وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء

إعداد الطلبة:
أكرم بوكوشة
حمزة بن عرفة

إشراف الدكتورة:
عمير سعاد

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قادري طارق	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
عمير سعاد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
معمر بوخاتم	أستاذ محاضر –ب–	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2023-2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء

إعداد الطلبة:
أكرم بوكوشة
حمزة بن عرفة

إشراف الدكتورة:
عمير سعاد

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قادري طارق	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
عمير سعاد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
معمر بوخاتم	أستاذ محاضر –ب–	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2023-2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286)

الأية 285- 286 من سورة البقرة

شكر وتقدير

الحمد الله منير الدرب ملهم الصبر الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم

نشكر الله عز وجل الذي مكننا من تخطي المصاعب و إعانتنا على إتمام

هذا العمل على أحسن حال الحمد لله الذي هدانا لهذا

و الصلاة و السلام على خير الأنام رسول الله

يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير و الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة

" عمير سعاد" لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة

و الشكر الجزيل لمجهوداتها لإنجاح المذكرة

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر أيضا إلى أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

و نخص بالشكر الأستاذ "بوخاتم معمر" و الأستاذ " قادري طارق "

كما نشكر كل من ساهم في هذا العمل ومد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

الإهداء

أهدي ثمرة مجهوي هذا إلى :

من ربياني و سهرا الليالي لأكون الرجل الذي أنا عليه حاليا أبي و أمي حفظهما الله و جعلهم في جنان الفردوس

و إلى سندي الثاني بعدهما إخوتي و أحبائي "كريم" "نور الهدى" "شعيب"

و إلى أخي الثاني و صديقي "حمزة" الذي كان لي عظيم الشرف بالتعاون معه لإعداد هذه المذكرة

و لا أنسى أعز أصدقائي "محمد" "فؤاد" "سناء" "عائشة" و جميع زملائي و أسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية

إهداء أكرم

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قالى الله تعالى : "وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين"

سورة التكوير الآية 29

بمشيئة وفضل الله سبحانه وتعالى فإن ثمرة نتاج مجهوداتنا إلى من أمرنا بالإحسان إليهما فولدك الصالح يا والدي يهديك دعاءا بالرحمة و المغفرة و إلى والدتي التي كانت خير عون لي في الحياة أهديكما هذا العمل وإلى من قال فيه سبحانه و تعالى "سنشد عضدك بأخيك" إلى أخي وإخوتي مع خالص كلمات المودة حفظكم الله و أدام شملنا برحمته و في طاعته ، و إلى صديقي ورفيق الدراسة الذي تعاونا في إنجاز هذه المذكرة بأيامها ولياليها أدام الله صداقتنا و ما ننسى كل صديق كان موضع إحترام وتقدير و في الأخير نقول إلا الحمد لله دائما و أبدا و أن يجعلنا برحمته مع عباده الصالحين.

إهداء حمزة

مقدمة

مقدمة:

منذ الإستقلال و الشعب الجزائري ينادي بالحرية و التي جسدها المؤسس الدستوري من أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة و جعلها قاعدة عامة لا مجال لمخالفتها لأنها جمهورية شعبية بينهما ديمقراطية يستأثر بها الفرد فوق إقليمه لتجسيد إرادته الشعبية تحقيقا للمشروعية و المشاركة في صنع القرارات التي تحدد مصيره و إسناد السلطة من خلال آليات تساهم في النهوض بالنزاهة و الشفافية في إختيار من يمثل هذه الإرادة و لعل الإنتخاب و الإستفتاء من بين الأساليب المناسبة إذ تجمع بين مقومات سياسية قانونية و إدارية التي تقوم عليها دولة القانون.

و عند الحديث عن الإنتخاب في الجزائر و أهم الإعتبارات السياسية و القانونية و الشعبية التي أحدثها المؤسس في التعديل الدستوري 2020 نجد تطبيقه بالأخص على المستوى الوطني الممثلة في إنتخاب قمة السلطة التنفيذية و غرفتي البرلمان و ذلك بإستحداث شروط و إجراءات تتواكب مع النظام العام و الظروف المعاصرة للبلاد سواء في شخص الناخب أو المترشح و لا يختلف الأمر كثيرا عن الإستفتاء الذي هو بدوره يؤكد مكانة الشعب بأخذ رأيه في مختلف المجالات المنظمة للشؤون العامة و لكي تتم هذه العملية بشكل قانوني تم إحاطتها بنظام رقابي محكَّم يتمثل في مؤسسة ذات طبيعة سياسية و قضائية و مستحدثة في التعديل الدستوري الأخير و هي المحكمة الدستورية لحماية الدستور كأصل عام و تنظيم دورها الرقابي على هذه العمليات الإنتخابية و الإستفتائية.

و بحكم المكانة التي تصنف فيها الإنتخابات ضمن الفكر الشعبي في مختلف دول العالم ، و بالرغم من إختلاف زاوية نظر المواطن لها إلا أنها تبقى ضمانة في وصول إرادته لدى السلطات العليا في الدولة و لا شك أن التخويل و التحديث الرقابي للمحكمة الدستورية في هذا المجال يعود إلى بيان **أهميتها** من الناحية العلمية و العملية:

جَعِلْ المؤسس الدستوري إلى جانب المحكمة الدستورية هيئة أخرى لتنظيم الإنتخابات الوطنية و هي السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إضافة إلى أهم التعديلات التي طرأت على القانون العضوي المنظم لها منها الأمر 01/21 مع تخصيص باب كامل لها في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لا يدل إلا على مركزها في الحياة السياسية مع تصوَّر أنها من الأولويات الرئيسية للمحكمة الدستورية رغم تعدد الصلاحيات الرقابية لهذه الأخيرة.

و من الجانب العملي تتمثل في الطابع السياسي و القانوني و المعقَّد للإنتخابات و خاصة الوطنية و لأنه قد يترتب عنها نزاع بين المترشح و الناخب و الهيئة المنظمة لها و لضمان وجود هيئة مقومة لعمل السلطة المستقلة فإن كل هذا جعل الجزائر تتبع نهج الدول الأخرى و تتخلى عن

تسمية المجلس الدستوري و تحينها بمصطلح ذات صبغة قضائية و هي المحكمة الدستورية في المجال الرقابي على العمليات الانتخابية و الإستفتائية.

و بما أن درجة أهمية الموضوع تقاس **بالأسباب** المؤدية إلى تسليط الضوء عليه و التي تتمحور بين ذاتية و موضوعية على إعتبار الإنتخاب من الأمور التي يعايشها أفراد الشعب فضلا عن الدراسات التي تتطلب معالجة الآثار الموقوف عليها في كل عهدة إنتخابية من طرف الكفاءات و الإطارات العليا في الدولة:

التوجه العلمي في المسار الأكاديمي و إندراج هذا الموضوع ضمن تخصص القانون العام إضافة إلى القيمة العلمية التي تحملها مواضيع القانون الدستوري، و كذلك الأحداث التي ستمر بها الساحة السياسية في الجزائر بمناسبة الإستحقاق الرئاسي القادم الذي سيفرز إختيار أعلى هرم السلطة في الدولة.

و أن إستحداث مؤسسة رقابية جديدة ضمن التعديل الدستوري 2020 بعد الأوضاع التي شهدتها البلاد و التوجه نحو تفعيل العمل الرقابي و المتمثلة في المحكمة الدستورية، و التعرف على الإصلاحات و أهم التعديلات التي مست الإختصاصات الرقابية على الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و كذلك الإستفتاء و خاصة بعد التحولات الحاصلة و التخلي عن المجلس الدستوري.

فإن البعد القانوني و السياسي الذي يحمله هذا الموضوع يقتضي كشف الستار عن **الأهداف** المسطرة الذي يكتسيه النظام الرقابي للمحكمة الدستورية من خلال:

- تبيان معالم التكييف القانوني للإنتخاب و الموقف الذي تبنته الجزائر على غرار باقي الدول و أهم ما سيجسده من الآثار التي تنطوي على كيفية ممارسة الناخب له في مراحل العملية الإنتخابية.
- غاية المفارقة في النصوص القانونية من خلال الإهتمام بالإنتخابات الرئاسية و التشريعية و إهمال الإستفتاء رغم أنه يندرج ضمن تجسيد الإرادة الشعبية.
- المستجدات الرقابية المحدثة على المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي و الإستفتائي بعد إحالة بعض الصلاحيات إلى السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري2020.
- مدى فعالية الضمانات المكرسة من قبل المحكمة الدستورية و مساهمتها في إستيفاء الطاعنين لحقوقهم من خلال الوصول إلى تحقيق المساواة و الشفافية لكل أطراف العملية الإنتخابية.

و إنطلاقا مما سبق بعد إبراز النقاط الأساسية المرتكز عليها في معرفة مواطن هذه الدراسة فإن **الإشكالية** المثارة تتمثل في:

-هل الإحاطة الرقابية للمحكمة الدستورية التي أحدثها المؤسس الدستوري كافية للوصول إلى حماية حق التمثيل الشعبي و تعزيز شفافية و نزاهة العمليات الانتخابية و الإستفتائية؟

و يندرج تبعا لهذه الإشكالية **التساؤل الفرعي** التالي:

-كيف عالج الأمر 01/21 الشروط و الإجراءات المتبعة في سير العمليات الإنتخابية و الإستفتائية؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة إقتضى الأمر إتباع **المنهج** الوصفي من خلال تبيان الشروط و الإجراءات المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء و كيفيات الطعن ضدها أمام المحكمة الدستورية و الإستعانة بآداة التحليل المستعملة في النصوص القانونية المنظمة لها.

و فيما يخص **الدراسات السابقة** فإن أهم المواضيع المتخصصة التي عالجت هذا الموضوع تتمثل في:

- دور المحكمة الدستورية في العملية الإنتخابية لمريم بن صيفي و عماد دمان ذبيح.
- دور المحكمة الدستورية في مجال الإنتخابات التشريعية الجزائرية لأحمد بن زيان.
- إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الإنتخابية لشادية رحاب.

و من بين **الصعوبات** التي واجهتنا في هذا الموضوع:

نقص الدراسات و المراجع المعالجة لجزئية الإستفتاء و حتى إن وجدت فهي غير منشورة من أجل الإستعانة بها في دراسة هذا الموضوع.

و عليه تم **تقسيم** هذا الموضوع إلى فصلين بتخصيص الفصل الأول لدراسة النظام القانوني للإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء بالتطرق إلى مفهوم الإنتخابات و الضوابط المنظمة لها أما معالجة الإطار الرقابي للمحكمة الدستورية على الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء فقد تم تناوله في الفصل الثاني من خلال دراسة الفصل في الطعون ضد القرارات المتعلقة بها.

الفصل الأول:

النظام القانوني للإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء

إن دولة القانون و الفصل بين السلطات و إستقلالية القضاء تتجسد عن طريق الانتخابات و هي التي تعتبر الوسيلة الأساسية في بناء المجتمع الديمقراطي و يمكن بواسطتها معرفة إرادة الشعب لأن النظام الديمقراطي يحتاج إلى فكرة الإنتخابات كألية لإسناد السلطة و فتح المجال لهم لصنع القرار و الحرية في إختيار من يمثله و يحكمه في إدارة الشؤون العامة سواء كانت الحرية الشعبية في إنتخاب أعلى هرم السلطة التنفيذية أو في من تتولى مهمة التشريع و الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في إطار الدستور من خلال إقرار قوانين عضوية من شأنها تنظيم السلطات و ضبط العلاقات.

ففي الديمقراطيات القديمة كانت تفضل فكرة القرعة على الإنتخاب بإعتبار هذه الأخيرة لا تحقق تكافئ الفرص أمام الجميع للوصول إلى وظائف الدولة إلا أنه في القرن الثاني أصبح الإنتخاب وسيلة مهمة بالنسبة للديمقراطيات الغربية و من أهم الركائز التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي[1]، ففي الجزائر يعتبر حق الإنتخاب مكفولا لجميع أفراد الشعب على مر الدساتير وصولا إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020 في المادة 56 منه و التي منحت لكل فرد الحق في الإنتخاب و الترشح و من خلال إقرار قوانين عضوية من شأنها تنظيم السلطات و ضبط العلاقات أبرزها القانون العضوي للإنتخابات 01\21 و تبعا لذلك سنتناول في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للإنتخابات الرئاسية.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للإنتخابات التشريعية.

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للعملية الإستفتائية.

[1]- أمين سلامة العضايلة ، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري ، (د،ج) ، (ط1) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص 138,137.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للإنتخابات الرئاسية

منحت الدساتير مكانة متميزة للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، حيث أن رئيس الجمهورية يعتبر أحد قطبيها من خلال تخويله صلاحيات واسعة حسب ما جاء به التعديل الدستوري 2020، و تعود الإستقلالية التي يتمتع بها إلى الطريقة التي وصل بها إلى السلطة وهي الإنتخاب[1]، و الذي جاء بصريح العبارة على أنه" ينتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري" حسب ما ورد في المادة 85 من التعديل الدستوري 2020[2].

حيث أن هذا النمط الإنتخابي هو الأكثر تماشيا و إنسجاما مع النظام الديمقراطي الذي يقوم على المساواة بين أفراد الأمة و عدم التمييز بينهم بتوسيع الوعاء الإنتخابي و موازنته بين مفهومي الشعب سياسيا أو إجتماعيا، مما ينتج عنه تجسيد حكم الشعب بنفسه و لنفسه[3] بدليل أن "الشعب مصدر كل سلطة" طبقا للمادة 7 من ت.د2020[4]، فمنصب رئاسة الجمهورية قد أولاه المؤسس الدستوري أهمية بالغة من خلال تنظيم الشروط الواجب توافرها في المترشحين لتولي هذا المنصب و وضع الإجراءات التي تمر بها هذه العملية عن طريق القانون العضوي 21\01، و سوف نتطرق لما سبق في مايلي:

المطلب الأول: مفهوم الانتخابات

المطلب الثاني: ضوابط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية

المطلب الأول: مفهوم الانتخابات

إن الإنتخاب أو كما يعرف أيضا بحق التصويت هو تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في الإختيار الحر وفقا لتوجهاتهم الفكرية و السياسية في إختيار الشخص أو الهيئة المراد بها تسيير الدولة و مؤسساتها و عليه فإن الإنتخاب يعد من أبرز الحقوق المدنية

[1]. هناء عرعور، رقية بن عربية، "منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 4 ، العدد 1 جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2022 ، ص 136 .

[2]. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 ، الجريدة الرسمية رقم 82 ، المادة 85 .

[3]. أمين سلامة العضايلة، المرجع السابق، ص 150

[4]. المادة 7 ، من التعديل الدستوري 2020 .

و السياسية و أحد الدعائم التي تقوم عليها دولة القانون و الديمقراطية الحديثة[1]، و من خلال التجربة السياسية المتراكمة عبر الأجيال فإن الإنتخاب يعتبر الوسيلة الأساسية لتحديد شرعية أو عدم شرعية السلطة القائمة و يهدف إلى تعزيز بناء المجتمع الديمقراطي و معرفة إرادة الشعب[2].

و يعمل على تحقيق العلاقة القانونية بين الإرادتين الشعبية و السلطة بتكريس المؤسس الدستوري في تعديله الأخير لمبدأ التداول على السلطة، و قد ذهب الفقه الفرنسي إلى إعتبار الإنتخاب هو حق الإختيار وفق طريقة تتسابق من خلالها الإرادات المؤهلة قانونا و يضيف له كذلك الوصف السياسي فيصبح بذلك الإطار الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية[3] و لقد أخذ الفقهاء الجدل حول كيفية ممارسة حق الإنتخاب و تكييفه القانوني بإعتباره سواء كان حقا شخصيا أو وظيفة أو حقا و وظيفة و الآثار المترتبة عنها سواء المتعلقة بالإنتخاب المقيد أو العام و من ناحية التصويت إما إختياريا أو إجباريا بالإضافة إلى الوكالة الإلزامية و التمثيلية[4]:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإنتخابات

إن مبدأ التداول على السلطة و تكريس الديمقراطية يعتبران ضمانتان للحد من الديكتاتورية و الإستبداد و التي لا يتم تحقيقها إلا عن طريق الإنتخاب الذي يمنح للشعب حرية إنتخاب ممثليه تجسيدا لفكرة الديمقراطية[5] و تحقيقا للإستقرار السياسي و المساواة بين المواطنين التي تأتي جميعها تحت طائلة تطبيق القانون.

أولا: الإنتخاب حق شخصي

تعتبر هذه النظرية تطبيقا لمبدأ سيادة الشعب و ذلك أنها لا تنظر إلى السيادة كمجموعة من الأفراد المكونين لها بل إعتبارها مركزة من قبل عدد من الأفراد كل واحد منهم له جزء منها و الذي

[1]. نهال حاشي ، النظام الإنتخابي في الجزائر و أثره على العملية الديمقراطية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص الحقوق و الحريات الأساسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران .2. محمد بن أحمد ، سنة 2015/2014 ، ص 14 .

[2]. عبد الخالق محمد مصطفى ، النظم الانتخابية دراسة مقارنة ، (د.ج) ، (د.ط) ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2018 ، ص 59 .

[3]. نهال حاشي ، المرجع نفسه ، ص 14 .

[4]. أمين سلامة العضايلة ، المرجع السابق ، ص 139 .

[5]. فرحات قرواز، يوسف سلاوي،" الإنتخاب و بناء دولة القانون"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر .1. ، سنة 2022 ، ص 146.

يترتب عنه حق كل فرد في ممارسة جزء من السلطة مما يحقق فكرة الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية الغير مباشرة أيضا و أن الأخذ به يؤدي إلى تقرير مبدأ الإقتراع العام[1].

و مبرر هذه النظرية حسب نظر "جون جاك روسو" صاحب نظرية العقد الاجتماعي فإن لكل فرد أن يمارس مظاهر السيادة و التي تجتمع في الإرادة العامة إلا من خلال إشتراك جميع الأفراد للتعبير عنها، و المتمثل بفكرة الإنتخاب حقا لكل فرد و لا يجوز حرمانه منه إلا لأسباب عدم الأهلية الذي ينطبق مع الإقتراع العام و مثالا لذلك و كنتيجة منطقية فقد تم منح بعض أفراد الشعب في الو.م.أ و بعض المقاطعات السويسرية حق إقالة النائب أو حل البرلمان بأكمله إذا خالفوا رغباتهم لأن هؤلاء النواب يمثلون الدوائر التي إنتخبتهم[2].

و عليه فهذه النظرية ترتبط مع فكرة الحرية و المساواة من خلال أن الحرية لا تتحقق إلا إذا كانت كل قرارات متخذة بالإجماع و المساواة في إمتلاك كل فرد جزءا من السيادة بنفس القدر التي يمتلكها شخص آخر، و يترتب على فكرة الإجماع إعتبار رأي الأغلبية هو الصائب دائما و الرأي المخالف لها هو الخاطئ و يتعين عليه الإنضمام إلى الأغلبية[3].

و من بين ما عاب على هذه النظرية على الإنتخاب حق شخصي أنه سيقلص من سلطة المشرع حوله وهو أمر خاطئ لأن هذا الأخير هو الذي يشرف على جميع العمليات الإنتخابية بوضع قواعد قانونية تنظمها و إستحداث هيئات لمراقبتها[4].

ثانيا: الإنتخاب وظيفة

أما هذه النظرية فتستمد من فكرة سيادة الأمة التي تمثل ملكا للمجموعة المستقلة و لا يمكن تجزئتها بين الأفراد و تبقى للمجموعة التي تشكل وحدة واحدة و كذلك أن "جون جاك روسو" قد ساند هذا الإتجاه حيث أعطى وصف بأن الجسم السياسي قياسا بجسم الإنسان الذي له إرادة و هذه الإرادة العمومية تهدف إلى المحافظة على كل جزء من الكائن، و قد ذكر الأستاذ "هوريو" بأن مقاله "الإقصاء السياسي" لروسو أن فكرة السيادة العائدة إلى الأمة قد بلورها بشكل دقيق الفقيه"سييز" في مقاله :

[1]. سعيد بوشعير ، الوسيط في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ،الجزء الأول، النظرية العامة للدولة، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية للنشر و التوزيع، الجزائر العاصمة، سنة 2021، ص 174,173.

[2]. أمين سلامة العضايلة، المرجع السابق، ص 140.

[3]. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية . مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري . رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2007/2006 ، ص 7.

[4]. نهال حاشي، المرجع السابق، ص 19,18.

"**Quest-ce que le tierrs etat**" و أيضا أكدها إعلان حقوق الإنسان[1].

فهذه النظرية إعتبرت الإنتخاب وظيفة و ليس حقا لكل فرد و يطلب من المواطن تأديتها بإعتباره منتميا للأمة صاحبة السيادة، و منه فإن الفرد عندما يمارس الإنتخاب فإنه يؤدي وظيفة يقصد منها تحقيق مصلحة الأمة و أن سلطة الإنتخاب تمنح لهم بصفتهم مكلفين بإختيار ممثلي الأمة، فهم يؤدون هذه الوظيفة بإعتبارهم شخصية قانونية مستقلة عن الأفراد المكونين لها[2].

و على إعتبار أن الإنتخاب وظيفة طبقا للنظرية فالأمة قادرة على إجبار الناخبين على ممارستها و من الجهة الأخرى لا يمكن للمواطن الإمتناع عن ذلك و يمكن للأمة أن تفرض عقوبة على من يتخلف عن القيام بهذا الواجب على أساس أن الإمتناع عن التصويت يعد إعتداء على السيادة الوطنية و أنه لا يحقق الهدف من العملية الإنتخابية[3].

و يترتب على هذه النظرية هو وضع شروط خاصة بالنسبة للناخبين من أجل ضمان حسن إختيار نواب الأمة و منه تقليص عددهم و إعتبار التصويت واجبا و بالتالي لا يكون المواطن مخيرا في ممارسته، و تبعا لذلك تعرض هذا الإتجاه للنقد سواء على إعتبار أن الإنتخاب وظيفة لا يمنع المشرع من توسيعه من خلال تعميمه و من ثم تقييده بشروط منظمة له، و بالتالي يصبح هذا الحق مكفولا لجميع الأفراد و كذلك سواء على إعتبار مدى شرعية الإنتخاب كوظيفة من المشرع بينما كان هو سببا في نشأته و ظهوره[4].

ثالثا: الإنتخاب حق و وظيفة

فهذا التوجه جمع بين النظريتين السابقتين و الرأي الغالب حول تكييف الإنتخاب بأنه سلطة قانونية مقررة للناخب و أن مضمون هذه السلطة و شروط إستعمالها بالقانون و هذه السلطة تنبثق من مركز قانوني موضوعي و ليس شخصي و مقرر للجماعة و ليس الأفراد[5].

فقد نادى أصحاب هذه النظرية أن الإنتخاب و غيره من الحقوق السياسية يجمع بين صفتي الحق و الوظيفة أي بمعنى أن ليس حقا خالصا مثل الحقوق بالمفهوم المدني و في نفس الوقت ليس وظيفة إجتماعية مثله مثل باقي الوظائف الأخرى، فهو ترابط بين الفكرتين مع ترجيح فكرة الوظيفة

[1]. سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 169,168.

[2]. مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .1. بن يوسف بن خدة، سنة 2017,2018، ص22.

[3]. أمين سلامة العضايلة، المرجع السابق، ص 140,139.

[4]. نهال حاشي، المرجع السابق، ص 21,20.

[5]. أمين سلامة العضايلة، المرجع نفسه، ص 141.

و ذلك لكي يتمكن المشرع من تنظيم هذا الحق، و أن الفقه الفرنسي يرى أن الإنتخاب يجمع بين الحق و الوظيفة الإجتماعية و أنه لا يمكن إعتبار الإنتخاب حقا و وظيفة في آن واحد و لكنه يجمع بين الصفتين حسب توجه الفقه الدستوري[1].

و أن الأخذ بهذه النظرية يترتب عليه جملة من النتائج و هي إما باعتبار الإنتخاب حقا سياسيا يخول لصاحبه اللجوء للقضاء من أجل حماية هذا الحق، و أن الغاية من ممارسته هي تحقيق المصلحة العامة ومنه تم منح المشرع سلطة تعديل شروطه لتتماشى مع متطلبات المجتمع، و بإعتباره واجبا لا يكون للملتزم به التنازل عنه و يكون منظما بموجب قواعد و أحكام القانون العام، و أيضا يلزم لأداءه إستيفاء الشرط الشكلي المتعلق بالقيد في القوائم الانتخابية[2].

و كغيره من النظريات فقد تم نقده من خلال أن الدعوى القضائية لا تتعلق بالحق الشخصي فقط و لكن يمكن أن ترد على الحقوق الفردية أو حماية المراكز الموضوعية العامة مثل دعوى الإلغاء التي تقوم بإلغاء القرار الإداري لحماية مركز قانوني، حسب نظر الفقيه الفرنسي" لافريار" على أن الإنتخاب هو سلطة قانونية[3].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تكييف الانتخابات

إن التكييف القانوني للإنتخاب يرتب مجموعة من النتائج يتم تحديدها حسب التكييف الذي تم الأخذ به و بحسب الزاوية التي يعالجها سواء تعلق بالناخب أو مدى إلزامية الإنتخاب أو طبيعة الهيئة التي تمثل الناخبين[4].

فعلى مر التجربة أثبت سواء من ناحية الأخذ في مجال الإقتراع بمفهوميه حول مدى تماشيه مع النظام الديمقراطي الذي يقوم على أساس الإنسجام والمساواة والآخر الذي لا يحقق المساواة بين الأفراد و يبعدهم عن المشاركة في الحياة السياسية[5].

و كذلك حول مدى إلزامية التصويت الذي إعتبره رواد نظرية الإنتخاب حق شخصي أنه إختياري و كذلك بينما إعتبر إلزاميا بالنسبة لفقهاء إتجاه الإنتخاب وظيفة و أيضا للتوفيق بين حرية و مساواة الأفراد و بين القيود المفروضة على الانتخابات في حالات معينة بظهور نظريتين بالنسبة للوكالة الإلزامية والتمثيلية، و هو ما سنبينه في هذا الفرع:

[1]. مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص 27,26.

[2]. نهال حاشي، المرجع السابق، ص 23,22.

[3]. مولود بن ناصف، المرجع نفسه، ص 28,27.

[4]. نهال حاشي، المرجع نفسه، ص 25.

[5]. أمين سلامة العضايلة، المرجع السابق، ص 151,150.

أولا: الإنتخاب العام و المقيد

إن التكييف القانوني للإنتخاب يؤثر على الهيئة المشاركة في الانتخابات وبالتالي يملي آثارا على إختيار نمط الإنتخاب المتبع مع إختلاف الأراء الفقهية المذكورة سابقا بشأن طبيعة الإنتخاب هل وظيفة أو حق وعليه يعتبر الإنتخاب عاما إذا كان حقا ويعتبر مقيدا إذا كان وظيفة[1]:

1-الإنتخاب العام:

لقد حرص المؤسس الدستوري في جميع الدساتير على الأخذ بالإقتراع العام و خاصة في مجال إنتخاب رئيس الجمهورية طبقا لما نصت عليه المادة 85 من ت.د 2020 و التي نصت على أن:"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري[2]" و بناءا عليه فإن التكريس الفعلي لمبدأ سيادة الشعب ينبغي أن يخضع لمبدأ الإنتخاب العام الذي يشير إلى أن الناخبين سوف يختارون من بين المرشحين رئيسا وفقا لإختيار المرشح صاحب البرنامج الأفضل[3].

و قد تمت الإشارة إليه في المادة 5 من القانون العضوي 21\01 المتعلق بنظام الانتخابات" يتم الإنتخاب عن طريق الإقتراع العام السري الحر و المباشر أو الغير مباشر[4]" و تبعا لذلك فإن هذا الأسلوب من الإنتخاب يسمح لأي مواطن في ممارسة حقه في الإنتخاب دون إعتبار لمستواه التعليمي أو ملكيته أو جنسه أو عقيدته، و الهدف من هذا النظام الإنتخابي هو فسح المجال أمام أكبر عدد من المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية مع وضع بعض القيود عليه كالجنسية و السن و غيره[5].

و للغوص في هذا الأسلوب إختلف إتجاهان فقهيان لتحديد مدلوله فمنهم من يرى أن الإقتراع العام هو الذي يخول لكل المواطنين الحق في التصويت عند بلوغ سن الرشد السياسي 18 سنة، و منهم من ينظر إليه أنه لا يستلزم وضع شروط تتعلق بالأصل أو الكفاءة أو الجنس و غيره

[1]. عزالدين قاسمي ، يعيش تمام شوقي،"الأنماط الانتخابية المقارنة". دراسة تأصيلية. مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد 2، الجزائر، (د.س)، ص 67.

[2]. المادة 85 من ت.د 2020.

[3]. سهيلة مزياني، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر دراسة مقارنة لدساتير مرحلة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.1. (د.س) ص 140,139.

[4]. القانون العضوي 01/21، المؤرخ في 2021/03/10، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد17، 2021، المادة 5.

[5]. فرحات قرواز، يوسف سلاوي، المرجع السابق، ص 149,148.

لممارسته و بالتالي يعتبر الإقتراع عاما إذا أصبح جميع المواطنين ناخبين على شخص و صوت واحد[1].

و كأغلب دول العالم التي تتخذ هذا الأسلوب من الإقتراع فإن المؤسس الدستوري قد أخذ به في انتخابات رئيس الجمهورية و انتخابات م.ش.و و الانتخابات المحلية و ذلك مسايرة لنظرية سيادة الشعب التي تمنح الحرية للمواطنين في ممارسة حقهم الإنتخابي دون شروط إلا ما تعلق منها بالشروط التنظيمية، التي أشرنا لها سابقا[2].

2_الإنتخاب المقيد:

أمام ما إستخلص في أسلوب الإنتخاب المقيد و عند الأخذ بتطبيقه و النظر إلى ما يؤول إليه في تقليل من عدد أفراد الشعب السياسي و يضيق نطاقه و يبعد الأفراد عن المشاركة في الحياة السياسية و هذا بطبيعة الحال فإنه لا يحقق المساواة بين الأفراد، فهذا النوع من الأسلوب أخذ في ظل مبدأ سيادة الأمة و لهذا تركت أغلب دول العالم هذا الأسلوب و أخذت بمبدأ الإنتخاب العام الذي ينطوي على مبدأ سيادة الشعب[3].

و ذلك أن هذا الأسلوب يرتكز على معيارين و هما النصاب المالي و الكفاءة العلمية حيث يرى أصحاب هذا النمط أن توفر المستوى التعليمي في المواطن يجعله قادرا على تحقيق الصالح العام، و يرى البعض الأخر على إلزامية إمتلاك الناخب لثروة مالية تمكنه من المشاركة في الإنتخاب[4]، و هو ما يتعارض مع الأسلوب السابق الذكر فالمادة 7 من ت.د 2020:" الشعب مصدر كل سلطة[5]".

فهذا النمط يفقد العملية الانتخابية لعموميتها و يجعلها مقيدة و يحصرها في طائفة محددة تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالمال و المستوى التعليمي[6]. فالأولى أن يكون الناخب متمتع بنصاب مالي معين و قد علل هذا القيد أن الفرد الذي لا يملك شيء لا يهتم عادة بالشؤون العامة و أن الثروة قرينة على الكفاءة، بينما القيد الأخر محصور في حصول الناخب على قسط معين من التعليم أو

[1]. نهال حاشي، المرجع السابق، ص 26,25.

[2]. مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص 42.

[3]. أمين سلامة العضايلة، المرجع السابق، ص151,143.

[4]. فرحات قرواز، يوسف سلاوي، المرجع السابق، ص 148.

[5]. المادة 7 من ت.د 2020.

[6]. فرحات قرواز، يوسف سلاوي، المرجع نفسه، ص 148.

درجة علمية و يرى أصحاب هذا الشرط أنه لا يجب وضع حق الإنتخاب و إختيار الحكم في يد أجهل الناس و أقلهم دراية[1].

و قد أخذ المؤسس الدستوري بهذا النمط في انتخابات مجلس الأمة و ذلك طبقا للمادة 121 من ت.د 2020:" ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر و السري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية[2]". و ما يقابلها في المادة 218 من القانون العضوي 21\01 المتعلق بنظام الإنتخابات، و عليه فإن الأخذ بنظام الإقتراع المقيد يعتبر أقل ديمقراطية من نظام الإقتراع العام و يعمل على الحد من الحقوق السياسية لأفراد الدولة و التأثير على حرية الناخبين و أن معيار المال و الكفاءة يمكن القول عليه بأنها إهدار لمبدأ المساواة بين الأفراد[3].

ثانيا: التصويت الإختياري و الإجباري:

إن تحديد التصويت ما إذا كان إختياريا أو إجباريا هو نتاج الخلاف الذي ثار حول تحديد الطبيعة القانونية للإنتخاب الذي من إعتبره حقا شخصيا لصيق بشخص الناخب وهناك من إعتبره وظيفة إجتماعية يتوجب على المواطن آدائها إفصاحا عن إرادة الأمة و في هذا الصدد إعتبر أنصار من ينادون بفكرة التصويت الإجباري على أنه إرغام الناخب على التوجه إلى صناديق الإقتراع للتعبير عن رأيه وإلا وقعت عليه عقوبة معينة[4].

و مبرر هذا الإتجاه هو الأخذ بنظرية سيادة الأمة الذي يعتبر التصويت عندهم إلزامي بإعتباره وظيفة إجتماعية و سياسية و أن الناخبين يتصرفون باسم الجماعة الوطنية لممارسة دور جماعي سياسي، و أيضا تبرر إلزامية التصويت من أجل إرغام الناخب على القيام بواجبه الإنتخابي لتفادي مشكلة العزوف عن التصويت و التي ظهرت بشكل كبير في الدول التي تأخذ بمبدأ حرية التصويت و من الدول التي أخذت بهذا النوع من التصويت" الدنمارك، أستراليا، إيطاليا[5]...".

[1]. عزالدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 68,67.

[2]. المادة 121 من ت.د 2020.

[3]. رعد نزيه، القانون الدستوري العام . المبادئ العامة و النظم السياسية. (د.ج) ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 47.

[4]. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية . دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستوري المصري مقارنة مع النظام في فرنسا. (د.ج)، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 78,77.

[5]. نهال حاشي، المرجع السابق، ص 31.

و يقول مؤيدوا التصويت الإجباري:"يبدو لنا إمكان مساندة مشروعية التصويت الإجباري في إطار النظرية الدستورية الفرنسية و الديمقراطية الغربية[1]."

و لحماية الناخب من ضغط الإدارة و تأثير الأفراد على رأيه و حريته تم الأخذ بنمط التصويت الإختياري و ذلك لضمان حرية الناخب لتمكينه من إتخاذ قراره بكل حرية و شفافية بعيدا عن كل ضغط[2].

فهذا النمط من التصويت يعرف على أنه"منح الحرية للناخب و الخيار بالتوجه إلى صناديق الإقتراع دون توقيع جزاء إذا تخلف عن ذلك" لأن أصحاب هذا الطرح يأخذون بفكرة الإنتخاب حق شخصي و منه أيضا حقوقية التصويت فإن المواطن يكون له مطلق الحرية في إستعماله أو الإمتناع عنه[3].

فتبرير هذا الرأي حسب أنصاره على مبدأ سيادة الشعب فصل في بيانه"جون جاك روسو" في مؤلفه العقد الإجتماعي إلى جعل الإنتخاب حق للفرد و كذلك المواطن يكون له مطلق الحرية في إستعماله في ظل عدم وجود أي وسيلة تجبره على ذلك أو عقوبة توقع عليه، و على نفس الطريق أخذ المشرع الجزائري بكلا النمطين حيث أخذ بالتصويت الإختياري طبقا للمادة 56 من ت.د. 2020 :"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و أن ينتخب[4]"، بينما تم الأخذ بالتصويت الإجباري في انتخابات مجلس الأمة طبقا للمادة 218 من القانون العضوي 01\21 المتعلق بنظام الإنتخابات:"يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر[5]..."

و يجب الإشارة إلى أن التصويت يكون سريا طبقا للمادة 5 من الأمر 01\21، و ذلك لإغلاق المجال أمام تدخلات الإدارة و إرهاب الناخبين لإنتخاب مرشحيها و الحد من البغضاء و المنازعات التي لا ينجو منها أي تصويت علني[6].

[1]. داود الباز، المرجع السابق، ص 83.

[2]. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها و نزاهتها. دراسة مقارنة. (د.ج)، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون و موزعون، الأردن، سنة 2009، ص 256.

[3]. داود الباز، المرجع نفسه، ص 79.

[4]. المادة 56 من ت.د 2020.

[5]. المادة 218 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[6]. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري . تحليل النظام الدستوري المصري . (د.ج)، (د.ط)، دار الناشر المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، مصر، (د.س)، ص

ثالثا: الوكالة الإلزامية و الوكالة التمثيلية

يندرج هذا العنوان تحت طبيعة العلاقة بين النائب و الشعب و التي أثارت الجدل و الخلاف بين فقهاء القانون الدستوري حيث ظهرت عدة نظريات في هذا المجال من بينها ما تتناول في مجملها تفسير هذه العلاقة و أبعادها التي بدأت بالتبعية المطلقة و هي نظرية الوكالة الإلزامية، و كذلك على إعتبار النائب وكيل عن جميع الأمة من خلال نظرية الوكالة التمثيلية، و هو ما سنتطرق إليه في مايلي[1]:

1_ نظرية الوكالة الإلزامية:

و مفاد هذه النظرية أن الإنتخاب ينتج عنه توكيل الناخبين لنوابهم للتصرف بإسمهم و لحسابهم و بمفهوم آخر فإن النواب يمثلون الناخبين التابعين للدائرة الإنتخابية التي إنتخبتهم و عليه لا يمكن للنائب أن يمثل الشعب بأكمله لأنه يستمد سلطته من سكان الدائرة و ليس من الشعب[2].

حيث الأصل في أن هذه النظرية مصدرها سيادة الشعب مما يحقق فكرة التمثيل الجزئي و تأكيد حق كل مواطن في إختياره لحكامه تعبيرا عن الجزء الذي يتمتع به من السيادة، حيث تستند الوكالة الإلزامية إلى فكرة الوكالة في القانون المدني من خلال أنه لا يمكن للوكيل أي النائب أن يقوم بعمل دون موافقة موكله(الشعب)[3].

و يترتب على الوكالة الإلزامية حق الناخب في إقالة منتخبيه تكريسا لمبدأ عدم قابلية السيادة للحيازة، و عمليا مما كان معمولا به على غرار بعض دول أوروبا أن الحزب الذي زكى مرشحا بطبيعة الحال يقرر إقالة هذا المرشح بإعتبار ما كان سائدا في الديمقراطيات الشعبية و الديكتاتوريات الإشتراكية سابقا[4].

ومن بين ما عيب على هذه النظرية من خلال إستنادها في تكييف علاقة المرشح أو النائب بناخبيه وفق الوكالة العادية في القانون الخاص هو أن العلاقة بين النائب و الناخب تخضع لروابط القانون العام و ليس للقانون الخاص[5].

[1]. مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص 30.

[2]. سعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2021، ص 168.

[3]. نهال حاشي، المرجع السابق، ص 33.

[4]. عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 8.

[5]. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 215.

2_ الوكالة التمثيلية:

إن الطابع الجماعي للموكل أو صاحب الوكالة و هي الأمة يؤدي بالضرورة إلى الطابع الجماعي للوكيل أي المواطنين، حيث أن كل ناخب يصوت لصالح الأمة و كل منتخب يمثل الأمة بأكملها و عليه فإن المنتخب لا يتلقى أوامر و توجيهات من ناخبه بما أنه تلقى وكالة من الأمة، فالوكالة التمثيلية هي رابطة جماعية و وطنية بين النواب و الأمة و عليه فإنهم يقررون لحساب الأمة في مجملها[1].

فهذه النظرية تم إبتداعها من قبل الفقه كنظرية جديدة بسبب هجرهم لفكرة الوكالة الإلزامية بالرغم من أنها لقيت مجالا لتطبيقها في وقت معين، و تعود أصول هذه الوكالة التمثيلية إلى نظرية سيادة الأمة و التي ترى في الأمة أنها وحدة مجردة و سيادتها غير قابلة للتجزئة، فمدام البرلمان يمارس هذه السيادة نيابة عن الأمة فإن الوكالة بين البرمان و الأمة لا تكون إلا وكالة عامة، و من بين النتائج المترتبة على هذه النظرية "إعتبار النائب ممثلا لجميع الأمة و ليس لدائرة إنتخابية فقط، و إلزاميته أيضا أن يراعي الصالح العام، و بإعتباره مستقلا في إبداء رأيه عن آراء ناخبيه حيث لا يمكن لهؤلاء توجيهه أو إعطائه تعليمات أو عزله طيلة مدة عضويته في البرلمان[2].

و عيب على هذه النظرية إعتبار فكرة الأمة وحدة واحدة قد ولت و تراجعت بسبب إنقسام الأفراد إلى عدة طبقات و فئات كل منهم يريد الدفاع على مصالحه مما ينتج عنه المساس بمصالح غيره، و أيضا أهم ما عيب على هذه النظرية أن البرلمان لا يمثل الأمة كاملة بل يمثل أغلبية الشعب المعبرين عن رأيهم الإنتخابي، و تكييف العلاقة بين الطرفين على أنها وكالة يعني بطلان تلك القوانين لكونها لا تعبر عن إرادة المنيب أو الموكل[3].

المطلب الثاني: ضوابط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

يقوم أسلوب إنتخاب رئيس الجمهورية على أساس الديمقراطية التشاركية ونظام الإنتخاب المباشر وذلك عبر مراحل متعددة بداية من الترشح وصولا إلى إعلان النتائج وفوز المترشح.[4]

[1]. عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 5.

[2]. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 216,215.

[3]. سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 171,170.

[4]. مسعود عزالدين، يوسف كلوم،"شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري" مارس 2016. مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص 502.

و لما كانت العملية الإنتخابية تتكون من مراحل متعددة و متتالية و بعد مخلفات و لإعتبارات سياسية كان نتيجتها الحراك الشعبي، فقد وضع المؤسس الدستوري جملة من الضوابط و المبادئ التي تكون قيدا على سلطة المشرع و يتعين عليه مراعاتها عند تنظيم الإنتخابات الرئاسية.[1]

فقد ألزم بتوفر في شخصية المترشح لتقلد منصب رئاسة الجمهورية و تعديل بعض الضوابط و هذا بدليل ما نصت عليه المادة 87 من ت.د 2020 الذي كرسها في مجموعة من الشروط و ترك الإجراءات الشكلية ليتم تنظيمها بموجب القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات، و لتفادي حالة إحتكار منصب رئيس الجمهورية كما حدث سابقا في السنوات الماضية فقد عالج المؤسس الدستوري هذا الأمر بتكريس مبدأ التداول على السلطة و الذي تمت الإشارة إليه بدليل المادة 88 من ت.د 2020 و إنطلاقا من ذلك سوف نعالج هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية.

يمكن الولوج للإنتخابات الرئاسية بتوفر مجموعة من الشروط التي منها ما أجمعت عليها كل الدساتير الجزائرية[2]، و منها ما أضافه الت.د 2020 ضمن نص المادة 87 منه و ذلك بتوفر جميع هذه الشروط في المترشح و تتمثل في:

أولا: شروط الترشح.

1_شرط الجنسية الجزائرية الأصلية:

فالمؤسس الدستوري ألزم المترشح بأن يكون حامل للجنسية الجزائرية الأصلية فقط، أي عدم تجنسه بجنسية أجنبية و بالتالي إستبعاد المتجنس و بالإضافة إلى إشتراطه ما يتعلق بالجنسية الجزائرية الأصلية لأصول المترشح و كذلك تم شمل هذا الشرط بالنسبة لزوج المترشح[3]، حسب ما جاء في البنود الأولى و الثانية و السادسة من نفس المادة السابقة.

2_شرط إعتناق الدين الإسلامي:

لقد جرى النص في بعض الدساتير المعاصرة الأجنبية منها و العربية على دين الدولة أو مذهبه ففي الجزائر بكل دساتيره و تعديلاته أبقى المؤسس الدستوري على شرط إعتناق الإسلام للمترشح

[1]. بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير . تخصص قانون دستوري . كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر . باتنة . (2013/2012) ص 8.

[2]. صابر بن عطاء الله ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الجزائر في ظل ت.د 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق . تخصص قانون عام معمق . كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، (2021/2020)، ص 35.

[3]. صابر بن عطاء الله ، المرجع نفسه، ص 35.

للرئاسيات و ذلك على إعتبار أن الإسلام دين الدولة بدليل المادة الثانية من الت.د 2020 بأن:"الإسلام دين الدولة"، فإحتواء الدستور لهذا الشرط الإلزامي بمثابة ضمانة و إلزامية المترشح الجزائري بأن يكون مسلما[1].

و يتم إثبات هذا الشرط عن طريق تقديم تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني بأنه يدين بالإسلام طبقا للمادة 249 في الفقرة الرابعة من الأمر 01/21.

3_شرط السن:

إقتداءا بسن النبوة 40 سنة فقد رفع المؤسس الدستوري بسن المترشح لإنتخبات رئيس الجمهورية بعد ما كان 35 سنة في دستور 1963، و حدد سن 40 سنة يوم الإنتخاب في دساتير 1989 و 1996 و 2016 أما بالنسبة لت.د2020 فقد خالف الدساتير السابقة و جعلها يوم إيداع طلب الترشح حسب البند الرابع من المادة 87، و لكن ما يعاب على المؤسس الدستوري أنه لم يحدد السن الأقصى للترشح أي حرمان كل من جاوز سن 40 سنة من حق الترشح للإنتخابات الرئاسية[2].

4_شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:

يعتبر هذا الشرط ضروريا في المترشح و الناخب و التمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية مترتب على التمتع بصفة الناخب أي لا يتوفر هذا الشرط إلا بوجود صفة الناخب و تثبت هذه الصفة بطاقة الناخب و شهادة السوابق العدلية[3]، و ذلك طبقا للبند الخامس من المادة 87 من ت.د 2020.

5_شرط الإقامة الدائمة بالجزائر:

حسب ما ذكر في البند السابع من المادة 87 من ت.د2020 و ذلك بأن يثبت المترشح إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح فهو شرط جديد يثبت بتصريح الشرف و يشهد بموجبه المعني على أنه كان مقيما في الجزائر لمدة 10 سنوات على

[1]. هناء عرعور، رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 140,139.

[2]. بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، الجزء الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان . سنة (2011/2010)، ص 424,423.

[3]. بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 50.

الأقل دون إنقطاع طبقا لنص المادة 249 و البند 13 من الأمر 01/21 فهذا الشرط يوحي أن المشرع ربط الولاء بالإقامة الدائمة وهو أمر غير منطقي فكيف للمقيم في الخارج أن يكون مسجلا في الوعاء الإنتخابي في حين أنه ممنوع من الترشح[1].

6_ شرط إنعدام السلوك المعادي للثورة:

و يتمثل هذا الشرط في نقطتين أساسيتين و هما:

حسب البند الثامن من المادة 87 من الت.د2020 يثبت المترشح للرئاسيات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942، و أما البند العاشر من نفس المادة يلزم المترشح أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولودا بعد جويلية 1942، فيعتبر هذا الشرط نادر الوجود في التشريعات المقارنة لأنه يرتبط بما عاشته الجزائر من الإستعمار الفرنسي و الملاحظ أن هذا الشرط قابل للزوال و ذلك راجع لمرور مدة زمنية طويلة على الفترة الإستعمارية[2].

7_ شرط الخدمة الوطنية:

و جاءت في البند التاسع من المادة 87 من الت.د2020، و كذلك أيضا إشترط المشرع في القانون العضوي 01/21 ضمن المادة 249 في البند 14 تقديم شهادة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، إلا أن هناك بعض الفئات التي تكون في وضعية أخرى إتجاه الخدمة الوطنية كالمؤهلين للتجنيد أو التأجيل أو عدم إستدعاء للتجنيد في الخدمة الوطنية أو الفارين منها ومنه تثار مسألة ترشيحهم[3]، و العبرة من هذا الشرط أن يوضح المعني حالة وضعيته إتجاه أداء واجب الخدمة الوطنية تحت طائلة واجب الولاء للدولة و بإعتبار الخدمة الوطنية من ضرورات الأمن القومي المتعلقة بالمصلحة العليا للدولة[4].

[1]. عبد الحق غلاب،"الشروط المستحدثة للترشح للإنتخابات الرئاسية و التشريعية في ظل الدستور و قانون الانتخابات". دراسة نقدية تحليلية . مجلة القانون، المجلد 8، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 192.

[2]. سهام عباسي، ضمانات و أليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق . تخصص قانون دستوري . كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر . باتنة . ، (2014/2013)، ص 101.

[3]. قدور بن عيسى،"الترشح للرئاسيات، حالة الجزائر"، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، المجلد 11، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، 2022، ص 88.

[4]. سهام عباسي، المرجع نفسه، ص 100,99.

8_ شرط التصريح بالممتلكات:

و جاء ضمن البند 11 من المادة 87 من الت.د2020 و هو أن يقدم المترشح تصريح علني لممتلكاته العقارية و المنقولة سواء داخل الوطن أو خارجه حيث أن الهدف من هذا الشرط تمكين الرأي العام من الإطلاع على ممتلكات المترشح منذ بداية العهدة الرئاسية إلى غاية نهايتها قصد تفعيل الرقابة الشعبية[1]، حيث يهدف هذا الشرط أيضا إلى إضفاء الشفافية و النزاهة و لتفادي أسباب الثراء الغير المشروع و إستغلال السلطة و النفوذ[2].

ثانيا: العهدة الرئاسية.

إن إكتساب رئيس الجمهورية للشرعية الشعبية لا يكفي وحده بل يجب لضمان هذه الشرعية و مزاولتها لأطول مدة دون تدخل أي جهاز وجود آلية لتحقق ذلك و هي العهدة الرئاسية[3]، حيث أن العهدة الرئاسية تمثل المفتاح لمبدأ التداول السلمي للسلطة في الدولة و ذلك لمنع إستبداد الرئيس بالحكم و تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فهي ضمانة دستورية تسمح بتفادي الإفراط في إستعمال السلطة فقد حددت كل الدساتير الجزائرية مدة العهدة الرئاسية ب5 سنوات[4]، أما بالنسبة للت.د2020 فقد قام بإضافة شرط في المادة 88 فقرة 2 و المتمثل في عدم إمكانية ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين و الحكمة من ذلك هو تكريس مبدأ التداول على السلطة و عدم إحتكارها. ووفقا لما سبق فإن الإشكالية المستحدثة في هذا الشأن حول ما إذا سيتبنى المشرع الجزائري التغيير الذي جاء به المؤسس الدستوري في قانون الإنتخاب 01/21 بتكريس العهدة النيابية بعهدتين متتاليتين و منفصلتين على مستوى المجالس الوطنية و المحلية، خاصة و أن هناك من قضى قرابة 3 عقود في المجالس المنتخبة في الجزائر[5].

[1]. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر . باتنة . (2006,2005)، ص 197.

[2]. قدور بن عيسى، المرجع السابق، ص 88.

[3]. محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري . دراسة مقارنة . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع القانون العام، كلية الحقوق . بدواو . جامعة أمحمد بوقرة . بومرداس . (د.س)، ص 20.

[4]. هناء عرعور، رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 147.

[5]. الطاهر زواقري، محمد سبسي، "منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، 2021، ص 35.

الفرع الثاني: الضوابط الشكلية.

بهدف ضمان جدية الانتخابات الرئاسية و إعطاء مصداقية أكبر لها و إستبعاد المرشحين الغير جادين أضاف القانون العضوي للإنتخابات 01/21 شروط شكلية إلى جانب الشروط الموضوعية التي تناولناها سابقا[1]، حيث أنه في السابق كان المجلس الدستوري هو الجهة التي تستقبل الترشيحات و تفصل في مدى صحتها و لكن بعد الحراك الشعبي لسنة 2019 كانت أهم مطالب الشعب إخراج الانتخابات من دائرة السلطة التنفيذية و على ذلك تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب المادة 200 من الت.د2020 و بموجب القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لتمارس الإختصاص المتعلق بإستلام الترشيحات و الفصل في مدى صحتها الذي كان مسندا سابقا للمجلس الدستوري و عليه نفصل فيما سبق من خلال تبيان الشروط المتعلقة بالتصريح بالترشح و مقتضياته:

أولا: مقتضيات التصريح بالترشح.

أوجب المشرع أن يقدم المترشح تصريحا بالترشح يتضمن إسمه و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه، و أن يرفق بمجموعة من الوثائق و يتم تزكية هذه الأخيرة بالتوقيعات اللازمة[2]، فبالنسبة للوثائق المتعلقة بالتصريح بالترشح أشارت لها المادة 249 (أنظر إلى المادة) من الأمر 01/21 حيث هو عبارة عن إستمارة تتضمن بيانات المعني و يتم إرفاقها بمجموعة من الوثائق التي تثبت توافر الشروط الموضوعية التي حددها الت.د2020[3]، فيجب أيضا على الراغب في الترشح للإنتخابات الرئاسية إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها 250 ألف دينار جزائري و يستردها إذا تحصل على 50% من التوقيعات المقررة قانونا و الموزعة على 25 ولاية على الأقل في أجل 15 يوما من إعلان المحكمة الدستورية على الترشيحات و في حالة وفاة المترشح ترد الكفالة لذوي حقوقه و تسقط بالتقادم إذا لم يطالب بها المترشح[4].

و أضافت المادة 253 من الأمر 01/21 شرط آخر مدعم للوثائق المتعلقة بالتصريح بالترشح و هو تقديم قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو البرلمانية و الموزعة على 29 ولاية، و إما قائمة تتضمن 50 ألف توقيع فردي على الأقل للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية و تجدر الإشارة أنه يجب ألا تقل التوقيعات

[1]. محمود بن بوزيد، المرجع السابق، ص 51.

[2]. بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 535.

[3]. محمود بن بوزيد، المرجع نفسه، ص 54.

[4]. هناء عرعور، رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 146.

المطلوبة في كل ولاية على 1200توقيع، و يتضح من خلال المادة السابقة أن المترشح خير بين جمع 600 توقيع أو 50 ألف توقيع و ذلك لإبراز شعبية المترشح على المستوى المحلي و الوطني[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالتصريح بالترشح.

فقد أوجب المشرع في الأمر 01/21 صراحة على إيداع طلب الترشح شخصيا لدى السلطة المستقلة للإنتخابات مقابل وصل إستلام، حيث يودع هذا التصريح خلال 40 يوما على الأكثر للموعد الذي نشر فيه المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة[2].

و تفصل السلطة المستقلة في صحة ترشيحات رئاسة الجمهورية في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح و بقرار معلل قانونا طبقا للمادة 252 من الأمر 01/21 و تبلغ به المترشح فور صدوره الذي يحق له الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة من تبليغه[3].

و الملاحظ مما سبق أن القانون العضوي 01/21 أنه أصبح يلزم المترشح صراحة بإيداع طلب ترشحه بنفسه لدى السلطة المستقلة للإنتخابات و هو ما كان غائبا في القوانين العضوية السابقة و هو ما أثار إشكالا كبيرا و خاصة في عهد الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة[4].

[1]. محمود بن بوزيد، المرجع السابق، ص 52.

[2]. قدور بن عيسى، المرجع السابق، ص 90.

[3]. قدور بن عيسى، المرجع نفسه، ص 90.

[4]. سعاد عمير، "السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة،الجزائر، 2022، ص 294.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للإنتخابات التشريعية

يعتبر عضو البرلمان عضوا فعالا في تجسيد الديمقراطية التمثيلية داخل السلطة التشريعية فهو المعبر عن السيادة الشعبية داخل المؤسسة الدستورية المسماة بالبرلمان عن طريق إنتخابه من قبل الشعب فيتولى التعبير عن إنشغالات هذا الأخير[1]، فهذه الهيئة التشريعية المخولة لها عملية إعداد القوانين و التصويت عليها تتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة طبقا لنص المادة 114 من الت.د2020 حيث أن كل غرفة من غرفتي البرلمان تضم عددا من الأعضاء محددة قانونا[2]، و أن الأصل في حق الترشح لهذه الانتخابات هو الحرية و أن ما يرد على هذا الحق لا يخرج عن نطاق الإستثناء لأنه يتصل بالحريات الأساسية للمواطن و لكن من المسلَّم به قانونا أن قبول الترشح لا يصح إلا وفق شروط محددة مسبقا[3]، و تكرس حرية ممارسة حق الترشح للإنتخابات التشريعية مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية حيث أن عضو البرلمان يمارس ولاية عامة تعطيه الحق في التكلم بإسم الشعب و التصرف نيابة عنه فلا تقتصر ممارسة هذا الحق على ضوابطه القانونية بل تتعداه إلى النظر في الإجراءات الخاصة به[4]، و عليه سنتطرق مما سبق إلى:

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية

المطلب الثاني: الضوابط الشكلية

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية.

من أجل مشاركة المواطن في الحياة السياسية سواء بصفته ناخبا أو منتخبا و في إطار الديمقراطية التشاركية و ترشيد الحكم فإن البرلمان هو المكان الذي تتحقق فيه كل هذه الأهداف و

[1]. أمين رمال، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون . تخصص قانون إداري معمق . كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان . (2016,2015)، ص 6.

[2]. وهيبة حبوش،"النظام القانوني لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد02، جامعة أمحمد بوقرة . بومرداس . الجزائر، 2021، ص 273.

[3]. أحمد محروق، أليات الإشراف و الرقابة على الانتخابات البرلمانية . دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق . تخصص قانون دستوري . كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر . بسكرة . (2021,2020)، ص 109.

[4]. محمد البرج، أليات الترشح في الانتخابات و أثرها على النظام السياسي في الجزائر و تونس، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة . ، (2018,2017)، ص 74.

للوصول إليه يجب على المترشح أن تتوفر فيه مجموعة من الضوابط الموضوعية لإكتساب العضوية سواء تعلق الأمر بالمج.ش.و و بمجلس الأمة[1]، و لإبقاء الصلة بين الشعب صاحب السيادة و البرلمان كان لابد من تحديد العهدة الإنتخابية و تجديدها من وقت إلى آخر و هذه المهمة تقع على عاتق المؤسس الدستوري حيث إختلفت الدساتير في تحديد هذه المدة إلا أن أغلبها أخذت بالمدة المتوسطة[2]، و عليه سوف نتطرق لذلك من خلال تبيان الضوابط الموضوعية للم.ش.و و مجلس الأمة:

الفرع الأول: بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

حتى يتمكن الم.ش.و من القيام بمهامه و المتمثلة في الوظيفة التشريعية و الوظيفة الرقابية كان لا بد من تسخير أشخاص في قبة البرلمان و ذلك بوضع نظام قانوني لإنتخابهم و المتمثل في القانون العضوي 01/21 المتضمن قانون الإنتخابات و الذي جاء بعد الحراك الشعبي في 22 فبراير 2019 و المطالبة بالتغيير في مؤسسات الدولة و من بينها الم.ش.و[3]، فالت.د لسنة 2020 نص على إنتخاب أعضاء الم.ش.و بالإقتراع العام المباشر و السري طبقا للمادة 121 و حدد لنا كيفيات إنتخاب النواب أو تعيينهم أو شروط قابليتهم للإنتخاب و غيرها ضمن نص المادة 123 منه و من ناحية أخرى أعطى وصف لعهدة النائب في الم.ش.و و التي لا يمكن الجمع بينها و بين عهدات و وظائف أخرى:

أولا: شروط الترشح.

1_شرط صفة الناخب.

و قد أشارت إليه المادة 184 في البند الأول من القانون العضوي 01/21 و يقصد به الأهلية الانتخابية للناخب أي وجود إسمه في القوائم الإنتخابية و حصوله على بطاقة الناخب و ذلك بأن يستوفي الشروط المقررة في المادة 50 من الأمر 01/21 إذ تقرر صفة الناخب لكل جزائري و جزائرية و بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع، و متمتع بحقوقه المدنية و السياسية و لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية في التشريع المعمول به و كان مسجلا في القائمة الإنتخابية[4].

[1]. أمين رمال، المرجع السابق، ص 7.

[2]. أمين رمال، المرجع نفسه، ص 30.

[3]. وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 273.

[4]. محمد البرج، المرجع السابق، ص 76.

2_شرط السن.

طبقا للمادة 184 من البند الثاني أن يكون المترشح بالغا 23 سنة على الأقل يوم الإقتراع و الحكمة من هذا السن هو تشبيب المشرع الجزائري لنواب الم.ش.و و أن فكرة تحديد السن الإنتخابي يرتكز أساسا على التقدير السياسي أكثر منه على الفقه الدستوري و لهذا فإنه يختلف من دولة إلى أخرى[1].

3_شرط الجنسية.

حيث تعتبر الجنسية شرط منطقي فمن خلاله تبرز الدولة سيادتها بإقصاء الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية، و بالعودة إلى الأمر 01/21 المتعلق بالإنتخابات فإن المشرع الجزائري إشترط في المادة 184 البند الثالث الجنسية الجزائرية للمترشح لإنتخابات الم.ش.و و لم يحدد إذا ما كانت أصلية أو مكتسبة على غرار ما إشترطه في انتخابات رئيس الجمهورية و عليه نستنتج أن المشرع وسع في الوعاء الإنتخابي لإنتخابات التشريعية[2].

4_شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

إن أداء الخدمة العسكرية و إدراج هذا الشرط هو تأكيد ولاء المترشح للوطن و إستعداده للدفاع عنه من خلال تأدية واجباته إتجاه أمته و وطنه بخلاف الفارين و المتهربين منه، بالإضافة إلى أنه لا يعقل إستدعاء النائب لأداء الخدمة الوطنية خلال عهدته لأن القانون يقضي بالتفرغ لمهمته البرلمانية[3]، و هو ما نصت عليه المادة 184 في البند الرابع من الأمر 01/21.

5_شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و حسن السيرة.

و تتمثل في تمتع المترشح بالأهلية الإنتخابية الكاملة و من بينها القدرة على التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و عدم وجود مانع على المترشح يحول بينه و بين ممارسة هذه الحقوق[4]، و عليه فإن المشرع الجزائري إشترط في المادة 184 من الأمر 01/21 في البنود الخامسة و السادسة و السابعة ألا يكون المترشح محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة و لم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية، و أن يثبت وضعيته إتجاه إدارة الضرائب و هذا

[1]. وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 276.

[2]. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017، ص30.

[3]. نونة بليل، ضمانات حرية و نزاهة الإنتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية . تخصص قانون دستوري . كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 . الحاج لخضر . (2019,2018)، ص 147.

[4]. أحمد محروق، المرجع السابق، ص 111.

الشرط لم يشترطه المشرع الجزائري في القوانين الإنتخابية السابقة و الحكمة من وجوده في الأمر 01/21 هو أن يثبت المترشح مدى وفائه بالتزماته إتجاه بلده و خاصة المالية[1]، و قد أضيف شرط نتيجة إعتبارات سياسية أكثر منها قانونية و التي أثبتها الواقع خلال السنوات الماضية فقد إستحدث المشرع أن يكون الشخص المترشح لهذه الإنتخابات بصريح العبارة غير معروف لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة بالإضافة إلى تأثيره بطريقة مباشرة و غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 200 في البند السابع من الأمر 01/21[2].

6_شرط عدم القابلية للترشح:

لعدم الوقوع تحت طائلة حالات التنافي حظر المشرع على بعض الفئات ممارسة حقهم في الترشح للإنتخابات التشريعية لمدة سنة و ذلك بعد التوقف عن العمل في الدوائر التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسو فيها وظائفهم[3]، و ذلك طبقا للمادة 199 من الأمر 01/21[4]، و الغاية من هذا المنع هو الحفاظ على إرادة الناخبين و عدم التأثير فيها و هذا يتيح الطعن في نزاهة الإنتخابات[5].

ثانيا: عهدة المجلس الشعبي الوطني.

طبقا للمادة 122 من الت.د2020 فإنه ينتخب الم.ش.و لعهدة مدتها 5 سنوات و كذلك بالعودة إلى المادة 191 من الأمر 01/21 فإنه ينتخب الم.ش.و لعهدة مدتها 5 سنوات و عليه فإن هذه المدة يترتب عليها خاصيتين هما الأولى كفاية المدة من خلال تنفيذ النواب للبرنامج الذي إنتخبوا من أجله و الثاني لتمكين الناخبين من ممارسة الرقابة على نوابهم فإذا إلتزموا بوعودهم أعيد إنتخابهم و في الحالة العكسية لا يتم ذلك[6]، و طبقا للمادة 122 في فقرتها الرابعة فإنه لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية و يثبت البرلمان ذلك بغرفتيه المجتمعتين بقرار بناءا على إقتراح رئيس الجمهورية و إستشارة المكمة الدستورية،

[1]. رشيد بوبكر، النظام القانوني للإنتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي . الجزائر، تونس، المغرب . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق . تخصص الدولة و المؤسسات العمومية . ، كلية الحقوق . سعيد حمدين . جامعة الجزائر 1 . بن يوسف بن خدة . (2021,2020)، ص 46.

[2]. المادة 200 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]. أحمد محروق، المرجع السابق، ص 119.

[4]. أنظر المادة 199 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[5]. وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 277.

[6]. أمين رمال، المرجع السابق، ص 31.

و أيضا نصت المادة في فقرتها الخامسة على أنه لا يمكن لنواب الم.ش.و ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين و ذلك تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة[1].

و الغاية من هذا التوجه هو منح الفرصة للشباب و الكفاءات في ظل الإمتيازات الممنوحة لهم بموجب الأمر 01/21 و أيضا تكريسا للتداول على التمثيل النيابي[2].

الفرع الثاني: بالنسبة لمجلس الأمة.

يعتبر دستور 1996 بداية إعتماد نظام الغرفتين و منه إستحداث غرفة ثانية إلى جانب الم.ش.و ألا و هي مجلس الأمة كأداة لإنعاش التشريع و التنظيم في الجانب المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي فقد تختلف إنتخابات مجلس الأمة إختلافا كاملا عن إنتخابات الم.ش.و من حيث الشروط الموضوعية و من حيث العهدة البرلمانية[3]، و لقد أخذ المشرع الجزائري في إنتخاب أعضاء مجلس الأمة بمبدأ الإقتراع الغير مباشر السري و ليس بمبدأ الإقتراع العام و المباشر كما فعل مع أعضاء الم.ش.و و عليه لا بد من توفر شروط معينة في عضو مجلس الأمة لحصوله على العضوية[4]، و هذا ما سنتناوله في مايلي:

أولا: شروط الترشح.

إن ما يثار عند الحديث عن إنتخاب أعضاء مجلس الأمة و بالعودة إلى المادة 121 من الت.د2020 هو أن هذا الأخير يتكون من نواب و أعضاء عكس الم.ش.و الذي يتشكل من نواب فقط و عليه فإن المنتخبين و المعينيين في مجلس الأمة يجب عليهم أن تتوفر فيهم جملة من الشروط للحصول على العضوية في المجلس، و هذه الشروط منها ما يشتركون فيها و منها ما ينفرد فيها كل طرف عن الآخر و هذا بدليل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 121 من الت.د2020[5]، و هذا ما سنبينه في مايلي:

[1]. المادة 122 الفقرات 6,5,4,1 من التعديل الدستوري 2020.

[2]. أحمد محروق، المرجع السابق، ص 188.

[3]. محمد البرج، المرجع السابق، ص 82.

[4]. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان . دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا و بعض الأنظمة الأخرى . "إنتخاب و تعيين ثم حقوق و واجبات عضو البرلمان"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017، ص 184.

[5]. المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.

1_الشروط التمييزية بين نواب و أعضاء مجلس الأمة.

أ_بالنسبة لنواب مجلس الأمة:

وفقا لنص المادة 220 من الأمر 01/21 فإنه بإمكان كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية لإنتخابه لمجلس الأمة و يستند هذا الشرط إلى مبررات إنشاء غرفة ثانية في البرلمان الجزائري و المتمثلة في ضمان تمثيل الجماعات المحلية، و حسب المادة 121 من الت.د2020 في فقرته الثانية فإن الهيئة الناخبة لثلثي أعضاء مجلس الأمة تتميز بضيق وعائها مقارنة بأعضاء الم.ش.و من خلال تقديرها بثلثي 2/3 و منه فإن المنتخب من طرف الشعب مباشرة هو الأكثر تمثيلا للسيادة الشعبية[1]، و كذلك تجدر الإشارة أن المترشح لإنتخابات مجلس الأمة يجب أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي و ذلك لضمان إكتساب الخبرة في المجال المحلي[2].

ب_بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة:

لقد ظهر أسلوب التعيين داخل السلطة التشريعية و ذلك في تعيين النصف الآخر لأعضاء مجلس الأمة لأول مرة في دستور 1996، و التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 121 من الت.د2020 و الذي أعطى الحق لرئيس الجمهورية بتعيين ثلث 1/3 الآخر لأعضاء مجلس الأمة و قد وضع مجموعة من القيود أهمها أن يكون الثلث المعين من بين الكفاءات و الشخصيات الوطنية في المجالات العلمية و المهنية و الإقتصادية و الإجتماعية، أما بالنسبة للقيد الثاني فيتمثل في إستيفاء العضو المعين لشروط قابلية إنتخابه و هي تلك الشروط الواجب توافرها في نائب مجلس الأمة و لم يشترط أن يكون العضو المعين قد كان عضوا في مجلس منتخب محلي[3].

2_الشروط المشتركة بين نواب و أعضاء مجلس الأمة.

أ_شرط السن:

نظرا لأهمية الوظيفة التي تضطلع بها المجالس النيابية و خاصة مجلس الأمة و لضمان النضج و الخبرة في المترشح إشترطت التشريعات الإنتخابية أن يكون المترشح أكبر سنا من الناخب و هذا طبقا للمادة 221 في البند الأول من الأمر 01/21 و التي نصت على أن يكون المترشح

[1]. أمين رمال، المرجع السابق، ص 13.

[2]. المادة 221 البند 2 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة،(2010,2009)، ص 116,115.

لإنتخابات مجلس الأمة بالغا 35 سنة كاملة يوم الإقتراع و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد خفض هذه السن بعد أن كانت مقدرة سابقا ب 40 سنة، و تعتبر هذه السن جد معقولة و تحقق التوازن بين الغرفتين من خلال أن الم.ش.و يمثل الشباب و الحركة و مجلس الأمة يمثل الإتزان و الهدوء[1].

ب_ باقي الشروط المعهودة في الإنتخابات النيابية:

و تجدر الإشارة إلى أنه و كما عليه الحال في إنتخابات الم.ش.و أن يثبت المترشح وضعيته إتجاه إدارة الضرائب بهدف معرفة مركزه المالي، و كذلك أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة و لم يرد إعتباره بإستثناء الجنح الغير العمدية، بالإضافة إلى أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر و حسن سير العملية الانتخابية، و ذلك لإثبات حسن سيرة المترشح و تمتعه بالأهلية لممارسة حق الترشح[2].

ثانيا: عهدة مجلس الأمة.

بالرجوع للفقرة الثانية و الثالثة في المادة 122 من الت.د2020 فقد حدد المؤسس الدستوري مدة عهدة مجلس الأمة ب 6 سنوات و أنها تجدد بالنصف كل 3 سنوات و عليه نستخلص أن عهدة مجلس الأمة تتميز بمجموعة من الخصائص و منها التجديد النصفي للأعضاء أي أن عملية التجديد تشمل نصف أعضاءه دون النصف الآخر و كذلك أن عهدة عضو مجلس الأمة وطنية أي أن العضو لا يمثل دائرته الإنتخابية بل يمثل الوطن ككل و أيضا ضمان إستقلالية عهدة أعضاء مجلس الأمة سواء كانت داخليا أو خارجيا و أهم خاصية و التي تميزها عن الم.ش.و أن هذه العهدة غير قابلة للإلغاء أي عدم حل مجلس الأمة لتجنب الشغور التشريعي[3]، و عند النظر في خاصية التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة نجد أن السلطة التشريعية عرفت هذه الخاصية أول مرة في دستور 1996 و تكتسي هذه الخاصية مجموعة من القيود عند ممارستها و المتمثلة

[1]. محمد الصالح كشحه، النظام القانوني للمترشح في التشريع الإنتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع الحقوق . تخصص القانون العام . كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، (2021,2020)، ص 185.

[2]. المادة 221 البنود 5,4,3 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]. محمد الصالح كشحه، المرجع نفسه، ص 184.

في أن التجديد يشمل نصف الأعضاء فقط و أنه يكون بصفة دورية أي كل 3 سنوات و أن التجديد يتم بطريقة القرعة[1].

المطلب الثاني: الضوابط الشكلية.

خلال القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات كانت اللجنة الإنتخابية الولائية مختصة بإستلام ملفات الترشح الخاصة بالإنتخابات التشريعية و دراستها و لكن بعد الت.د2020 إنتقل هذا الإختصاص إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و قد تم تنظيم إجراءات إستلامها للتصريح بالترشح و دراسته وفق الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات و القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[2]، و لإضفاء الشرعية على القائمة المترشحة وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط المتعلقة بها و التي تتمثل في التزكية من حزب سياسي معتمد و كذلك أن يكون عدد المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بالإضافة إلى ضرورة تضمين القائمة المترشحة لنسبة معتبرة من النساء[3]، و كما جرت العادة فإنه يتم سحب إستمارة التصريح بالترشح التي تقدمها المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و التي تتضمن مجموعة من المرفقات التي تثبت الشروط الموضوعية المذكورة سابقا[4]، و عليه سنتطرق إلى هذه الضوابط الشكلية فيما يلي:

الفرع الأول: إيداع التصريح بالترشح.

على إعتبار أن إجراءات الترشح هي المحطة التي ينتقل فيها الشخص من كونه ناخبا فقط إلى أن يكون مترشحا للإنتخابات و هو ما يجعله يصبح حجر الزاوية في العملية الإنتخابية من خلال أن هذه الأخيرة لا تهدف إلا لتمكين الناخبين من إختيار الأشخاص المناسبين من بين مجموعة المترشحين، و مما سبق نظم المشرع الجزائري كما سبق له و أن فعل في الإنتخابات الرئاسية الخطوات التي ينبغي على المترشحين إتباعها من أجل إيداع ملفات ترشحهم بطريقة قانونية[5].

[1]. عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 123.

[2]. أحمد محروق، المرجع السابق، ص 122.

[3]. رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 46.

[4]. نونة بليل، المرجع السابق، ص 153.

[5]. جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية . دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي . أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (2017,2016)، ص 94,93.

أولا: كيفية إيداع التصريح بالترشح.

خلال القانون العضوي 10/16 كان يتم التصريح بقائمة المترشحين على مستوى الولاية أو على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو من طرف المترشح الذي يليه في الترتيب إذا تعذر على المترشح ذلك، و قد أثيرت من بين الإشكاليات في ظل هذا القانون حول إسناد مهمة إيداع القائمة المترشحة من قبل المترشح كأصل عام و الذي يمكن أن يكون سببها المكانة الأساسية التي يحتلها أو لتحميله العبىء و المسؤولية[1]، أما في ظل التعديل الأخير لقانون الإنتخاب 01/21 و في المادة 201 فيتم إيداع التصريح بالترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و بالنسبة للدوائر الإنتخابية في الخارج فيتم إيداع الترشيحات الخاصة بها على مستوى مندوبيات السلطة لدى الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية بالخارج و يتم تقديم هذا التصريح من قبل موكل من طرف حزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة و هذا بالنسبة لكيفية إيداع التصريح بالنسبة للم.ش.و[2]، أما بخصوص مجلس الأمة فيحق لكل عضو أتم عهدة كاملة في مجلس محلي سواء م.ش.بلدي أو ولائي أن يترشح لعضوية مجلس الأمة و يتم إيداع التصريح بالترشح طبقا للمادة 112 من القانون العضوي 10/16 من قبل المترشح على مستوى الولاية بنسختين من إستمارة التصريح التي تسلمها الإدارة و التي يملؤها المترشح و يوقع عليها قانونا و نلاحظ من خلال هذه المادة أنها لم تحدد لنا المترشح الذي يودع التصريح بالترشح[3]، أما في ما يتعلق بالأمر 01/21 فيتم إيداع التصريح بالترشح بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من المترشح نفسه طبقا للمادة 222 و يتم أيضا إيداع نسختين من إستمارة التصريح التي يملؤها المترشح و يوقع عليها قانونا[4].

ثانيا: آجال إيداع الترشح.

على إعتبار أن الإنتخابات عملية حساسة و مهمة فقد ربطها المشرع الجزائري بآجال و التي تختلف بين غرفتي البرلمان فبالنسبة للم.ش.و فقد حدد القانون العضوي 10/16 بأنه يجب على المعني إيداع الملفات ضمن الميعاد المحدد و المقدر ب 30 يوما و تبدأ فترة قبول ملفات الترشح من إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية و تنتهي 60 يوما قبل يوم الإقتراع و تسلم الولاية وصل مقابل إيداع ملف التصريح بالترشح حيث أن هذا الوصل يثبت واقعة

[1]. محمد الصالح كشحه، المرجع السابق، ص 268.

[2]. سعاد عمير، المرجع السابق، ص 294,293.

[3]. أمين رمال، المرجع السابق، ص 18.

[4]. أحمد محروق، المرجع السابق، ص 128.

إيداع الترشح في التاريخ و الوقت المحددين[1]، و بالنسبة للأمر 01/21 فيتم إيداع الترشيحات بمجرد إستدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي و تنتهي قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الإقتراع و بمناسبة إنتخابات الم.ش.و لسنة 2021 تم تمديد هذه الآجال بموجب الأمر 05/21 المعدل للأمر 01/21 ب 5 أيام لتنتهي في أجل 45 يوما قبل الإقتراع و بذلك قام المشرع الجزائري بتمديد الآجال مقارنة بما كان سائدا في ظل القانون العضوي 10/16[2].

و نصت المادة 114 من القانون العضوي 10/16 على آجال إيداع التصريحات بالترشح لإنتخابات مجلس الأمة و التي قدرت ب20 يوما قبل تاريخ الإقتراع و نلاحظ أن المشرع قد رفع الآجال مقارنة بما كان عليه الحال في القانون العضوي 01/12[3]، و لم يتغير الأمر بالنسبة للقانون 01/21 حيث أنه في المادة 224 حددت آجال التصريح بالترشح ب20 يوما قبل تاريخ الإقتراع و هذه المدة كافية لتمكين أي شخص تتوفر فيه الشروط أن يودع ملف ترشحه على إعتبار أن هذا النوع من الانتخابات تتسم ببساطة إجراءاته[4].

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالقائمة المترشحة.

يقع على عاتق الأحزاب السياسية و القوائم الحرة التي أعلنت نيتها في تقديم قائمة مترشحين لإنتخابات التشريعية بعد سحب الإستمارة و إيداعها لدى الجهة المختصة بالإمتثال لمجموعة من القيود و المحددة في قانون الإنتخاب و المتمثلة في مراعاة عدد المقاعد المطلوب شغلها و إكتتاب التوقيعات الفردية أو ما يعرف بتزكية القائمة المترشحة في داخل الوطن و خارجه و أخيرا إثبات توفر الشروط الموضوعية في المترشحين من خلال إيداع المرفقات[5]، و هذه القيود آليات إجرائية إبتدعها المشرع لتجسيد الشروط الشكلية و هي خاصة بكيفية الترشح[6].

أولا: عدد المقاعد المطلوب شغلها و إحترام مبدأ المناصفة.

[1]. محمد البرج، المرجع السابق، ص 96.

[2]. أحمد محروق، المرجع السابق، ص 128,127.

[3]. أمين رمال، المرجع السابق، ص 19.

[4]. محمد الصالح كشحه، المرجع السابق، ص 264.

[5]. أحمد محروق، المرجع نفسه، ص 123.

[6]. سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية . دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية .، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2013,2012)، ص 135.

1_عدد المقاعد المطلوب شغلها:

تلتزم القائمة بأن يكون عدد المترشحين مساويا لعدد المقاعد المطلوب شغلها بالإضافة إلى 3 مترشحين إضافيين و كذلك عدم ترشح في أكثر من قائمة أو دائرة إنتخابية في نفس الإقتراع طبقا للمادة 97 من القانون العضوي 10/16 و يعاقب كل من خالف هذه القاعدة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 4 ألاف دينار جزائري إلى 40 ألف دينار جزائري،[1] و في ظل الأمر 01/21 و في المادة 191 الفقرة 2 إشترط المشرع أن يكون عدد المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها ب3 مترشحين في الدوائر التي يكون عدد المقاعد فيها فرديا و2 في الدوائر التي يكون فيها عدد المقاعد زوجيا و الحكمة من ذلك بأن يكون العدد الإجمالي زوجيا في كلتا الحالتين لتيسير تطبيق مبدأ المناصفة بين الجنسين[2].

2_إحترام مبدأ المناصفة:

في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تم تضمين المشرع الجزائري عبر دساتيره و تشريعاته المختلفة مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في كافة الحقوق و ذلك بهدف تنمية المرأة و مساواتها بالرجل[3]، حيث كرس المؤسس الدستوري حق المرأة في المشاركة السياسية بأعلى مراتب القانون و ذلك من خلال دسترته في المادة 37 من الت.د2020 بقوله:" كل المواطنين سواسية أمام القانون... " ومن خلال المادة السابقة فإن المؤسس الدستوري وضع إلتزاما على عاتق الدولة يتمثل في ترقية الحقوق السياسية للمرأة و توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة[4]، و تما تعزيز هذا المبدأ من خلال الأمر 01/21 في المادة 191 و التي أقرا المشرع الجزائري فيه على مبدأ المناصفة في الترشح بين الرجال و النساء و التي نصت على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للإنتخابات التشريعية تحت طائلة البطلان مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال[5] ، و لأجل إشراك الشباب في معترك الحياة السياسية و لمحاولة تشبيب البرلمان فإن المشرع قد إشترط أن تخصص نصف الترشيحات على الأقل للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة و إشترط

[1]. محمد البرج، المرجع السابق، ص 87.

[2]. أحمد محروق، المرجع السابق، ص 123.

[3]. رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 57.

[4]. رشيد بوبكر، المرجع نفسه، ص 58.

[5]. المادة 191 الفقرة 3 من الأمر 01/21.

أيضا أن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي و عندما يكون الثلث عدد غير صحيح فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى منه لصالح هذه الفئة[1].

ثانيا: تزكية القائمة المترشحة.

لقد مرت عملية تزكية القوائم المترشحة للإنتخابات التشريعية بعدة مراحل ففي نظام الأحادية كانت إرادة المترشح كلها بيد الحزب الواحد و لكن خلال نظام التعددية شهدت المسألة تعديلا جوهريا[2]، عليه فإن المشرع الجزائري إشترط لتزكية القائمة حصوله على أربعة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها أو توفره على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها و في حالة عدم تحقيق الشرطين السابقين يصبح الحزب السياسي كالقائمة الحرة و عليه يجب أن يجمع التوقيعات المقدرة ب 250 توقيعا من ناخبي الدائرة فيما يخص عدد المقاعد المطلوب شغلها[3]، و بالنسبة للمترشحين في الخارج يتم تزكيتها إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر أو بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله[4].

ثالثا: إلزامية إيداع المرفقات من قبل المترشحين.

لقد أضاف المشرع الجزائري إلى جانب المادة 200 من الأمر 01/21 التي حددت الضوابط الموضوعية التي أشرنا لها سابقا وجوبية إيداع مجموعة من المرفقات من قبل المترشحين سواء كانوا أساسيين أو مستخلفين، و هذه المرفقات هي مثبتة للشروط الموضوعية سواء المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح و أداء واجب الخدمة الوطنية أو إثبات التزكية من قبل حزب سياسي أو بالتوقيعات أو إثبات الوضعية إتجاه إدارة الضرائب سواء بالنسبة للمترشحين داخل الوطن أو خارجه إلا أن المشرع و بالنسبة للمترشحين في الخارج فقد ألزمهم بإضافة مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة و نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي و كل هذا نص عليه المشرع الجزائري في المواد 6 و 7 من قرار السلطة المستقلة رقم 53 المتضمن تحديد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[5].

[1]. المادة 191 الفقرة 4,3 من الأمر 01/21.

[2]. محمد البرج، المرجع السابق، ص 91.

[3]. المادة 202 الفقرات 4,3,2,1 من الأمر 01/21

[4]. المادة 202 من الفقرة 5 من الأمر 01/21.

[5]. أنظر المواد 6 و 7 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في (2021/03/14) المتضمن تحديد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة www.ina-elections.dz.

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للعملية الإستفتائية.

إن الوثيقة الدستورية تنشأ إما بأسلوب غير ديمقراطي أو بأسلوب ديمقراطي فالأسلوب الأول هو الذي تغيب فيه إرادة الشعب و تظهر إرادة الحاكم فقط و يكون في شكل المنحة و غيرها أما الثاني فهو يكون في صورة عقد تتلاقى فيه إرادة الحكام بالشعب و هو الإستفتاء[1]، حيث يعد أسلوب هذا الأخير تطبيقا للديمقراطية المباشرة إذ يختار الشعب دستوره بنفسه و عليه فإن الدستور ينشأ على ضوء الإرادة الشعبية الحرة أي أن الشعب هو الذي يباشر السلطة التأسيسية في الدولة[2]، فالإستفتاء يجسد أهم مظاهر تطور الحياة السياسية حيث أنه لم يعد التصويت يقتصر على إنتخاب مجموعة من الحكام و النواب يتولون السلطة العامة نيابة عن الشعب بل أصبح يسمح بالمشاركة المباشرة في تقرير بعض المسائل الهامة و بذلك يكون الإستفتاء قد حقق نقلة نوعية تكتسي أهمية تاريخية و سياسية و تكريس للتطور و التقدم على صعيد حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[3]، و عليه فإن الإستفتاء مكفول في الدستور الجزائري و هو الطريق المباشر لممارسة الشعب لسيادته و التعبير عن إرادته حول قضية ما سواء أخذت شكل إستفتاء تشريعي أو إستفتاء دستوري و الحكمة من الإستفتاء هو إستشارة الشعب في إتخاذ القرارات المهمة في البلاد[4]، فقد دستره المؤسس الدستوري في الباب السادس تحت عنوان التعديل الدستوري الذي نص عليه في المادة 219 من ت.د2020 في فقرته الأولى على أن التعديل يعرض على الشعب للإستفتاء عليه[5]، و بناءا على ما سبق سوف نتطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الإستفتاء.

المطلب الثاني: إجراءات العملية الإستفتائية.

[1]. فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري . القسم الثاني النظرية العامة للدساتير. دراسة مقارنة، (د.ج)، (د،ط)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2001، ص 35.

[2]. حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، (د.ج)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2015، ص 112.

[3]. سليمان صالح الغويل، الإستفتاء و أزمة الديمقراطية . دراسة قانونية سياسية مقارنة . (د.ج)، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، سنة 2003، ص 7.

[4]. محمد البرج، "النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2020، ص 1478,1477.

[5]. المادة 219 من التعديل الدستوري 2020.

المطلب الأول: مفهوم الإستفتاء.

إن أهم مصدر تحدث عن الإستفتاء هو القرآن الكريم و التي جاءت في العديد من الآيات و من بينها قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الْمَلأ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي " من الآية 32 من سورة النمل[1]، حيث ما ورد عن الإستفتاء هو طرح موضوع عام على الهيئة المشاركة في التصويت لأخذ رأيهم بالموافقة أو الرفض أي أن الرد يكون دائما بنعم أو لا أو بموافق أو غير موافق[2]، فالدراسات العامة للعديد من مؤلفات القانون الدستوري و النظم السياسية تبين لنا عدم وجود إجماع على تعريف محدد لمصطلح الإستفتاء[3]، حيث إختلف الفقهاء سواء الغرب أو العرب حول نطاق الإستفتاء فهناك من ضيقه ليشمل فقط المصادقة على القوانين أو تعديل الدستور و هناك من وسعه ليشمل كل قضية تمس الحكم[4]، و عليه سنتناول مشتملات الإستفتاء و تمييزه عن غيره من الأساليب المشابهة له:

الفرع الأول: مشتملات الإستفتاء.

تتعدد إتجاهات اللجوء إلى الإستفتاء إلا أن المشرع الجزائري قد قام بحصرها في ثلاث مواطن حيث تتضمن الأحكام الدستورية في الجزائر إمكانية اللجوء إلى الإستفتاء في عدة مجالات سواء بمناسبة الت.د و هو ما يعرف بالإستفتاء الدستوري أو من جهة إستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية و هو الإستفتاء السياسي أو المتعلق بالمجال التشريعي و هو ما يعرف بالإستفتاء التشريعي[5].

أولا: الإستفتاء الدستوري.

و يقصد به أخذ رأي و قرار الشعب عند وضع الدستور أو تعديله و عليه فإن هذا الأخير لا يكون نافذا و معمولا به إلا عند إقرار الشعب له[6]، و عليه فإن الإستفتاء الدستوري هو أسلوب لوضع دساتير جديدة أو لتعديل دساتير قائمة و دور المواطنين لا يقتصر إلا بإبداء رأيهم سواء بالموافقة على الدستور الجديد للدولة أو برفضه[7].

[1]. الآية 32 من سورة النمل.

[2]. داود الباز، المرجع السابق، ص 51,50.

[3]. سليمان صالح الغويل، المرجع السابق، ص 12.

[4]. دندان بختة، الإستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية . دراسة مقارنة . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (2017,2016)، ص 29.

[5]. محمد البرج، المرجع السابق، ص 1482,1481.

[6]. سليمان صالح الغويل، المرجع السابق، ص 78.

[7]. دندان بختة، المرجع نفسه، ص 143.

1_ الإستفتاء التأسيسي:

فهذا الصنف من الإستفتاء يرتكز على عرض وثيقة دستورية جديدة على الشعب للموافقة عليها أو رفضها من خلال الإستفتاء[1]، حيث توضع مسودة الدستور من قبل لجنة حكومية أو من جمعية تأسيسية منتخبة أو من قبل البرلمان أو الحاكم و يتم عرضه على الشعب ليقول كلمته الفاصلة في الموضوع بالموافقة أو الرفض فإذا رفض الشعب المشروع يصبح لاغيا كأن لم يكن و إذا وافق عليه يصبح نافذا في مواجهة الحاكم و بهذا تعطى للدستور قوة إلزامية دون الحاجة لإقرار صاحب السيادة[2].

2_ إستفتاء تعديل الدستور:

يقول نابليون بونابرت أن"ما من دستور يبقى كما نشأ مصيره دائما متعلق بالرجال و الظروف" فمن غير المنطقي أن يتصف النظام الدستوري لأي دولة بالثبات بل يجب أن تخضع جميع الدساتير للتعديل لكي تكون مواكبة للتطور المستمر الذي يفرضه تغير الظروف[3]، و عليه فإن هذا النمط من المشاركة الإستفتائية يقتصر على إبداء المواطنين رأيهم بخصوص تعديل بعض النصوص أو أحكام الدستور دون المساس بالدستور في جملته[4].

و قد أخذ المؤسس الدستوري بهذا الأسلوب من خلال المادة 219 من الت.د2020 من خلال أن التعديل يعرض على الشعب للإستفتاء عليه خلال 50 يوما الموالية لإقراره و يصدره رئيس الجمهورية إذا صادق عليه الشعب[5].

ثانيا: الإستفتاء السياسي.

و تندرج ضمنها مختلف أوجه مشاركة المواطنين في الشؤون العامة لدولتهم أي أن كل أنشطة المشاركة الشعبية التي لا يكون موضوعها قواعد عامة و مجردة أي تشريعات دستورية أو عادية أو لائحية و لا تتصل بالإستفتاء على شخص محدد كرئيس الدولة أو على قرار أو سياسة معينة مرتبطة بشخصه هي تعتبر مشاركة إستفتائية سياسية[6]، و تبعا لذلك فإن الإستفتاء السياسي يتعلق بموضوع سياسي هام تطرحه الحكومة على الشعب بهدف منحها صلاحيات واسعة تتعدى

[1]. محمد البرج، المرجع السابق، ص 1482.

[2]. دندان بختة، المرجع السابق، ص 145.

[3]. مغراوي أسماء، "الأساليب الديمقراطية في صياغة الدستور . التجربة الجزائرية نموذجا" . مجلة القانون المجتمع و السلطة، المجلد 10، العدد 1، جامعة وهران 2، الجزائر، سنة 2021، ص 54.

[4]. سليمان صالح الغويل، المرجع السابق ص 82.

[5]. المادة 219 الفقرة 2,1 من التعديل الدستوري 2020.

[6]. سليمان صالح الغويل، المرجع نفسه، ص 143,142.

الصلاحيات الممنوحة لها في الدستور و يوجد هذا الحق في الحالات الإستثنائية التي تمر بها البلاد او في حالة وجود أزمة معينة[1]، و يدخل هذا النوع من الإستفتاء في مختلف مشاركة المواطنين في الشؤون العامة المتصلة بالسلطة و الحكم و التي لا يمكن عدها أو إحصائها كإقرار خطة معينة أو سياسة خاصة أو لحل النزاع بين السلطات العامة في الدولة أو الإستفتاء على المعاهدات الدولية أو الإنضمام لبعض المنظمات الدولية أو الإستفتاء على تقرير المصير السياسي للشعوب[2].

ثالثا: الإستفتاء التشريعي.

إن الإستفتاء التشريعي يتعلق بمسألة إعتيادية ضمن إختصاصات السلطة التشريعية سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو القوانين العضوية من خلال تجاوز إختصاص البرلمان في إصدار التشريع و ذلك عن طريق المصادقة الشعبية على النص بواسطة الإستفتاء الشعبي[3].

فهذا النوع من الإستفتاء يكون اللجوء إليه إختياريا أو إلزاميا فيقوم رئيس الجمهورية أو البرلمان بطرح مشروع القانون على الشعب للموافقة عليه أو رفضه[4]، و يثار التساؤل حول ما إذا كانت كل القوانين تعرض على الشعب للإستفتاء عليها فهناك بعض الدساتير التي تمنع عرض بعض القوانين على الإستفتاء الشعبي و التي تعالج المسائل الفنية المعقدة أو القوانين الخاصة بميزانية الدولة أو تلك المتعلقة بالنظام العام و الأمن العام للبلاد و منها ما يتعلق بالطابع الإستعجالي[5]، و يجد هذا النمط تطبيقه في الجزائر و ذلك بمناسبة إصدار قانون الوئام المدني سنة 1999 ثم بمناسبة إصدار قانون المصالحة الوطنية سنة 2005 و ذلك بمبادرة رئيس الجمهورية في الحالتين فهو وحده المخول لذلك[6].

الفرع الثاني: تمييز الإستفتاء عن غيره من الأساليب المشابهة له.

يرتبط مصطلح الإستفتاء بمعاني كثيرة و التي إختلطت عند بعض الناس و ذلك لوجود تقارب و تشابه كبير بينها حيث يخلط البعض بين الإستفتاء و الإسترآس و الذي يعرف بالإستفتاء

[1]. رعد نزيه، المرجع السابق، ص 42.

[2]. دندان بختة، المرجع السابق، ص 152.

[3]. محمد البرج، المرجع السابق، ص 1483.

[4]. سلام محمد سعيد ريبين، الحقوق السياسية للمواطن . دراسة قانونية مقارنة في ضوء التشريع العراقي و التشريعات الصادرة من قبل حكومة إقليم كوردستان . العراق . أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، سنة 2016، ص 226.

[5]. دندان بختة، المرجع نفسه، ص 149.

[6]. محمد البرج، المرجع نفسه، ص 1483.

الشخصي[1]، و كذلك التقارب الكبير بين الإستفتاء و الإنتخاب و من ناحية مدى حرية الشعب السياسية سواء المتعلقة بالإعتراض الشعبي أو حق الإقتراح الشعبي، و هو ما سنعالجه فيما يلي:

أولا: الإستفتاء و الإسترآس.

إن الإسترآس كمصطلح يعرف بأنه الإستفتاء الشخصي و الذي ينصَّب على شخص معين كمرشح وحيد لتقلد وظيفة سياسية أو سلطة و هي في الأغلب رئاسة الدولة و يأخذ هذا النمط صبغة شخصية إذ أنه لا يتعلق بموضوع من الموضوعات العامة في الدولة بل تتعلق بشخص محدد بذاته و عليه فموضوع الإسترآس لا يتعلق بالجانب التشريعي أو السياسي أو الدستوري[2].

و لعل التمييز بين الإستفتاء و الإسترآس يكون من خلال موقف الحكومة من الحملة الإستفتائية فإذا تدخلت فيها نكون بصدد إسترآس و خلاف ذلك نكون أمام إستفتاء و إذا تعلق الأمر بنتيجة التصويت سواء أكانت سلبية فهذا يدل على وجود إستفتاء أما إذا كانت إيجابية و بما يقارب الإجماع فيدل على وجود إسترآس و يرى العميد "دوجي" أن الإستفتاء جزء من الحكم المباشر بينما الإسترآس يعود إلى الحكم النيابي الذي يفوض فيه السلطة إلى الرجل[3]، و بناءا على ما تقدم فإن التمييز بين الإسترآس و الإستفتاء لا يتوقف عند التسمية فقط طالما أنه يتجنب أصحاب الإستشارة التعبير عن الإستفتاء الشخصي بالإسترآس و يفضلون تسمية الإستفتاء لكون هذا المصطلح ديمقراطي و محبب للنفوس[4].

ثانيا: الإستفتاء و الإنتخاب.

على الرغم من التكامل بين الإنتخاب و الإستفتاء إلا أنه هناك إختلافات أساسية بينهما و تتمثل في:

أن الإنتخاب يعطي فيه الناخبين أصواتهم لأشخاص و في نفس الوقت للبرامج في حالة الأخذ بنظام القائمة بينما الإستفتاء فيعرض فيه موضوع من المواضيع على الهيئة المشاركة لإبداء رأيهم فيه و أن الإنتخاب له عدة طرق للإختيار بينما الإستفتاء فيكون إما بنعم أو لا على السؤال المطروح و أن الإنتخاب يمكن أن تحدث فيه إعادة بين المرشحين و التي لا توجد في الإستفتاء[5]،

[1]. مصطفى عبد النبي، إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (2014,2013)، ص 88.

[2]. سليمان صالح الغويل، المرجع السابق، ص 121.

[3]. داود الباز، المرجع السابق، ص 58,57.

[4]. مصطفى عبد النبي، المرجع نفسه، ص 94,93.

[5]. داود الباز، المرجع نفسه، ص 53,52.

كما أن إجراء الإستفتاء ليس مثل العملية الانتخابية فلا يمكن للمترشح التقصي عن الأشخاص و عن المشروع المعروض عليه عكس ما عليه الحال في الحملة الإستفتائية إذ ينال شرحا خاصا يصدر من صاحب النص ذاته و من حيث صعوبة التقييم فإن الإنتخاب أكثر تعقيدا من الإستفتاء نظرا لغموض مكونات الشخصية البشرية و شدة تأثير الكفاءة و السمعة التي لا يعلمها إلا القليل من المرشحين و من حيث النتائج فإن نتائج الإنتخابات يعني تولي أحد المرشحين أو المجموعة السلطة حسب الأصوات التي تحصلوا عليها أما نتائج الإستفتاء فهي إما أن يتمخضى عنها الإستقلال أو الحكم الذاتي أو نشوء مركز جديد في الدولة[1].

ثالثا: الإستفتاء و مدى ممارسة الحرية الشعبية.

1_بالنسبة لحق الإقتراح الشعبي و الإستفتاء:

الإقتراح التشريعي الشعبي أو ما يعرف بالمبادرة الشعبية بالقوانين هي تخويل عدد معين من الناخبين إقتراح مشروع قانون و تقديمه إلى البرلمان للموافقة عليه أو رفضه[2]، فإذا قبل البرلمان المشروع بعد صياغته أصبح قانونيا و إذا رفضه أو عدَّله فإنه يعرض على الإستفتاء الشعبي كما يمكن للدستور عرضه مباشرة على البرلمان سواء بالقبول أو بالرفض كما يمكن أن يتم عرضه على الإستفتاء الشعبي مباشرة دون عرضه على البرلمان[3]، فعند القول أن الإقتراح الشعبي أوسع مدى من الإستفتاء الشعبي و ذلك لأن هذا الأخير يقتصر فيه دور الشعب على الموافقة أو الرفض فقط بينما الإقتراح الشعبي فيمارس فيه الشعب سلطة التشريع بنفسه[4]، فموضوع حق الإقتراح الشعبي يتعلق بالجانب التشريعي فقط أي عرض مشروع قانون على البرلمان للموافقة عليه على عكس الإستفتاء الذي قد يكون قانونيا دستوريا أو تشريعيا عاديا أو قرارا سياسيا ذا أهمية خاصة[5].

2_بالنسبة لحق الإعتراض الشعبي و الإستفتاء:

الإعتراض هو حالة من عدم الرضا من الشعب عن قانون أقره البرلمان و يتم ذلك بتقديم عريضة موقعة من عدد معين من المواطنين خلال مدة محددة يظل فيها القانون غير نافذ فيعرض على

[1]. مصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص 103,101.

[2]. دندان بختة، المرجع السابق، ص 80.

[3]. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، د.ج، الطبعة الأولى، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة 2000، ص 219.

[4]. دندان بختة، المرجع نفسه، ص 81.

[5]. ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 219.

الإستفتاء الشعبي فإذا تم الموافقة عليه إستقر و نفذ كما لو لم يقدم إعتراض بشأنه و إذا رفضه سقط و إعتبر كأن لم يكن[1].

و هناك قيود وضعتها بعض الدساتير لممارسة حق الإعتراض الشعبي و التي تتمثل في أن يكون الإعتراض ضد قانون صوت عليه البرلمان و ليس ضد فكرة أو مشروع و أن يقدم الطلب من قبل 100 أو 200 ألف ناخب و أن يعرض الطلب عن الإستفتاء الشعبي و أن يتم الإعتراض خلال مدة معينة و إلا تحصَّن القانون من حق الإعتراض فتوجد فروقات بين الإستفتاء الشعبي و الإعتراض الشعبي و لعل أهمها هو أن الإستفتاء يتجسد في قبول أو رفض القانون أما الإعتراض الشعبي فهو رفض القانون فقط[2]، و كذلك من بين الفروقات أنه في حالة الإستفتاء لا يعتبر القانون مكتملا و واجب التنفيذ إلا بعد عرضه على الشعب و موافقته عليه أما في حالة الإعتراض فيكون القانون مكتملا و لكن يتوقف تنفيذه على نتيجة تصويت الشعب[3].

المطلب الثاني: إجراءات العملية الإستفتائية.

يعتبر الإستفتاء آلية تجسد السيادة الشعبية و تحد من الديكتاتورية و لتحقيق هذه الغاية كان لا بد من إخراجها من حيز النصوص الدستورية إلى الواقع العملي لتتم في جو من النزاهة و الشفافية و تكون نتائجها معبرة عن الإرادة العامة و ذلك من خلال جملة من الإجراءات التي تحدد مصير الإستفتاء بنجاحه أو فشله و التي تعرف بالعملية الإستفتائية[4]، و قد خول صراحة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر صاحب الإختصاص الأصيل بالمبادرة الإستفتائية و ذلك بالرجوع للمادة 91 من الت.د2020 من ضمن الصلاحيات الممنوحة له على أنه يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء في البند التاسع[5]، و لكن قد ترتبط هذه الصلاحية بتدخل المحكمة الدستورية عندما يتعلق الأمر بإقرار التعديل الدستوري[6].

و يعود جوهر القوانين الإستفتائية كونها تعالج قصور و فساد البرلمانات و عدم فعالية تشريعاتها كما تقتضي معرفة أهمية موضوع القانون ما يثيره من حساسية و نقاش إجتماعي و عليه قام المشرع الجزائري بتنظيم العملية الإستفتائية تحت الفصل الثاني من قانون الإنتخاب الأمر 01/21

[1]. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 222.

[2]. دندان بختة، المرجع السابق، ص 85.

[3]. رعد نزيه، المرجع السابق، ص 41.

[4]. دندان بختة، المرجع نفسه، ص 231.

[5]. المادة 91، البند 9 من التعديل الدستوري 2020.

[6]. محمد البرج، المرجع السابق، ص 1484.

بعنوان الإستشارة الإنتخابية عن طريق الإستفتاء[1]، و عليه سيتم التطرق إلى هذه الإجراءات كالتالي:

الفرع الأول: ضوابط المبادرة الإستفتائية.

تتمثل العملية الإستفتائية أساسا في إقتراح موضوع الإستفتاء على الشعب و ذلك بإعلانه عليه لإبداء رأيهم فيه و من هنا كان لا بد من وجود أشخاص و هيئات يقومون بالمبادرة[2]، و بإعتبار الدستور هو أسمى تشريع في البلاد كان لا بد أن يناط حق تعديله بالسلطة المهيمنة في النظام السياسي لأي دولة و أن الت.د2020 قد سار على نفس النهج لدستوري 1989 و 1996 حيث يمكن إقرار التعديل الدستوري إما عن طريق الإستفتاء الشعبي و إستثناءا عن طريق المحكمة الدستورية[3].

أولا: إختصاص رئيس الجمهورية.

إن حق إقتراح تعديل الدستور يعود للسلطة الراجحة في النظام السياسي للدولة و يختلف من دولة إلى دولة أخرى و أحيانا من دستور لآخر في الدولة الواحدة ففي دستور 1963 تم منح هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة للمجلس الوطني[4]، أما في دستور 1976 فقد خول لرئيس الجمهورية وحده المبادرة بالإستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية و بالنسبة لإقراره فيكون من البرلمان فقط مثلها مثل الحال في دستور 1989 إذ بقيت المبادرة أيضا لرئيس الجمهورية مع إمكانية إقرار التعديل من خلال الإستفتاء الشعبي[5].

و بالنسبة لدستور 1996 فقد منح المبادرة بالتعديل الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و 3/4 ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا[6]. و في الت.د2016 أبقى على حق رئيس

[1]. عبد الوهاب مراد، "سماعيل بن حفاف، مكانة القوانين الإستفتائية ضمن المعايير القانونية في الجزائر (قانون الوئام المدني أنموذجا)"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، سنة 2021، ص 452.

[2]. دندان بختة، المرجع السابق، ص 232.

[3]. فاطمة الزهراء بوعقادة، التعديلات الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، (2015,2014)، ص 50,46.

[4]. أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، د.ج، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 437,436.

[5]. محمد البرج، المرجع السابق، ص 1484.

[6]. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، د.ج، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2003، ص 94.

الجمهورية في المبادرة بالإستفتاء الشعبي سواء من حيث إعلانها أو إقتراحها و يمكن له كذلك تجاوز الإرادة الشعبية متى أحرز مشروعه 3/4 من أصوات أعضاء البرلمان بغرفتيه معا[1]. أما بالنسبة للت.د2020 فإن المبادرة من إختصاص رئيس الجمهورية بعد أن يصوت عليها الم.ش.و و مجلس الأمة بنفس الشروط و النصاب القانوني المطبق على النص التشريعي و ذلك بدليل المادة 219 منه[2]، و يمكن أيضا ل3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي و إصداره في حال الموافقة عليه[3]، و يعتبر حق رئيس الجمهورية في اللجوء للإستفتاء مطلقا و غير مقيد كما عليه الحال في الدستور الفرنسي إذ يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة بإقتراح من الحكومة خلال فترة دورات البرلمان أو بناءا على إقتراح مشترك بين المجلسين و سلطة المبادرة بالإستفتاء غير قابلة للتفويض و لا يمكن لأي سلطة ممارستها في حالة غيابه[4].

ثانيا: إختصاص المحكمة الدستورية.

الأصل العام أن الإقرار النهائي لتعديل الدستوري يكون عن طريق الإستفتاء الشعبي كونه الأسلوب المكرس في أغلب القوانين المعاصرة[5]، من خلال المادة 219 من الت.د2020، و لكن هل يمكن إقرار التعديل الدستوري دون تمريره على الإستفتاء الشعبي؟

حيث أنه طبقا للمادة 221 من الت.د2020 يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الإستفتاء الشعبي[6].

و بذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري أعطى إمكانية بالإستغناء عن رأي الشعب حول موضوع المراجعة الدستورية بعد أن كان الإستفتاء الشعبي طيلة الحقبة الإشتراكية إجراء إجباري أو إلزامي على الأقل من ناحية النصوص و الوثائق الأساسية[7]، و قد قيد المؤسس الدستوري هذه الحالة بجملة من الضوابط حيث أنه يجب على المحكمة الدستورية التأكد برأي معلل أن التعديل الدستوري لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و

[1]. دندان بختة، المرجع السابق، ص 249.

[2]. المادة 219، الفقرة 1، من التعديل الدستوري 2020.

[3]. المادة 223، الفقرة 2,1، من التعديل الدستوري 2020.

[4]. محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميلود معمري . تيزي وزو .، تاريخ المناقشة (2013/12/07)، ص 290.

[5]. فاطمة الزهراء بوعقادة، المرجع السابق، ص 50.

[6]. المادة 221 من التعديل الدستوري 2020.

[7]. أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 461.

حرياتهما و لايمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية حيث أنه يمكن التخلي عن الإستفتاء الشعبي إذا كان مضمون التعديل بسيطا لا يرقى ليمس الجوانب الرئيسية للوثيقة الدستورية[1]، و يرى الدكتور "بوكرا إدريس" أن هذا الأسلوب لا يمكن فهمه سواء في سياق إستمرارية و ثبات تفوق الرئيس و هيمنته على عملية المراجعة الدستورية و إستبعاد الشعب صاحب السلطة التأسيسية[2].

الفرع الثاني: المراحل التحضيرية للعملية الإستفتائية.

لقد أسفرت قلة اللجوء إلى العملية الإستفتائية في الجزائر إلى تنظيمه بثلاث مواد فقط في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث تنقسم العملية الإستفتائية إلى عملية تحضيرية تتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة و تنظيم الحملة الإستفتائية[3]، و سنفصل في ذلك فيما يلي:

حيث أنه طبقا للمادة 261 من الأمر 01/21 فإن الهيئة الناخبة تستدعى بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوما من تاريخ الإستفتاء و يرفق النص المقترح للإستفتاء بالمرسوم الرئاسي المنصوص عليه في الفقرة أعلاه[4]،فمن خلال هذا النص يتضح أن لرئيس الجمهورية الحق وحده دون غيره في إستدعاء الهيئة الناخبة للإدلاء بصوتها في موضوع الإستفتاء الشعبي و هي سلطة مخولة له دستوريا و لابد له من نشر قرار دعوى الناخبين للإستفتاء لأنه قرار مركزي يجب أن ينشر ليتسنى علم جميع أفراد الشعب به و ربط إستدعاء الهيئة الناخبة بميعاد 45 يوما هو حق للمواطنين للتعرف على موضوع الإستفتاء و بدء الحملة الإستفتائية[5]، و طبقا للمادة 262 من الأمر 01/21 فتوضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم" و الأخرى كلمة "لا" و يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي: "هل أنتم موافقون على...المطروح عليكم"[6]، و بالنسبة للمرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة فلا يخضع لأي نوع من الرقابة بإعتبار أنه يصدر من صاحب الإختصاص ما لم يخرق الأحكام الدستورية حيث أنه لا يمكن اللجوء للإستفتاء من قبل رئيس الدولة أثناء الشغور الرئاسي[7].

[1]. محمد البرج، المرجع السابق، ص 1486.

[2]. أحسن رابحي، المرجع نفسه، ص 462.

[3]. محمد البرج، المرجع نفسه، ص 1486.

[4]. المادة 261 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5]. دندان بختة، المرجع السابق، ص 282,281.

[6]المادة 262 من الأمر 01/21.

[7]. محمد البرج، المرجع نفسه، ص 1487.

أو تلك المتعلقة بمنع التعديل الدستوري لبعض الأحكام المنصوص عليها في المادة 223 من الت.د2020 كأن يتضمن التعديل الإستغناء عن الطابع الجمهوري أو الإستغناء على الإسلام و غيرها[1].

بعد إستدعاء الهيئة الناخبة يبدأ التحضير للحملة الإستفتائية و تعرف على أنها دعاية يتم فيها التعرف على أهم مزايا و مساوئ المطروح للإستفتاء الشعبي و تخضع الحملة الإستفتائية لمجموعة من المبادئ تتمثل في المساواة بين معارضي الإستفتاء الشعبي و مؤيديه و حياد السلطة الإدارية و إستقلاليتها إزاء عملية الإستفتاء الشعبي و شرعية الوسائل المستحدثة كالإعلانات و الملصقات و التلفزيون و الأنترنيت و غيرها[2]، و تحدد الحملة الإستفتائية بموجب قرار يحدد تواريخ بدء الحملة و نهايتها و هي ذاتها المطبقة على مختلف الإستحقاقات الانتخابية أي تبدأ 25 يوما قبل تاريخ الإستفتاء و تنتهي 3 أيام قبل تاريخ الإستفتاء[3].

[1]. المادة 223 البند 4,1 من التعديل الدستوري 2020.

[2]. دندان بختة، المرجع السابق، ص 296.

[3]. محمد البرج، المرجع السابق، ص 1484.

خلاصة:

من خلال ما تم معالجته في هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان النظام القانوني للإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء، فالإنتخاب وسيلة لإسناد السلطة و تكريس الديمقراطية فمن جهة يكفل للناخبين إختيار من ينوبهم في ممارسة السلطة و من جهة أخرى فيمنحهم الحق في إبداء رأيهم في أي مسألة أو أمر يهم البلاد و نظرا لأهميته فقد أَوْلَى له المؤسس الدستوري و المشرع الجزائري أهمية كبيرة من خلال الإشارة إليه عبر مختلف دساتيره وصولا إلى التعديل الدستوري 2020 و بموجب الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات و نتيجة لإعتبارات سياسية لعل أهمها الحراك الشعبي لسنة 2019 تم إخراج الإنتخابات من دائرة السلطة التنفيذية و تحديدا المجلس الدستوري و إسنادها للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لإضفاء إستقلالية عليها، و تبعا لذلك فإن المشرع الجزائري قد أبقى على الشروط العامة المكرسة عبر دساتيره و قام بتعديل و إضافة بعض الشروط لتكون مواكبة مع التطورات و المستجدات السياسية و لتوسيع المشاركة في صنع القرار من قبل أفراد الشعب فقد كفل المؤسس الدستوري لهذا الأخير حق الإستفتاء و الذي يختلف حسب الزاوية التي يعالجها، و عكس ما عليه الحال في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية فإن الأمر 01/21 نظمه بإجراءات مبسَّطة و التي لا تتعدى إستدعاء الشعب و إجراء الحملة الإستفتائية و عليه فإن المؤسس الدستوري لضمان النزاهة و الشفافية و الحرية الشعبية فإنه أخذ بحق الإنتخاب و الإستفتاء و دسترهما لعدم إنتهاكهما.

الفصل الثاني:

الإطار الرقابي للمحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء

لعلَّ الإنتخابات تعتبر ضمانة من الضمانات المكرَّسة لدولة القانون و الديمقراطية و واحدة من المواضيع التي إهتم و عالجها فقهاء القانون الدستوري و التي تدور حولها جميع الدراسات و من الحقوق التي حرصت أغلب الدول بتضمينها في دساتيرها و تخصيص منظومة قانونية لمعالجتها، و من أجل ممارسة هذه الضمانة بشيء من الشفافية و النزاهة بحيث تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها و هي تكريس الديمقراطية كان لا بد من إحاطتها بإطار رقابي محكَّم و مخول لهيئة دستورية مستقلة و رقابية و التي جاءت من الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة في الفصل الأول ألا و هي المحكمة الدستورية من الت.د2020، حيث تعتبر هذه الهيئة حامية للدستور من خلال أن تكون جميع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية كأصل عام و السلطة التنفيذية كإستثناء غير مخالفة للدستور بإعتبار هذا الأخير أسمى تشريع في البلاد، و إضافة إلى ذلك و هو محور الدراسة نجدها تمس بالنظام الإنتخابي و الإستفتائي من خلال ما وردت في المادة 191 من الت.د2020 و كذلك من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات و النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، حيث تختص هذه المؤسسة بالرقابة سواء كانت قبلية أو بعدية على الانتخابات الرئاسية و بالرقابة البعدية على الانتخابات التشريعية و الإستفتاء و قرارات تمويل الحملة الإنتخابية، و تبعا لهذا السياق سوف يتم تسليط الضوء من خلال مايلي:

المبحث الأول: السلطات الرقابية للمحكمة الدستورية على الإنتخابات الرئاسية.

المبحث الثاني: السلطات الرقابية للمحكمة الدستورية على الإنتخابات التشريعية.

المبحث الثالث: السلطات الرقابية للمحكمة الدستورية على العملية الإستفتائية.

المبحث الأول: السلطات الرقابية للمحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية.

في ظل ما تطرقنا إليه سابقا فإن الإنتخابات الرئاسية من أهم الإنتخابات التي أولاها المؤسس الدستوري بعناية قانونية على إختلاف درجاتها بما أن منصب رئيس الجمهورية من أهم المبادئ الراسخة في النظام الدستوري الجزائري و من المناصب المصيرية في البلاد[1]، فهذه الانتخابات إذ ما زالت تلقى الصدى الكبير لدى الشعب الجزائري و تتسم بالجدية مع كل أطياف المجتمع على إختلاف توجهاتهم[2]، و لما كان إجراء إنتخابات ديمقراطية تتوفر فيها النزاهة و الشفافية غاية أكدت عليها الكثير من الإتفاقيات و المواثيق الدولية و الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر و نظرا لأهمية الانتخابات الوطنية لما تتيحه للشعب من إختيار ممثليه لتسيير شؤون الدولة و خاصة في قمة هرم السلطة التنفيذية[3]، فإنه تم تكليف المحكمة الدستورية بالسهر على صحة العمليات الإنتخابية الوطنية و خاصة إنتخاب رئيس الجمهورية[4]، من خلال السهر على التحقق من مدى صحة الترشيحات و الفصل في سحبها في مواضع معينة يمكن القول عليها بأنها حالات إستثنائية و كذلك في مراقبة الحملة الإنتخابية و الطعن في نتائجها المؤقتة وصولا إلى آخر محطة و هي إعلان نتائجها النهائية، و عليه سوف يتم التطرق لما هو مذكور في ما يلي:

المطلب الأول: الإختصاصات القبلية على الإنتخابات الرئاسية.

المطلب الثاني: الإختصاصات البعدية على الإنتخابات الرئاسية.

المطلب الأول: الإختصاصات القبلية على الإنتخابات الرئاسية.

مما لا شك فيه أن حق الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية من الحقوق الأساسية التي نص عليها المؤسس الدستوري و كرسها بمجموعة من الضوابط القصد منها التضييق قدر الإمكان من المعوقات التي تقف دون ممارسة هذا الحق[5]، فبالرغم من تحويل جملة من الإختصاصات التي كان يمارسها

[1]. أمينة رايس، "دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية و السياسية، أم البواقي، سنة 2022، ص 219.

[2]. فرج الحسين، محمد زغو، "مراقبة المجلس الدستوري الجزائري للإنتخابات الرئاسية بين القواعد القانونية و التطبيقات العملية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، د.م، العدد 6، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، سنة 2019، ص 267.

[3]. عمار عباس، "اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي"، مجلة المجلس الدستوري، د.م، العدد 17، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، سنة 2021، ص 103,101.

[4]. محمود بن بوزيد، المرجع السابق، ص 111.

[5]. بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 340.

المجلس الدستوري سابقا و المحكمة الدستورية حاليا إلى السلطة الوطنية المستقلة فإن المحكمة الدستورية بقي لها إختصاص في المرحلة السابقة في الإنتخابات الرئاسية[1]، حيث أن إختصاصها واسع بالنسبة لهذه الأخيرة فبالإضافة إلى أنها تنظر في طعون صحة النتائج و الإعلان النهائي لها فإنها بالمقابل تفصل في صحة الترشيحات و إعتماد القائمة النهائية للمترشحين و هذا الإختصاص يتقلص في الإنتخابات التشريعية حيث تختص بالمرحلة اللاحقة لإنتخاباتها دون المرحلة السابقة التي تكون من إختصاص القضاء الإداري[2].

الفرع الأول: الفصل في صحة الترشيحات.

لقد ذكر في نص المادة 252 من الأمر 01/21 على أنه "تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح و يبلغ قرار السلطة إلى المترشح فور صدوره و الذي يحق له في حالة الرفض الطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمانية و أربعون 48 ساعة من ساعة تبليغه"[3]، و عليه فإن المحكمة الدستورية أصبحت جهة تفصل في طعون رفض الترشيحات عكس ما كان عليه الحال في القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات حيث أنه كان يلعب دور السلطة الوطنية المستقلة من خلال أن المادة 141 منه قد نصت على أن المجلس الدستوري يفصل في صحة الترشيحات في أجل 10 أيام و يبلغ قراره إلى المعني فور صدوره[4]، و قد نظَّم قانون الإنتخابات و النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إجراءات الطعن أمامه سواء المتعلقة بالطعن أو المتعلقة بالمحكمة الدستورية[5].

أولا: الإجراءات المتعلقة بالطعن.

و هذه الإجراءات تتمثل في جملة من الشروط و التي جاءت في المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية حيث يحق لكل مترشح أو لممثله المؤهل قانونا الطعن في حالة رفض ترشحه و عليه يتم تقديم الطعن ضد قرارات السلطة المستقلة من طرف من تتوفر فيه صفة مترشح

1. أمينة رايس، المرجع السابق، ص 221.

2. فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 و مختلف النصوص التشريعية . دراسة مدعَّمة بالتشريعات المقارنة .، د.ج، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، سنة 2023، ص 148,147.

3. المادة 252 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

4. المادة 141 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

5. بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 111.

أي أن حق الطعن في قرار رفض طلب التصريح محصور للمترشح وحده[1]، و هنا تثار إشكالية حول تضييق نطاق الطعن أمام المحكمة الدستورية من خلال أنه لم يتح المشرع حق الطعن لكل من كانت له صفة و مصلحة للطعن في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة و لو كانت بالقبول و هذه تعتبر ثغرة و تؤثر على المنافسة بين المترشحين حيث أنه يمكن توقع قبول السلطة المستقلة ترشحا لا تتوفر فيه الشروط المفروضة قانونا و عليه كان لا بد من فتح مجال الطعن ضد قرارات الترشح لكل من قدَّم ملف للترشح مراعاة لمبدأ الشرعية و إعمالا لمبدأ المنافسة[2].

و من جهة أخرى يمكن إعتبار تقليص دور المحكمة الدستورية على الفصل في قرارات رفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إجراءا إيجابيا لفائدة أي مترشح كونها تعتبر ضمانة و دعامة تقرر حقه في الطعن وفق مبدأ التقاضي على درجتين و هو ما لم يكن متاحا في السابق بعد أن كانت جهة تتلقى الترشيحات و تفصل في صحتها[3].

و بالإضافة إلى أن الطعن يكون بإيداع عريضة مسببة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية و ذلك خلال آجال 48 ساعة من تبليغه بقرار رفض الترشح حسب المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[4].

و بالنسبة للأجال فإنها تعتبر قصيرة و ذلك يعود للطابع الإستعجالي للإنتخابات و الرغبة في تحاشي إستمرار الشكوك حول صحة العملية الإنتخابية و ما يترتب عن ذلك من حرج و بالرغم منه فإن المشرع الجزائري قد وضع آجال غير كافية للطاعن من أجل تحضير طعنه و عليه لا بد على هذا الأخير إحترام الأجال القانونية لكي لا يرفض طعنه شكلا لرفعه خارج الأجال المنصوص عليها قانونا[5].

[1]. مريم بن صيفي، عماد دمان ذبيح، "دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، سنة 2023، ص 1109.

[2]. أمينة رايس، المرجع السابق، ص223,222.

[3]. إسماعيل لاطرش، "رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات و الإستفتاء في ضوء التشريع الجزائري الحالي"، مجلة تحولات، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2020، ص 21.

[4]. المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[5]. فضيلة قروط، مليكة خشمون، "الطعن في قرارت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أمام المحكمة الدستورية . الإنتخابات الرئاسية نموذجا ." مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي . جيجل .، مخبر حماية و ترقية الأسرة و حقوق المرأة و الطفل (جيجل)، سنة 2022، ص 1259.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالمحكمة الدستورية.

يمر الطعن أمام المحكمة الدستورية بمجموعة من الإجراءات المتتالية و المتبعة و التي سنتناولها في ما يلي:

حيث أن المحكمة الدستورية تراقب مدى توفر الشروط الشكلية و الموضوعية للطاعن في ملف ترشحه و تصدر قرارها إما برفض الطعن شكلا أو لعدم التأسيس أو يقبل الطعن و بذلك يتم المرشح في القائمة النهائية للمترشحين[1]، و بالنسبة للدور الذي تمارسه المحكمة الدستورية عند الفصل في الطعون فإنها تدرس ملف المترشح بناءا على أوجه الطعن المثارة و المتمثلة في المصادقة على الإستمارات من قبل ضابط عمومي(موثق) و مدى تأثير الأخطاء المادية في إحتساب الإستمارات و عدم بلوغ الحد الأدنى للتوقيعات المطلوبة قانونا و عدم تضمين الوثائق لأحد شروط الترشح المتضمنة في المادة 249 من الأمر 01/21 و أخيرا تقديم إستمارة فارغة و عدم التأسيس القانوني[2].

و بذلك نلاحظ أن الدور الذي تمارسه المحكمة الدستورية عند الفصل في الطعون الموجهة إليها ضد قرارات رفض الترشح لا يختلف جوهره عن الدور الذي تمارسه السلطة المستقلة في التأكد من توفر الشروط الواجبة قانونا و عليه فإنها لا تمارس أي سلطة تقديرية في هذا المجال[3]، و بالنسبة للتشكيلة التي تراقب طعون رفض الترشيحات فالمادة 57 في فقرتها الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل لمحكمة الدستورية نصت على أن رئيس المحكمة الدستورية يعين من بين أعضاء المحكمة مقررا أو أكثر لدراسة الطعون و تقديم تقارير و مشاريع قرارات بشأنها[4].

و بالنسبة للقرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية في هذا المجال فإنها تكتسي حجية مطلقة أي لا يمكن إستئنافها على أساس الدرجة الثانية أو إعادة النظر فيها و ذلك نظرا للمكانة الدستورية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية و رغم أن ذلك يعد مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين الذي حدده الدستور[5].

و من بين القرارات التي فصل فيها المجلس الدستوري سابقا نجد قرار رفض ترشح السيد ط.ح بتاريخ (2019/05/25)، حيث أنه بعد الإطلاع على ملف الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية المودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من طرف السيد ط.ح و المسجل بالتاريخ المذكور أعلاه و المسجل

[1]. فضيلة قروط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص 1260,1259.

[2]. نوال بوديار، "منازعات الترشح في الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019"، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2022، ص 622,621,620,619.

[3]. أمينة رايس، المرجع السابق، ص 223.

[4]. المادة 57 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[5]. فضيلة قروط، مليكة خشمون، المرجع نفسه، ص 1260.

تحت رقم 02 و بعد التحقيق و الإستماع للعضو المقرر و بعد المداولة إعتبارا أن المادة 142 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات توجب على المترشح أن يقدم إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل و موزَّعة عبر 25 ولاية على الأقل و إما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الإنتخابية على أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع و إعتبارا أن السيد ط.ح قد صرَّح بإيداع 60.150 إستمارة للناخبين موزعة على 20 ولاية، و بعد المراقبة تبين أنه قد أودع 18.455 إستمارة رفضت منها 16.363 للأسباب التالية:

- الإستمارات حملت ختم بلدية واحدة (هي بلدية العطاف)،
- الإستمارات دون توقيع،
- الإستمارات لا تحمل رقم بطاقة التعريف للناخبين،
- الإستمارات لا تحمل توقيع المعنيين.

و إعتبارا أنه تم قبول 2.092 من ولاية واحدة فقط و لم توزع على 25 ولاية كما هو منصوص عليه في المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

و بالنتيجة يقرر ما يأتي:

- رفض طلب ترشح السيد ط.ح.
- تبلغ نسخة من هذا القرار إلى المعني.
- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

الفرع الثاني: الفصل في سحب الترشيحات.

بعد إيداع الترشح لدى السلطة المستقلة و الفصل في صحته و إعتماده من المحكمة الدستورية قد يرغب أحد المترشحين بالإنسحاب و عدم مواصلة المشوار الإنتخابي إستنادا لمبدأ حرية الترشح و بالرغم من الجهود المبذولة و المتاعب التي تحملها لإعداد ملف ترشحه من إستخراج للوثائق و جمع

[1]. قرار رقم 19/ق.م.د/19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أول يونيو سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، تم الإطلاع عليه بتاريخ (2024/03/23)، على الساعة 05:57 سا، في الموقع:

https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/15/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3_2019/1617876426361_lacec6b7_eee8

التوقيعات[1]، فالمادة 95 من الت.د2020 كانت صريحة من خلال أنه:"عندما ينال ترشيح للإنتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني"[2]، و عليه فإن المؤسس الدستوري منع الإنسحاب بمجرد إيداع الترشح للإنتخابات الرئاسية و إعتماده من قبل المحكمة الدستورية مستندا بذلك إلى فكرتي الحق الفردي و الوظيفة الإجتماعية و ذلك لأن المترشح لا يعمل لحسابه فقط و إنما لكافة الشعب و لتحقيق الصالح العام[3]، و أيضا حفاظا على جدية العملية الإنتخابية و مصداقيتها[4].

و لكن هذا المنع ليس مطلقا بل يمكن أن يعتد به في حال حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية أو في حال وفاة المترشح المعني فكيف تثبت المحكمة الدستورية هذا المانع أو حالة الوفاة و ماهي التدابير القانونية التي وضعها المشرع الجزائري[5]، و هو ما سيتم تبيانه فيما يلي:

أولا: إثبات حالة الوفاة أو وجود مانع قانوني.

وفقا لما ورد في نص المادة 255 من الأمر 01/21 فإن المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة بإثبات حالة المانع القانوني أو حالة الوفاة[6]، فقد بيَّن المشرع أن الإنسحاب من الإنتخابات الرئاسية لا يمكن الأخذ به إلا بتوفر حالتين و هما المانع القانوني و حالة الوفاة و نظرا لأهمية هذا المنصب فإن المشرع لم يخرج عن هاتين الحالتين كونهما غير مرتبطة بالجانب الإرادي للمترشح[7]، لأن الغاية التي يهدف إليها هي المحافظة على سلامة العملية الإنتخابية و السير الحسن لها و إن فتح المجال للإنسحاب سوف ينجم عنه تلاعبات و فقدان العملية الإنتخابية لمصداقيتها[8]، و عند الخوض حول إثبات هذه الحالات الإستثنائية فإنه نظرا لطابعها الحساس فإن المؤسس الدستوري قد جعلها إختصاص أصيل للمحكمة الدستورية سواء بالنسبة للإنسحاب في الإنتخابات الرئاسية من المادة 95 من الت.د2020 أو في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية لسبب المرض الخطير و المزمن او

[1]. جهاد رحماني، "المعالجة الدستورية و القانونية لحالة الانسحاب من الترشح للإنتخابات الرئاسية في الجزائر"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 22، د.هيئة، د.ب، د.س، ص 266.

[2]. المادة 95 من التعديل الدستوري 2020.

[3]. بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، الجزء الثاني، ص 543.

[4]. قدور بن عيسى، المرجع السابق، ص 91.

[5]. عبد الحق غلاب، المرجع السابق، ص 195.

[6]. المادة 255 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[7]. عبد الحق غلاب، المرجع نفسه، ص 195.

[8]. جهاد رحماني، المرجع نفسه، ص 267.

وفاته في المادة 94 من نفس التعديل أو في المواد 97 و 98 و 100 منه المتعلقة بالحالات الإستثنائية لحالة الطوارئ و الحصار و الحالة الإستثنائية بالإضافة إلى حالة الحرب[1].

فبالعودة للأمر 01/21 فإنه لم يبين الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الدستورية لإثبات حالة الوفاة أو المانع القانوني و كذلك بالنسبة للمادة 95 من الت.د2020 و إكتفت بكلمة قانونا و منه فإن المؤسس الدستوري منح سلطة تقديرية في هذا المجال و عليه فإنه في حالة الوفاة قد تطلب المحكمة الدستورية تقديم شهادة وفاة أم تتولى هي بنفسها التأكد من وجود الوفاة و ذلك بالقيام بجميع التحقيقات و الإستماع إلى أي شخص مؤهل و إلى أي سلطة معنية و كأنها بصدد إثبات وفاة رئيس الجمهورية[2].

و لم يختلف الأمر بالنسبة لحالة المانع القانوني حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا ما هو المقصود بها و في أي وقت يمكن تحديده أو يتم الإعلان عنه[3]، فمصطلح المانع القانوني فضفاض و ليس من السهل تحديد مدلوله و بذلك أناط المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية تفسير هذا المصطلح كونها المسؤولة عن إثبات هذا المانع القانوني و أن التفسير الدستوري التلقائي يعتبر من أولوياتها فيمكن إسقاطها على حالة إختطاف المترشح أو فقدانه على إعتبار أن هاتين الحالتين تحولان دون مشاركة المترشح في الإنتخابات[4] ، و بدوره يرى الأستاذ "بوكرا إدريس" إسقاط حالة المرض الخطير و المزمن الذي يصيب رئيس الجمهورية و يمنعه من ممارسة مهامه على حالة المانع القانوني المتعلقة بكل من أودع ترشحه للإنتخابات الرئاسية و ذلك بإستعمال شهادة الأطباء التي تكون دليلا على حدوث مانع قانوني و يتعين على المحكمة الدستورية التصريح به و إذا كانت هذه الفكرة يمكن الأخذ بها فإنها تتعارض مع القانون بإعتبار أن حالة المانع القانوني بالنسبة لرئيس الجمهورية تختلف عن ماهو عليه في الترشح للرئاسيات[5].

ثانيا: التدابير القانونية في حالتي الوفاة أو المانع القانوني.

و تكون هذه التدابير من خلال:

– **بالنسبة لدور الأول:** طبقا للمادة 255 من الأمر 01/21 فإنه في حالة الوفاة أو المانع القانوني لأحد المترشحين بعد إعتماد المحكمة الدستورية للترشيحات يمنح أجل أخر لتقديم ترشح جديد بشرط

1. المواد 100,98,97,95,94 من التعديل الدستوري 2020.
2. بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 553,552.
3. أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 222.
4. قدور بن عيسى، المرجع السابق، ص 91.
5. بشير بن مالك، المرجع نفسه، ص 553.

ألا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الإقتراع[1]، و الملاحظ أن مصطلح ترشيح جديد يثير تساؤلا مفاده أن الترشح يكون للجميع أو ينحصر الأمر فقط بالأحزاب التي إنسحب أو توفي من تم تزكيته من قبل أحزاب سياسية و لكن في الواقع فالنص على ترشيح جديد ليس إلا مواجهة للحالة التي ينسحب فيها المترشح الذي ينتمي لحزب معين أو في حالة وفاته و عليه يقوم الحزب بترشيح شخص أخر ينتمي إليه خلال الأجل المنصوص عليه قانونا[2]، وبالنسبة لنص المادة 255 من الامر 01/21 فإنه في عبارة يمنح أجل أخر لتقديم ترشيح جديد تدل على أن المشرع قد فتح النطاق للكافة في إيداع ترشيح جديد و لم يشترط في أن يكون من الحزب السياسي الذي أجيز للمترشح القديم فيه الانسحاب للوفاة أو المانع القانوني[3].

و بالنسبة للأجال التي منحها المشرع بأن لا تتجاوز الشهر السابق لتاريخ الإقتراع فهي قصيرة جدا لوضع ترشح جديد فإذا إفترضنا مثلا أنه تما إستغراق أجل التصريحات كله أي أربعون 40 يوما و السلطة الوطنية إستغرقت 7 أيام كلها للفصل في صحة الترشيحات فإنه لن تبقى هناك أجال كافية لتقديم ترشيح جديد وفق شروط و الإجراءات اللازمة لذلك[4]، و بالنسبة للمادة 255 من الأمر 01/21 فإنه في حالة ما إذا تم الموافقة على قائمة المترشحين من قبل المحكمة الدستورية و نشرها في الجريدة الرسمية و حصلت حالة وفاة أو مانع خطير لأحد المترشحين فإنه يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها 15 يوما[5]، و العبرة من تأجيل تاريخ الإقتراع هو أنه ما دام تم فتح باب الترشح من جديد لمدة إضافية فإنه من الطبيعي عدم إمكانية إجراء الانتخابات في تاريخها الأول نظرا لأن الترشيحات الجديدة ستكون محل رقابة من الهيئات المحددة قانونا بمايحول دون إجراء الإقتراع في التاريخ المحدد قبل وقوع المستجدات التي أدت إلى فتح باب الترشح من جديد[6].

2- بالنسبة للدور الثاني:

و يتم اللجوء في الانتخابات الرئاسية إلى دور ثاني عند عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول(50+1) من عدد الأصوات[7].

1. المادة 255 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
2. أمينة رايس، المرجع السابق، ص 228
3. بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 559.
4. عبد الحق غلاب، المرجع السابق، ص 197,196.
5. المادة 255 الفقرة الثانية من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
6. أمينة رايس، المرجع نفسه، ص 228.
7. أمينة رايس، المرجع نفسه، ص 228.

فالمادة 95 في فقرتها الثالثة من الت.د2020 نصت على أنه في حالة وفاة أحد المترشحين أو تعرضه لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد و تمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما[1].

و نلاحظ أن الأمر في الدور الثاني يختلف كليا بما عليه الحال في الدور الأول حيث أنه في هذا الأخير نجد أن هناك أكثر من مترشحين عكس الدور الثاني التي تكون فيه المنافسة محصورة بين المترشحين اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول وعليه فإنسحاب أحدهما بسبب الوفاة أو حصول مانع قانوني سيؤثر و يعطل العملية الانتخابية و لأن المترشح الذي حصلت له إحدى الحالتين قد وصل إلى هذا الدور نتيجة مساندة شعبية واسعة كان من حق هذه الفئة من الشعب منح أصواتها لمترشحين جدد من الشعب يستحقون مساندته و عليه كان لابد من إجراء انتخابات في أجل أقصاه 60 يوما[2]. و في هذه الحالة يظل رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة في منصبه إلى غاية أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية[3]، ونصت المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ان القرار المتعلق بحالتي الوفاة وإثبات المانع الشرعي يبلغ لأحد المترشحين لدور الثاني في الإنتخابات الرئاسية وكذلك قرار وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد و تمديد آجال تنظيمها إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[4].

المطلب الثاني: الإختصاصات البعدية على الانتخابات الرئاسية.

إن دعوة هيئة الناخبين تترتب عنها مرحلة الإنتخاب و هي المدة التي تسبق تاريخ الإقتراع و يمنح فيها المرشحين حرية التعرف على ناخبيهم و أن هدف الأحزاب السياسية هو التأثير على الرأي العام و توجيهه نحو الهدف الذي يخدم مصالحه و للوصول إلى هذه الغاية تستعمل الأحزاب عدة وسائل كالندوات و الإجتماعات الانتخابية و الصحف كل هذه تعرف بالحملة الانتخابية[5].

[1]. المادة 95 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020.

[2]. جهاد رحماني، المرجع السابق، ص 270.

[3]. فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 149.

[4]– المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

[5]. فريدة مزياني، "الرقابة على العملية الانتخابية"، مجلة المفكر، د،م، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة. د،س، ص 76.

التي هي عبارة عن مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو مساعدوهم و ذلك بشرح برامجهم و إبراز قدراتهم الشخصية على إقناع و جذب الناخبين[1]، و قد أشير في الباب الثالث بعنوان الحملة الانتخابية و تمويلها من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات إطار رقابة المحكمة الدستورية على الحملة الانتخابية من خلال المادة 121 منه و بما أن مجال تدخل المحكمة الدستورية واسع بالنسبة للإنتخابات الرئاسية فقد حرص المؤسس الدستوري على إعطاء الحق لكل ذي صفة في تقديم إحتجاج و طعن على صحة النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية و لإضفاء نزاهة و شفافية على هذه النتائج فإن المحكمة الدستورية تقوم بإعلان النتائج النهائية لهذه الانتخابات[2]، و بناءا على ماتقدم سيتم التطرق للرقابة على الحملة الانتخابية و كذلك الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية و إعلان نتائجها النهائية فيما يلي:

الفرع الأول: الرقابة على الحملة الانتخابية.

لا شك أن للمال العام أثر كبير في وصول المترشحين للمناصب المختلفة رغم آثاره السلبية في العملية السياسية على النظام الديمقراطي لذلك نجد أن الديمقراطيات الغربية و للحد من هذه الآثار وضعت آليات رقابية على تمويل الحملات الانتخابية باعتبارها عاملا أساسيا في تكريس مبدأ المساواة و العدالة و تكافئ الفرص بين المترشحين و هذا يؤدي بالتبعية إلى إجراء إنتخابات سليمة و شفافة[3]، ففي السابق كان للمجلس الدستوري إختصاص واسع في مجال الحملة الإنتخابية حيث كان المشرع يلزم كل مترشح للإنتخاب لرئاسة الجمهورية أن يقدم حساب حملته إلى المجلس الدستوري و ذلك ما وردت عليه المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[4].

و لكن بعد التقلبات السياسية التي مرت بها الجزائر في سنة 2019 و إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أصبحت هي المختصة بمسك حسابات الحملة الإنتخابية و ذلك بإسنادها لهذا الإختصاص لدى لجنة تنشأها هي و منصوص عليها في المواد 116,115 من الأمر 01/21 و هي لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية[5]، و بذلك تقلص دور المحكمة الدستورية حاليا حيث

[1]. محمد الصغير سعداوي، السلطة المستقلة للإنتخابات، د،ج، الطبعة الأولى، منشورات الدار الجزائرية للكتاب زموري، بئر خادم، الجزائر، سنة 2022، ص 223.

[2]. مريم بن صيفي، عماد دمان ذبيح، المرجع السابق، ص 1112,1110.

[3]. رشيد لرقم، "دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، العدد 44، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، سنة 2015، ص 392.

[4]. المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[5]. المواد 116,115 من الأمر 01/21.

أصبحت تنظر في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية طبقا للمادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[1]،

و عليه سنفصل فيما سبق من خلال مايلي:

أولا: تمويل الحملة الإنتخابية.

لم تتطرق الدول العربية إلى موضوع تمويل الحملات الإنتخابية بشكل مستقل و مفصَّل و إن وردت فترد في فقرات بإستثناء الجزائر الذي ينص قانونها العضوي المتعلق بالإنتخابات على موضوع النفقات الإنتخابية بالنسبة لكل أنواع الإنتخابات بما فيهم الرئاسية دون الإنتخابات المحلية[2]،في القانون العضوي 10/16 في المادة 190 يتم تمويل الحملات الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن الأحزاب السياسية و مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف و مداخيل المترشح[3] و بالنسبة للمادة 87 من الأمر 01/21 فقد أضافت موردين جديدين و هما الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية و إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية[4]، و نصت كذلك المادة 88 من الأمر 01/21 على أنه يحظر على كل مترشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[5]، و الهدف من هذا الحظر هو منع التأثير الأجنبي على مسار العملية الإنتخابية و المحافظة على نزاهتها و منه تجنب حصول أي ولاء من طرف المنتخبين لأي جهة أجنبية خاصة أنهم يمثلون الأمة و مطالبون بالدفاع عن مصالحها داخليا و خارجيا[6]، لكن من الصعب إثبات تلقي المرشح لمساعدة مالية من طرف أجنبي إذا تعلق الأمر بالمساعدة المالية المقدمة من قبل شخص طبيعي أو معنوي بصورة سرية[7]، و مثلما كان المشرع واضحا في تحديد مصادر التمويل فإنه إنتهج نفس

[1]. المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[2]. البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و الغلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2015,2014)، ص 158.

[3]. المادة 190 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]. المادة 87 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5]. المادة 88 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[6]. جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية . دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي . أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة (2017,2016)، ص 177.

[7]. فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 78.

المنحى في تقدير قيمة التمويل أو مايعرف بسقف نفقات الحملة الإنتخابية فلا يعقل ألا يتم تحديد سقف معين لمصاريف الحملة الانتخابية حتى لا تكون العملية الإنتخابية محل إغراء للناخب و محل سيطرة المال السياسي[1]، و يرتبط تحديد السقف المالي للإنفاق الإنتخابي بالمؤثرات الإقتصادية و الإجتماعية و المعطيات الجغرافية و البشرية شرط أن يكون في حدود معقولة لا تعيق العملية الإنتخابية و لا تترك المجال للإلتفاف عليها[2].

فالمشرع الجزائري نص في المادة 92 من الأمر 01/21 على أن نفقات حملة المترشح للإنتخابات الرئاسية لا يمكن أن تتجاوز مائة و عشرون مليون دينار 120000000 دج في الدور الأول و يرفع هذا المبلغ في الدور الثاني إلى مائة و أربعون مليون دينار 140000000 دج[3].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع في قيمة النفقات عما كان عليه الحال في ظل القانون العضوي 10/16 حيث طبقا للمادة 192 منه لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للإنتخابات الرئاسية مائة مليون دينار 100000000 دج في الدور الأول و ترفع إلى مائة و عشرون مليون دينار 120000000 دج في الدور الثاني[4].

ثانيا: مراقبة اللجنة على تمويل الحملة الإنتخابية.

لقد إشترط المشرع على كل مترشح للإنتخابات الرئاسية أن يعدَّ حسابا لحملته الإنتخابية بإسمه هو[5]، ففي ظل القانون العضوي 10/16 كانت تقدَّم حسابات الحملة الإنتخابية أمام المجلس الدستوري من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات[6]، و خلال أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للإقتراع في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 56 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري و يجب أن يتضمن حساب الحملة الإنتخابية خاصة على طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا و أن تكون النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية[7]، أي يجب أن تكون النفقات و الإيرادات متساوية أي أن توازن الإيرادات وجوبا النفقات[8]، و لكن المشرع بعدها في الأمر 01/21 قد أنشأ بموجب المادة 115 لجنة لدى السلطة المستقلة تسمى بلجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية و التي تتشكل من قاضي تعينه

1. سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 331.
2. بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 97.
3. المادة 92 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
4. المادة 192 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
5. المادة 109 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
6. المادة 196 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
7. المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
8. بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 653.

المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا، و قاضي من بين قضاة مجلس الدولة، و قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، و ممثل عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و ممثل عن وزارة المالية[1]، و الغاية من إستحداث هذه اللجنة هي أخلقة الحياة السياسية و التمكن من وضع هذا المال تحت مجهر السلطة التي تسهر على إبعاد المال المشبوه عن العملية الإنتخابية[2]، و الملاحظ أن المشرع قد قلَّص في مدة إيداع حسابات الحملة الإنتخابية حيث أصبحت في أجل" شهرين 2" أمام لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية[3]. و قد منح المشرع للجنة أجل 6 أشهر لتصادق على الحسابات أو تعدلها أو ترفضها و بإنقضاء هذه الآجال يعدَّ الحساب مصادق عليه كنوع من أنواع المصادقة الضمنية و ما يعاب على هذا النوع من الرقابة أنها رقابة بعدية فكان من الأَوْلَى أن تكون متزامنة مع العملية الإنتخابية حيث تكون أسبوعية أثناء الحملة بحيث كل ما يتم بصرف شطر بصفة قانونية يمنح الشطر الثاني ثم الثالث[4]، يتم منح تعويض للمترشح عند المصادقة على حساب حملته الإنتخابية و يقدَّر هذا التعويض ب10% في حدود النفقات المدفوعة فعلا و يرفع هذا التعويض إلى 20% من النفقات المدفوعة فعلا و ضمن الحد الأقصى المرخص به عندما يحرز المترشح نسبة تفوق 10% و تقل عن 20% من الأصوات المعبر عنها أو تساويها[5].

و حسب المادة 119 من الأمر 01/21 لا يجوز منح التعويض المذكور سابقا عند إيداع الحساب خارج أجل "شهرين 2" أو في حالة رفض الحساب عند خرقه للإجراءات الأساسية و تضمنه مخالفات خطيرة أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الإنتخابية[6]، و تجدر الإشارة إلى أن إسناد مهمة مراجعة حسابات الحملة للجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية يتعارض مع مبدأ حياد القضاء فما دامت هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة فإنها في هذه الحالة تكون خصما و حكما في نفس الوقت[7].

[1]. المادة 115 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]. محمد لمين حتحاتي، حنان طهاري، "مستجدات النظام الإنتخابي الجديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القضايا المعرفية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر البحث للحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة 2023، ص 46.

[3]. المادة 116 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]. فضيلة قروط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص1269.

[5]. المادة 93 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[6]. المادة 119 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[7]. شادي رحَّال، "إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الإنتخابية"، مجلة المجلس الدستوري، د.م، العدد 17، د.هيئة، سنة 2021، ص 96.

و إن قرارات هذه اللجنة لا تعتبر نهائية حيث يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر طبقا للمادة 121 من الأمر 01/21 و القرارات التي تكون محل الطعن هي التي تتعلق برفض حسابات الحملة الانتخابية و الملاحظ أن الأمر 01/21 لم يحدد لنا الأشخاص الذين يمتلكون حق الطعن في قرارات اللجنة و عليه فإن المتضرر من قرار رفض ملفه يصبح حائزا لصفة الطاعن لحماية مصلحة المتضرر[1]، و بالنسبة للمحكمة الدستورية فإنه بموجب المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فإنها تقوم بتعيين مقررا أو أكثر من بين أعضائها لدراسة الطعن و تفصل فيه بموجب قرار ففي حالة قبول الطعن يحصل على التعويضات المنصوص عليها سابقا[2].

و في سنة 2019 أقر المجلس الدستوري أن حساب الحملة الانتخابية للمترشح ع.ت جاء مستوفيا للشروط الشكلية القانونية و أنه جاء متضمنا لمجموع الإيرادات و النفقات المدعمة بكل الوثائق الثبوتية و أنه لم يتجاوز سقف النفقات المحدد بمبلغ مائة مليون دينار 100000000 دج في الدورالأول و بما أنه تحصل على نسبة 20% من الأصوات المعبر عنها مما يحق له الحصول على تعويض قدره 30% من النفقات الحقيقية و هو مايعادل 17.830.442.49 دج[3].

الفرع الثاني: الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية.

من أهم الضمانات التي عمدت التشريعات المقارنة على تضمينها في العملية الانتخابية ألية ممارسة حق الطعن في النتائج الانتخابية حيث أن الطعن يعد أحد الوسائل الرقابية التي من شأنها تصحيح الأخطاء و إستدراك النقائص و ذلك بغية الوصول إلى نتائج شفافة و ذات مصداقية[4]، حيث أن المؤسس الدستوري و منذ إعتماد دستور1989 تبنى الإتجاه الذي يقضي بفصل المجلس الدستوري سابقا و المحكمة الدستورية حاليا في صحة النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية[5]، و ذلك بدليل المادة 191 من الت.د 2020 التي نصت على أن المحكمة الدستورية تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية[6]، و كذلك المادة 259 من الأمر 01/21 على أنه بعدما يقوم رئيس السلطة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة بعد إستلام محاضر اللجان الإنتخابية الولائية و اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج يتم إيداع الطعون ضد

[1]. فضيلة قروط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص 1271.

[2]. المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[3]. قرار رقم 01/ ق.م د/ 20 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 08 يناير 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح ع.ت، المرجع السابق.

[4]. البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 194.

[5]. بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 621.

[6]. المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

هذه النتائج لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان هذه النتائج[1]، و منح إختصاص الفصل في طعون الانتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية هو أمر إيجابي من خلال أن الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات فمن جهة فإنها عملية قانونية و من جهة أخرى فإنها عملية سياسية و عليه فإن المحكمة الدستورية هي الجهة المؤهلة للفصل في هذه النتائج بحكم تشكيلتها المختلطة[2]، و هو ماسنبينه من خلال مايلي:

أولا: الضوابط الدستورية و القانونية المنظمة للطعون في صحة الانتخابات الرئاسية.

لقد نصت المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا الطعن في صحة عملية التصويت بإدراج إحتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت[3]، و يجب أن تحتوي الإحتجاجات التي يودعها أصحابها قانونا على اللقب و الإسم و العنوان و الصفة و على عرض الوقائع و الوسائل المبررة للإحتجاج[4]، و الملاحظ من المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أن المشرع الجزائري قد حصر حق الطعن في الإنتخابات الرئاسية للمترشحين أو ممثليهم قانونا و إقصاء الناخبين فهل المشرع بهذا يريد تفادي كثرة الطعون و خاصة الغير الجادة منها في ظرف سياسي يتسم بإندفاع و حماس سياسيين مما قد يجعل من حق الطعن وسيلة يعبث بها كل من أراد و من جهة أخرى فحصر حق الطعن بهذه الطريقة يعتبر مساسا بالديمقراطية و ليس مؤشرا على إرادة سياسية صادقة في إضفاء النزاهة و الشفافية على العملية الانتخابية[5]، و نصت المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أن الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لإنتخاب رئيس الجمهورية تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان المؤقتة[6]، فميعاد الطعن في هذه الحالة لا يكون من يوم إعلان النتائج المؤقتة و إنما من اليوم الموالي لإعلانها لكن هذه الآجال تعتبر جد قصيرة و غير كافية ليحضر أصحاب الحق طعونهم كما أنها تمثل درجة إستعجالية قصوى[7]، و الملاحظ أن المشرع في تشريعاته السابقة لم يحدد الحد الأقصى للموعد الذي لا يقبل بعده الطعن و إنما إكتفى بأن المترشح

[1]. المادة 259 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]. جمال الدين دندان، المرجع السابق، ص 329.

[3]. المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[4]. جلول هزيل، الصفة و المصلحة في المنازعة الدستورية، . دراسة مقارنة . ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، (2014,2013)، ص 114.

[5]. عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 143.

[6]. المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[7]. فضيلة قروط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص 1264.

ملزم بإخطار المجلس الدستوري فورا فكلمة "فورا" تدل على طابع السرعة إذ أن المترشح و بعد إدراج إحتجاجه في محضر الفرز لا يتراخى في تقديم طعنه و إنما يجب أن يعقبه ذلك مباشرة[1]، و عليه فإن المشرع و بموجب الت.د 2020 و الأمر 01/21 و النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية قد تدارك الأمر و وضع آجال بالرغم من أنها قصيرة جدا كما ذكرنا سابقا.

ثانيا: مدى التحقيق في صحة الطعون و الفصل فيها.

بعد إستلام المحكمة الدستورية للطعون ضد النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية يقوم رئيس المحكمة الدستورية طبقا للمادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة لدراسة كل طعن و تقديم تقرير و مشروع قرار بشأنه[2]، و في هذا الإطار يمكن للمقرر أن يستمع لأي شخص أو يطلب أي وثيقة تساعده في عمله[3]، و كما تسند للمقررين مهمة دراسة هذه الطعون و مطابقتها مع الشروط المطلوبة قانونا إذ يراقبون ماديات الطعون و يحققون فيها لتبيان الحقيقة الموضوعية و تكوين قناعتهم و قناعة المحكمة الدستورية حول هذه الطعون و بذلك فهم يمارسون مهام القضاة المقررين على مستوى المحاكم إذ يقومون بتحضير مشروع قرار حول هذه الطعون و تبيان عناصر القضية و وضع حل لها، و لقد وردت في المادة 260 من الأمر 01/21 الآجال التي تفصل فيها المحكمة الدستورية في الطعون و التي تقدر ب "3 أيام" و هي تعتبر مدة جد ضيقة إذ لا يمكن لها الإطلاع على كل الإحتجاجات خاصة و إن كانت كثيرة[4]، ومن خلال الفقرة الخامسة "5" من المادة 259 من الأمر 01/21 نلاحظ أن المحكمة الدستورية تباشر إجراءات تشبه الإجراءات التي تتبعها الجهات القضائية عند فصلها في النزاع فيفهم أن المترشح الذي أعلن منتخبا سيكون في موضوع دفاع حيث أن المذكرة الجوابية المطلوب منه تقديمها خلال أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه[5]، ستتضمن ما يمكن أن يؤثر في قناعة المحكمة الدستورية بالرغم من أن الطاعن في نتائج الإنتخابات المؤقتة سيثير إشكالية عدد الأصوات التي حصل عليها مقارنة بمن أعلن منتخبا سواء أنه حصل على عدد أعلى من الأصوات و حصل خطأ في الحساب أو أن الذي أُعلن فائزا في الإنتخابات قد حصل على عدد أقل من الأصوات و هنا فإن المحكمة الدستورية سوف تجري تحقيقا بالإستناد إلى كل الوثائق و المحاضر و كذا أوراق التصويت[6]،و حسب

[1]. بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 636,635.

[2]. المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[3]. سهام عباسي، المرجع السابق، ص 177.

[4]. عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 144.

[5]. المادة 259 الفقرة الخامسة من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[6]. أمينة رايس، المرجع السابق، ص 233,232.

المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فإن المقرر أو المقررين يسلمون لأعضاء المحكمة الدستورية مشروع القرار ليفصلوا فيه[1]، في جلسة مغلقة و يشترك أعضاء المحكمة الدستورية الذين كانوا مقررين في هذه الجلسة للفصل في الطعون و إصدار القرار النهائي بشأنها[2]. و أن القرارات الصادرة عنها تكون إما بالرفض الطعن إذا شَابَهُ أحد العيوب الشكلية كعدم تأسيسه أو عدم إدراج إحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكاتب التصويت أو يمكن أن يكون قرار بإعادة صياغة محضر النتائج إذا كانت الطعون مؤسسة طبقا للمادة 260 من الأمر 01/21 و إذا تما إكتشاف أخطاء في فرز الأصوات أو إثبات حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الإنتخاب و الملاحظ أن قرار المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة لا يلغي الانتخابات و إنما يعدل نتائجها فقط[3]، ففي الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 فصل المجلس الدستوري في الطعون المرفوعة إليه و التي قدرت ب 57 طعن بالرفض و لم تؤثر على نتائجها[4]، و بالنسبة لرئاسيات 2019 فالمجلس الدستوري أنذاك لم يتلقى أي طعن ضد عمليات التصويت[5].

الفرع الثالث: إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية.

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول و تعين عند الإقتضاء المترشحين "2" المدعوين للمشاركة في الدور الثاني حسب المادة 256 من الأمر 01/21[6]، و تقوم بتحديد تاريخ الدور الثاني الذي قدر حسب المادة 257 من الأمر 01/21 باليوم الخامس عشر "15" بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول و الثاني 30 يوما[7]،و يقوم رئيس السلطة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة و تليها مرحلة تقديم الطعون و الفصل فيها من قبل المحكمة الدستورية كما أشرنا سابقا لتأتي أخر محطة في العملية الإنتخابية و هي الإعلان عن النتائج النهائية[8]،و نصت المادة 191 من الت.د 2020 على أن المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة

[1]. المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[2]. بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 117.

[3]. شادية رحاب، المرجع السابق، ص 85,84.

[4]. إعلان رقم 01/ إ.م د/ 09 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق.

[5]. إعلان رقم 03/ إ.م د/ 19 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النتائج النهائية لإنتخاب رئيس الجمهورية، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق.

[6]. المادة 256 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[7]. المادة 257 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[8]. فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 146.

بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية[1]، و ذلك في أجل 10 أيام من تاريخ إستلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة طبقا للمادة 260 من الأمر 01/21[2]، و مايعاب على هذه الفقرة هو عدم إشارتها إلى الأخذ بعين الإعتبار حالة الطعون التي تم قبولها من قبل المحكمة الدستورية و كان يمكن إضافة عبارة "بما في ذلك الفصل في الطعون"[3].

[1]. المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

[2]. المادة 260 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3]. أمينة رايس، المرجع السابق، ص 233.

المبحث الثاني: السلطات الرقابية للمحكمة الدستورية على الإنتخابات التشريعية.

يعتبر تكريس نزاهة الإنتخابات التشريعية من بين أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق الدولة و يعود ذلك إلى مكانة البرلمان على الصعيدين العضوي و الوظيفي فهو من جهة يعد هيئة تمثيلية تجسد الديمقراطية الغير مباشرة و من جهة أخرى فإن طبيعة الإختصاصات المخولة له و المتمثلة في سن القوانين و الرقابة على الحكومة يستلزم أن تحاط عملية إنتخاب نوابه بجملة من الضمانات لتجسيد التمثيل الشرعي على مستوى البرلمان و الذي سينعكس بالضرورة التي يقوم بها[1]، و تزداد أهمية الإنتخابات البرلمانية لمعرفة ما أفرزته النتائج الخاصة بها و لكن تبقى هذه الأخيرة في نظر الخاسر و حتى الفائز نتائج غير نهائية لأنها تكون محكومة بالتعديلات التي قد تطرأ عليها من خلال إتاحة الفرصة للطعن فيها وفق الشروط و الصيغ التي يحددها التشريع الإنتخابي و بالرغم من أن النظم الدستورية المقارنة تختلف فيما بينها في تحديد الإطار الذي يضبط كيفيات الطعن ضد نتائج الإنتخابات التشريعية و الجهة المختصة بذلك إلا أنها تتفق جميعا في الإرتقاء بهذا الإختصاص و تأطيره بموجب نصوص دستورية[2]، حيث أن المؤسس الدستوري في الت.د2020 ضمن المادة 191 منه فقد نص صراحة على إختصاص المحكمة الدستورية النظر في الطعون التي تتلقاها حول الإنتخابات التشريعية و كذلك تعلن نتائجها النهائية[3]، و مثلها مثل الإنتخابات الرئاسية فإن الإنتخابات التشريعية تتضمن حملة إنتخابية و ذلك على إعتبار أنها منافسة بين مجموعة من الأحزاب السياسية و هذه المنافسة لا تكتمل إذا لم تكن هناك حملة إنتخابية مفتوحة أمام الجميع و تسمح للمترشحين للإتصال بناخبيهم و شرح برامجهم و سياستهم بكل حرية و مساواة[4]، و يمتد إختصاص المحكمة الدستورية في الانتخابات التشريعية إلى إعلان النتائج النهائية بالنسبة لكلا أعضاء الم،ش،و و مجلس الأمة المنتخبين طبقا للمادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[5].

و إنطلاقا مما سبق سوف نتطرق إلى مايلي:

المطلب الأول: الفصل في طعون النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية.

المطلب الثاني: الدور الرقابي على قرارات تمويل الحملة الإنتخابية و صلاحية إعلان نتائجها.

[1]. إبتسام حمدود، أمينة رايس، "منازعات النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية في ظل الأمر 01/21"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، مخبر الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، سنة 2022، ص 61.

[2]. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2014/2013)، ص329.

[3]. المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

[4]. نونة بليل، المرجع السابق، ص173.

[5]. المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: الفصل في طعون النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية.

إن الخوض في مجال طعون النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية يحيلنا إلى المادة 209 في فقرتها الثالثة من الأمر 01/21 التي جاء مضمونها بأنه يحقُ لكل قائمة مترشحين للإنتخابات التشريعية و لكل مترشح أو حزب الطعن في نتائجها المؤقتة و ذلك بعد الإعلان عنها من قبل رئيس السلطة المستقلة[1]، و منه يتبين أن الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في الإنتخابات التشريعية يكون فقط في المرحلة اللاحقة أي بعد إنتهاء العملية الإنتخابية و بهذا فإن المؤسس الدستوري في هذا المجال حصر إختصاص المحكمة الدستورية في منازعات النتائج المؤقتة فقط دون منازعات الترشح الذي تبقى من إختصاص المحاكم الإدارية و يؤيد البعض هذا التوجه من خلال تشكيكهم في مدى فعالية و واقعية أسلوب تفويض المحكمة الدستورية لبعض ممثليها على المستوى المحلي بسبب نقص الإمكانيات المادية و البشرية من أجل تغطية كامل التراب الوطني[2]، و لكي تقبل المحكمة الدستورية النظر في الطعن الإنتخابي يستلزم أن يكون مستوفيا لشروطه الشكلية على غرار باقي الطعون في مراحل العملية الإنتخابية[3]، و كما كان عليه الحال في الإنتخابات الرئاسية فإنه يترتب على عملية الطعن التي تمارسها المحكمة الدستورية بإصدار قرار بعدم قبول الطعن أو إعادة صياغة محضر النتائج أو إلغاء الإنتخاب المتنازع فيه[4].

الفرع الأول: شروط الطعن و إجراءات الفصل فيه.

كما هو معْلُومْ فإن السلطة التشريعية تتألف من غرفتين و هما الم،ش،و و مجلس الأمة و كل غرفة تتميز بنظام قانوني يحدد كيفية الترشح للعضوية وصولا إلى الإعلان عن النتائج و بطبيعة الحال فإنه أثناء سير العملية الإنتخابية قد تحدث بعض التجاوزات التي تؤدي إلى التشكيك في نزاهتها و مصداقيتها و إن حدث هذا فإن القانون أجاز الطعن في نتائجها[5]، و إن الطعن الإنتخابي الرامي إلى إعادة النظر في صحة التصويت للإنتخابات البرلمانية شأنه شأن سائر الطعون الإنتخابية الأخرى حيث يتطلب تدخل المشرع لتحديد الشروط و الضوابط الواجب توافرها في الطعن حتى يكون مقبولا

[1]. المادة 209 الفقرة الثالثة من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]. لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 23.

[3]. أحمد محروق، المرجع السابق، ص 318.

[4]. شادية رحاب، المرجع السابق، ص 91.

[5]. إبتسام حمدود، أمينة رايس، المرجع السابق، ص 65.

من الناحية الشكلية[1]، و ذلك لكي يكشف الزيف الذي لحق بنتائج الإنتخابات و لتجسيد العدالة و الحق بما يتفق مع القانون[2].

أولا: إجراءات عريضة الطعن.

لقد نصت المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية و هم المترشح أو قائمة مترشحين أو الحزب السياسي المشارك في الإنتخابات في الدائرة الإنتخابية المعنية و ذلك في حالة تكليف الطاعنين من ممثلهم لإيداع الطعن[3]، و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أضاف إمكانية الطعن من قبل قائمة المترشحين عكس ما كان عليه الأمر في القانون العضوي 10/16 التي كانت تسمح فقط للمترشح أو الحزب السياسي الطعن في النتائج المؤقتة طبقا للمادة 171 منه[4]، فإن عبارة المترشح تنطبق على الأشخاص المسجلين في قائمة المترشحين سواء كانوا تحت رعاية حزب سياسي أو قوائم حرة و بالإضافة إلى ذلك فإنها توحي إلى المترشحين الخاسرين و الفائزين على حد سواء و قد منح الصفة في الطعن للأحزاب المشاركة في الإنتخابات و أقصى بذلك الأحزاب غير المشاركة[5]، و بالنسبة للإنتخابات مجلس الأمة فإن المادة 240 من الأمر 01/21 قد أشارت إلى أن الطعن في نتائج الإقتراع الخاصة بها يكون من قبل المترشح[6]، فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن حق الطعن في إنتخابات مجلس الأمة يكون للمترشح فقط و لكن بالعودة للمادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فإنها قد حددت لنا بيانات الطعن بالنسبة للمترشح و الحزب السياسي و قائمة المترشحين[7]،و منه نستنتج أن الطعن في إنتخابات مجلس الأمة يكون من قبل المترشح أو الحزب السياسي أو قائمة المترشحين و عليه نجد أن المشرع الإنتخابي ركَّز على الصفة القانونية لمُقَدم الطعن لأنها تعكس مصلحته المباشرة أو غير المباشرة في حماية العملية الإنتخابية و ضمان صحتها و في هذه الحالة يجوز القول أنه من المنطق أن يصدر الطعن مما تضرر من نتيجة الإنتخاب و هم

1. شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص330.
2. شادية رحَّاب، المرجع السابق، ص86.
3. المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
4. المادة 171 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
5. أحمد محروق، المرجع السابق، ص 319.
6. المادة 240 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
7. المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

إما المرشح أو قائمة المترشحين أو الحزب السياسي المشارك في الإنتخابات[1]، و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط حق الطعن بمن لديه مصلحة مباشرة في ذلك و أهمل المعايير الأساسية لضمان نزاهة الإنتخابات و جديتها من خلال وضع آليات تسمح للهيئة الناخبة كقاعدة أساسية لمراقبة أي إستحقاقات إنتخابية و إما بقاء اللعبة الإنتخابية مرهون بأيدي المترشحين و الأحزاب السياسية قد يترتب عنه تحالف لصالح مرشح معين أو غض النظر عن تجاوزات قد تهدم المسار الشفاف للإنتخابات[2]، و عند النظر في بيانات عريضة الطعن فقد نصت المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أنه:" يجب أن تتضمن عريضة الطعن في النتائج المؤقتة لإنتخابات الم.ش.و و مجلس الأمة البيانات الآتية:

فبالنسبة للبيانات اللازمة للمترشح فهي تتمثل في إسمه و لقبه و مهنته و عنوانه و توقيعه و ذكر الم.ش.البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة، و بالنسبة للبيانات المتعلقة بالحزب السياسي أو قائمة المترشحين فتتمثل في تسمية الحزب أو القائمة و عنوان المقر و صفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض أو الوكالة الممنوحة له و بالإضافة إلى البيانات التي يشترك فيها كلاهما و التي تتعلق بموضوع الطعن و تأسيسه في شكل أوجه و حجج و أن يكون الطعن مرفقا بالوسائل و الوثائق المدعمة له و يجب أن تكون عريضة الطعن محررَّة باللغة العربية"[3]، و عليه نجد أن موضوع الطعن يتعلق بعرض الأدلة و الحجج الثبوتية من أجل إلغاء نتائج الإنتخاب دون أن يطال الإجراءات الأخرى[4].

ثانيا: إجراءات إيداع الطعن و الفصل فيه.

تعد آجال الطعن من النظام فلا يجوز تجاوزها بهدف تحقيق الاستقرار و إتضاح المراكز القانونية[5] حيث أن المواعيد تعتبر أساس لممارسة الحق أمام أي جهة و أن فواتها يؤدي إلى سقوط هذا الأخير بإعتباره مصلحة يحميها القانون و تختلف آجال إيداع الطعن في الإنتخابات[6]، و تختلف آجال إيداع الطعن في الإنتخابات التشريعية بين الم،ش،و و مجلس الأمة فقد حددها المشرع في الأمر 01/21 في المادة 209 بأجل الثماني و الأربعين(48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة بالنسبة

1. أحمد بن زيان، "دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار، سنة 2021، ص362.
2. سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص363.
3. المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
4. أحمد بن زيان، المرجع نفسه، ص364.
5. أحمد محروق، المرجع السابق، ص 321.
6. نونة بليل، المرجع السابق، ص 411.

لإنتخابات الم.ش.و[1]، و بالنسبة لمجلس الأمة فقد حددتها المادة 240 من ذات الأمر بأربع و عشرون(24) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة[2]، و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد قلص في آجال الطعن على غرار ما فعل في الإنتخابات الرئاسية فالبعض يرى أنه قد أحسن صنعا كون هذه العملية تتسم بالطابع الإستعجالي و يرى البعض الأخر أن ضبط الآجال بهذا الشكل لن تفي بالغرض المحدد لها و المتمثل في تقويم العملية الإنتخابية و تصويب الأخطاء و العيوب التي شابتها[3]، و عند القول أن أجال 48 و 24 ساعة تعتبر غير كافية لإعداد الطعن و تدعيمه بأدلة لأجل إثبات الخروقات التي مست عملية التصويت و هو الأمر الذي من شأنه أن يفوت الفرصة على المتمسك بطعنه[4]، و لكن يبدو أن المشرع الجزائري قد إنساق وراء الطابع الإستعجالي و الخاص بالنزاع الإنتخابي[5]، و بالنسبة لكيفية إيداع العريضة فإن المشرع نص من خلال المادة 209 في فقرتها الثالثة على أن الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية يكون في شكل عريضة يديعها الطاعن لدى المحكمة الدستورية و بالتحديد أمانة ضبط المحكمة الدستورية[6].

و يعتبر هذا الشرط جوهري حيث أن المشرع نص في المادة 67 في فقرتها الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أن التخلف عن هذا الشرط سيترتب عنه رفض الطعن شكلا[7]، و الملاحظ أن المشرع لم يورد أشكالا لإيداع الطعن مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني مع العلم أن هذه الطرق من شأنها تخفيف المسافات على الطاعنين القاطنين في المناطق النائية[8]، و بالنسبة لمجلس الأمة فالمادة 240 من الأمر 01/21 إشترطت تقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية[9]، و أضافت المادة 68 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أنه تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلا يجب أن تدون الإعتراضات ضد إنتخاب 2/3 أعضاء مجلس الأمة في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت[10]، و بذلك تتصل المحكمة الدستورية بالإعتراض بطريقة غير

[1]. المادة 209 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2]. المادة 240 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3]. إبتسام حمدود، أمينة رايس، المرجع السابق، ص 64.

[4]. شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 351.

[5]. نونة بليل، المرج السابق، ص 412.

[6]. المادة 209 الفقرة الثالثة من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[7]. المادة 67 الفقرة الثانية من النظام لمحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[8]. أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 364.

[9]. المادة 240 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[10]. المادة 68 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

مباشرة عن طريق محضر الفرز[1]، و من خلال ماسبق فإن سمات المنازعة القضائية بارزة فيما يخص الطعون المتعلقة بالإنتخابات التشريعية[2].

و تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة لها في أجل 3 أيام طبقا للمواد 210 و 241 من الأمر 01/21[3]، و عليه فيعين رئيس المحكمة الدستورية مقررا من بين أعضائه لدراسة الطعن حيث تتداول في ذلك في جلسة مغلقة و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء الم.ش.و فإنها تبلغ الطعون إلى القائمة أو المترشح المُعْتَرض على ترشحه لتقديم مذكرة كتابية و ذلك طبقا للمواد 70 و 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[4].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الطعن.

على غرار باقي الطعون الإنتخابية فإن المحكمة الدستورية تحرص على النظر في كل إدعاءات مودِعي الطعون الإنتخابية وفقا للإجراءات القانونية و لكي يكون الإقتراع مستوفيا لكامل شروط النزاهة و الشفافية[5]، و إن المسار الذي تمر به كل عملية طعن لابد أن يختتم بإصدار قرار يضع حد للنزاع و تكون المحكمة الدستورية ملزمة بالنطق بالقرار و لكن هذه الإلزامية تبقى غير قائمة خصوصا و أن المشرع لم يرتب جزاءا معينا في حالة عدم إصدار المجلس لقراره[6]، و عليه فإن المحكمة الدستورية عند نظرها في الطعون المقدَّمة أمامها تصدر قرارا إما برفض الطعن أو قبوله و على ذلك يتم إما إلغاء الإنتخاب أو إعادة صياغة محضر النتائج المعدَّة[7].

أولا: عدم قبول الطعن.

قد تحكم المحكمة الدستورية أثناء نظرها في الطعون المرفوعة أمامها بشأن عدم مشروعية عملية التصويت بالرفض و يتم تأسيس هذا الرفض إما بسبب عدم إحترام الإجراءات و الشكليات المطلوبة قانونا عند رفع الطعن و ذلك بأن يتم الطعن من طرف شخص غير مقيد في القائمة الإنتخابية[8]، و قد يكون إما بسبب عدم مراعاة ميعاد رفع الطعن و قد يكون الرفض يعود إلى كون الطلبات غير

1. أحمد محروق، المرجع السابق، ص 328.
2. جلول هزيل، المرجع السابق، ص 147.
3. المواد 241,210 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
4. المواد 71,70 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدساورية.
5. أحمد محروق، المرجع نفسه، ص340.
6. شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص371.
7. شادية رحاب، المرجع السابق، ص91.
8. البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص200.

مؤسسة لعدم تقديم أدلة كافية أو غياب الأدلة بحيث تكون مجرد إدعاءات[1]، و خلال التجربة الدستورية سابقا فإن المجلس الدستوري الجزائري سابقا قد رفض عددا كبيرا من الطعون و الإحتجاجات شكلا دون الحاجة إلى إجراء التحقيق بشأنها أو مناقشة الأوجه التي أثارها الطاعن في ظل عدم نشره للقرارات المتضمنة الرفض و الإكتفاء فقط بإعطاء إحصائيات من خلال بيانات يصدرها فيثور التساؤل حول المنهج الذي كان يتبعه المجلس الدستوري سابقا في تقييم أدلة الإثبات[2].

و كدراسة لرفض الطعون التي درسها المجلس الدستوري سابقا و بالرجوع إلى أرشيف بياناته جاء في بيان صادر عنه بتاريخ (18 مايو 2017) أنه و بعد الإعلان عن النتائج المؤقتة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في تاريخ(11 شعبان 1438 و الموافق ل08 مايو 2017) و بعد إفتتاح آجال الطعون المتعلقة بصحة العملية الإنتخابية قد سجَّل المجلس الدستوري إيداع 299 طعنا من طرف مترشحين و أحزاب سياسية أو ممثليهم المؤهلين قانونا و بعد دراسته لهذه الطعون أقر بأنه تم رفض 04 طعون شكلا لعدم إستيفاءها الشروط القانونية و درس 255 طعنا في الموضوع و أعلن عن رفض 275 منها لعدم كفاية أدلة الإثبات أو لعدم التأسيس[3]...

ثانيا: قبول الطعن.

يتحقق قبول الطعن إذا تبين للمحكمة الدستورية بعد التحقيق فيه أنه مؤسس و في هذا الصدد تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج[4]، و سيتم التطرق لذلك من خلال مايلي:

1_ إعادة صياغة محضر النتائج:

تعتبر آلية تعديل نتائج الإنتخاب إنعكاسا لفكرة القضاء الشامل أو الواسع للمحكمة الدستورية في مراقبة العملية الانتخابية بكل عناصرها بإعتبارها قاضي المنازعات الإنتخابية و تبعا لذلك يكون له الحق في تعديل نتيجة الإنتخاب و عليه إعلان المرشح الذي فاز في الإنتخاب بشكل سليم[5]، و لقد نصت المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بما أنه إذا كانت عملية تأسيس الطعون تمت في نهج و نسق مشروع و قانوني فإن المحكمة الدستورية و بموجب قرار معلل إما إعادة صياغة محضر النتائج المعدّ أو من خلال قيامها بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه[6]، و الذي سيتم

1. نونة بليل، المرجع السابق، ص421.
2. أحمد محروق، المرجع السابق، ص344.
3. بيان 18 مايو 2017، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق.
4. نونة بليل، المرجع نفسه، ص423.
5. شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص373.
6. المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

التفصيل فيه لاحقا و بالتالي فإن القاضي الدستوري إذا تبين له أن الطعن الذي أودع له من قبل صاحب المصلحة مؤسس و يستند إلى حجج و أسانيد قانونية و أن النتيجة التي توصل لها لا تؤثر بأي حال من الأحوال على إعادة النظر في توزيع المقاعد فإن القاضي الإنتخابي يقوم بتعديل النتائج دون الحاجة إلى إلغاءها[1].

و تمارس المحكمة الدستورية هذه الآلية إذا تبين لها أن هناك أخطاء أو خروقات قد مست عملية الفرز و إحتساب الأصوات و عليه فإن القاضي الإنتخابي و عند فحص الوثائق الإنتخابية المتعلقة بموضوع الطعن فإنه يستند إلى أوراق التصويت و لجان الإحصاء في إعادة إحتساب الأصوات و صياغة النتائج بعد تصحيحها و إعادة ترتيب المترشحين[2].

و بمناسبة إنتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة بتاريخ(2018/12/29) بولاية ورقلة تقدم المترشح ج.ع عن حزب جبهة التحرير الوطني بإعتراضه على صحة عملية التصويت بعريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري و المسجلة تحت رقم(01 بتاريخ 1 جانفي 2019) و بعد دراسة المجلس لطعن أقرى بأنه جاء مستوفيا لشروط الشكلية و مستندا على أوجه قانونية و عليه قام بإعادة صياغة محضر فرز الأصوات الخاص بإنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة بولاية ورقلة و إعلان المترشح ج.ع منتخبا قانونا[3].

2_ إلغاء الإنتخاب المتنازع فيه:

يَعُدُّ الإلغاء أخطر إجراء و أقسى ما تتخذه المحكمة الدستورية في مواجهة الشرعية التي قضت بفوز أشخاص بالمقعد النيابي دون وجه حق لذلك يبدو كعقوبة للاشرعية[4].

و نظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المشرع الإنتخابي إشترط على المحكمة الدستورية حتى تمارس هذا الإجراء أن تكون هناك أسباب وجيهة و ذات تأثير كبير على نتيجة الإنتخاب و يتطلب إلغاءه و تعتبر المحكمة الدستورية غير مقيَّدة في إلغاء نتائج الإنتخاب بالحكم الذي يصدره القاضي الجزائي بل تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فإنه يمكن لها أن تحكم بصحة الإنتخاب و بالرغم من الإدانة الجزائية و وجود أفعال الغش المرتكبة أثناء العملية الإنتخابية إذا لم تكن مؤثرة في تغيير نتائج الإنتخاب[5]، و قد تكون هذه السلطة التقديرية خطرا حقيقيا على الإرادة الشعبية عند تشكيل البرلمان إذا أثبتت تحيز

[1]. إبتسام حمدود، أمينة رايس، المرجع السابق، ص70.

[2]. أحمد محروق، المرجع السابق، ص345.

[3]. قرار رقم 01 / ق.م / 19 مؤرخ في (27 ربيع الثاني 1440 الموافق ل04 جانفي سنة 2019)، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق.

[4]. نونة بليل، المرجع السابق، ص423.

[5]. أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص366.

الهيئة لجهة أحزاب الإئتلاف الرئاسي على حساب مرشحي أحزاب المعارضة[1]، فالأصل العام أن القاضي الإنتخابي لا يحكم بإلغاء الإنتخابات إلا في وجود حالات غش و تدليس أو بحدوث رشوة من قبل المرشحين لناخبيهم و أن تكون مؤثرة في نتيجة الإنتخاب و لكن رغم ذلك فإن المحكمة الدستورية كثيرا ما تتشدد في قراراتها و تلغي الإنتخاب بموجبها إذا ثبت أن محاضر الفرز غير موقَّعة من جانب رئيس المكتب و نائبه أو بسبب وجود أخطاء عديدة في تسجيل و حساب الأصوات المعبر عنها أو في عدد الأوراق الملغاة أو في كتابة ما تحصلت عليه قوائم المترشحين[2].

و خلال الإنتخاب الذي جرى يوم (29 ديسمبر 2009) بعنوان التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة أُودَعَ المترشح ع.ط عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ(1 يناير 2010) تحت رقم 01 ضد نتائج التصويت و بعد دراسة الملف تم قبوله من قبل المجلس لإستيفاءه لأشكال الطعن و الأسانيد القانونية و عليه أقرَّ المجلس بإلغاء الإنتخاب الذي جرى يوم (29 ديسمبر 2009) بولاية ورقلة و إعادة إجراءه في الأجال القانونية[3].

المطلب الثاني: الدور الرقابي على قرارات تمويل الحملة الإنتخابية و صلاحية إعلان نتائجها النهائية.

على إعتبار أن الحملة الإنتخابية تَعُدُّ من المراحل التمهيدية الهامة و التي تسبق العملية الإنتخابية و المكرسة للديمقراطية و المساواة بين المترشحين و التي تحتاج إلى أموال قصد تمويلها[4]، فإن المشرع الجزائري و على غرار ما فعل في الإنتخابات الرئاسية فإنه قد أخضع قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية التشريعية لقابلية الطعن أمام المحكمة الدستورية و ذلك طبقا للمادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[5]، لتليها آخر محطة في العملية الإنتخابية حيث أنه و بعد الإنتهاء من عملية الفرز و إحصاء الأصوات التي تضمنتها بطاقات التصويت التي أدلى بها الناخبون يوم الإقتراع حيث تبدأ مرحلة جديدة و أخيرة من مراحل العملية الإنتخابية ألا و هي مرحلة إعلان النتائج و تحديد المترشح الفائز في المعركة الإنتخابية و النسبة التي تحصل عليها[6].

[1]. أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص367.

[2]. شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص375.

[3]. قرار رقم 01 / ق.م.د / 10 مؤرخ في (18 محرم 1431 الموافق ل4 يناير 2010)، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق.

[4]. أحمد محروق، المرجع السابق، ص156.

[5]. المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[6]. إبتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، (2013,2012)، ص 150.

الفرع الأول: الطعن في قرارات لجنة تمويل الحملة الإنتخابية.

قبل الخوض في طعن قرارات لجنة تمويل الحملة الإنتخابية يجب الإشارة إلى حدود نفقات تمويلها بإعتبارها من عوامل النزاهة و الشفافية في الحياة السياسية[1]، حيث نصت المادة 94 من الأمر 01/21 على أن نفقات الحملة الإنتخابية لكل قائمة في الإنتخابات التشريعية لا يمكن أن تتجاوز الحد الأقصى و المقدر بمليونان و خمسمائة ألف دينار (2,500,000 د.ج) عن كل مترشح[2]، و بالنسبة للقانون العضوي 10/16 في المادة 194 منه فإنه حدَّد الحد الأقصى لنفقات الحملة الإنتخابية بمليون و خمسمائة ألف دينار (1,500,000 د.ج) عن كل مترشح[3].

و الملاحظ من خلال النصين السابقين أن المشرع الجزائري رفع من مبلغ نفقات الحملة الإنتخابية و هذا أمر طبيعي نظرا لتغير الظروف المعيشية و تغير قيمة العملة الوطنية و هذه مسألة نجدها في كل النظم القانونية المقارنة و ذلك لمواكبة الظروف الإقتصادية المتغيرة[4]، و لكن يعاب على وضع حد أقصى و موحَّد لنفقات الحملة في الإنتخابات التشريعية عدم مراعاة الحجم الديمغرافي للدوائر الإنتخابية و الطابع الحضري و الريفي إذ لا يمكن المساواة بين المترشحين مهما كان حجم دوائرهم الإنتخابية[5]، و المشرع لم يفرض على المترشحين لإنتخابات مجلس الأمة إنشاء حساب حملة إنتخابية و ذلك يعود للطابع الخاص لهذا الإنتخاب و محدودية هيئتها الناخبة و التي تقتصر على المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية و الولائية و بحكم التجربة التي عايشها الواقع فإن المترشحين لإنتخابات مجلس الأمة يصرفون أموالا طائلة للفوز في هذا الإستحقاق و لا يجب أن يتجاهل المشرع ذلك بل عليه أن يبادر لوضع أحكام مالية تنظم هذه العملية للحد من الأموال التي تصرف بطرق غير مشروعة و إضفاء مصداقية على هذه العملية[6]، و لكن طبقا للمادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فإن القرارات الفاصلة في طعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة

[1]. عبد القادر غيتاوي، "النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية . دراسة مقارنة ."، حوليات جامعة الجزائر 1، د.م، العدد 32، الجزء الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2018، ص17.

[2]. المادة 94 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]. المادة 194 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]. عبد القادر غيتاوي، المرجع نفسه، ص18.

[5]. زوبيدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، سنة 2021، ص110.

[6]. جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2015,2014)و ص125.

الإنتخابية تبلغ إلى رئيس الم.ش.و و إلى رئيس مجلس الأمة[1]، و الملاحظ من هذه المادة أنه يمكن أن يكون هناك إنشاء حساب حملة إنتخابية في إنتخابات مجلس الأمة ما دامت تبلغ الطعون ضد قرارات لجنة المراقبة لرئيس مجلس الأمة،و طبقا للمادة 95 من الأمر 01/21 فإنه يمكن للقوائم التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الحصول على تعويض بنسبة عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخَّص به و يدفع التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار[2]، و الملاحظ أن المشرع قلص من قيمة التعويض مقارنة بما كان عليه في القانون العضوي 10/16 حيث نصت المادة 195 منه على أنه يمكن لقائمة المترشحين الحصول على تعويض بنسبة خمسة و عشرين في المائة (25%) من النفقات المصروفة إذا أحرز عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها[3].

و كما فعل المشرع في الإنتخابات الرئاسية فإنه جعل قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية[4]، و ذلك في أجل شهر من تاريخ تبليغها حسب المادة 121 من الأمر 01/21[5]، و يجب على الطاعن في قرارات تمويل الحملة الإنتخابية أن يكون مترشحا أو قائمة مترشحين أو حزبا سياسيا مشاركا في الإنتخابات في الدائرة الإنتخابية المعنية و يشترط تحت طائلة رفض الطعن شكلا أن يكون مُودِعُهُ مؤهلا لهذا الغرض طبقا للمادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[6].

و يعين رئيس المحكمة الدستورية في إطار دراسة الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية مقررا أو أكثر من بين أعضاء المحكمة طبقا للمادة 75 من النظام السالف الذكر[7]، و عندما تنتهي من دراسة الطعون تقوم بتبليغ القرارات الفاصلة فيها ضد قرارات لجنة مراقبة و تمويل الحملة الإنتخابية إلى رئيس الم.ش.و أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة و إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و إلى الأطراف المعنية حسب المادة 76 من النظام السالف الذكر[8].

1. المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
2. المادة 95 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
3. المادة 195 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
4. أحمد محروق، المرجع السابق، ص 208.
5. المادة 121 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
6. المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
7. المادة 75 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
8. المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: الإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات التشريعية.

لقد نصت المادة 211 من الأمر 01/21 على أن المحكمة الدستورية تضبط النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية و تعلنها في أجل 10 أيام[1]، و لكن في ظل المجلس الدستوري سابقا فإنه لم ينص على آجال إعلان النتائج النهائية حسب المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[2]،و حتى المادة 101 من القانون العضوي 10/16 جاء في مضمونها أن المجلس الدستوري يضبط نتائج الإنتخابات التشريعية و يعلن عنها في أجل 72 ساعة و لكنه لم يحدد هل هذا الإعلان نهائي أم مؤقت و إذا كان نهائي فإنه قد نظَّمَهَا سابقا بآجال منخفضة و رفعها في الأمر 01/21[3]، و بالنسبة لمجلس الأمة فلم يختلف الأمر في القانون العضوي 10/16 فإنه حدَّدَ نفس الآجال و لم يبين ما إذا كان الإعلان نهائي أو مؤقت، و في الأمر 01/21 فلقد نصت المادة 241 في فقرتها الثانية على أن المحكمة الدستورية تعلن النتائج النهائية لإنتخابات مجلس الأمة في أجل 10 أيام من تاريخ إستلامها النتائج المؤقتة[4]، و الملاحظ أيضا أنه في المادة 211 من الأمر السالف الذكر أنه أعطى إمكانية تمديد آجال إعلان النتائج النهائية ب48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية و أغفل ذلك في إنتخابات مجلس الأمة[5]، و ينشر إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب الفقرة الثانية من المادة 72 من النظام السالف الذكر[6].

و يتم الإعلان مباشرة في وسائل الإعلام و يتضمن عدد الناخبين المسجلين و عدد الناخبين المُصَوِّتِينْ و نسبة المشاركة و عدد الناخبين الممتنعين عن التصويت و عدد الأصوات المعبر عنها و عدد الأصوات الملغاة بالنسبة لأعضاء الم.ش.و أو مجلس الأمة و عدد الأصوات و المقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب الفائزة[7]، و من الآثار المترتبة عن قرار إعلان نتائج الإنتخابات التشريعية هو تشكيل المجالس النيابية المنتخبة و التي تتمثل في الم.ش.و و مجلس الأمة و تكوين لجنة تختص بإثبات صحة عضويتهم و يتم حلها عند مصادقة المجلسين على تقريرها و يتم تعيين رؤساء المجالس المنتخبة و منح في ذلك المشرع الجزائري صلاحية رئاسة الجلسة الأولى لكلا المجلسين إلى النائب الأكبر سنا و يساعده نائبين الأصغر سنا إلى حين إنتخاب رئيس في كلا المجلسين[8].

1. المادة 211 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
2. المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
3. المادة 101 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
4. المادة 241 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
5. المادة 211 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
6. المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
7. ليلية قلو مجماج، "المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، د.م، العدد العاشر، جامعة البليدة .2، ص203,202.
8. إبتسام بولقواس، المرجع السابق، ص197,178.

المبحث الثالث: السلطات الرقابية للمحكمة الدستورية على العملية الإستفتائية.

يُعَدُّ الإستفتاء الألية و المجال الذي يسمح للشعب بممارسة سيادته بكل ديمقراطية و على غرار الإنتخابات الرئاسية و التشريعية فإن الإستفتاء يتم في شكل عملية منظمة تبدأ بإستدعاء الناخبين بموجب مرسوم رئاسي[1]، و بعد أن تدلي الهيئة الإستفتائية برأيها في مشروع التعديل الدستوري أو أي أمر يخص الشأن العام يوم الإقتراع (التصويت) تأتي مرحلة من المراحل الأخيرة في العملية الإستفتائية و تتمثل في فرز الأصوات[2]، و بإعتبار أن الإستفتاء يمثل القاعدة العامة لمراجعة جل الدساتير المعاصرة نظرا لتكريسه الفعلي للسيادة الشعبية[3]، فإن المؤسس الدستوري أولى المحكمة الدستورية بالفصل في طعون النتائج المؤقتة للإستفتاء و إعلان نتائجها النهائية طبقا للمادة 191 من الت.د2020[4]، إلا أن هذا الأمر أثارا جدل فقهي حول مدى إمكانية مراقبة الإرادة الشعبية التي تعد مصدر كل السلطات فالإستفتاء يعتبر تجسيدا لسيادة الشعب و تقرير مصير أي قضية تهم الأمة و منح المشروعية الشعبية لها[5]، و تختص السلطة التنفيذية في الجزائر ممثلة في رئيس الجمهورية بإصدار القانون أو القرار الإستفتائي بعد إعلان نتائج الإستفتاء الشعبي الذي به تكون العملية الإستفتائية قد إنتهت[6].

المطلب الأول: الطعن في النتائج الأولية للإستفتاء.

المطلب الثاني: إعلان النتائج النهائية للإستفتاء.

المطلب الأول: الطعن في النتائج الأولية للإستفتاء.

تعتبر عملية الفرز من بين العمليات المهمة و الحاسمة التي تحدد مصير العملية الإنتخابية و يعود ذلك إلى أنها تتعلق بمسألة نزاهة و شفافية و مصداقية هذه الأخيرة و إن إفتقار عملية الفرز إلى ضوابط قانونية و تنظيمية من شأنه أن يسلب النزاهة التي إتسمت بها عملية التصويت ما قد يترتب

[1]. لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 29.

[2]. بختة دندان، المرجع السابق، ص 329.

[3]. أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، (2006,2005)، ص 129.

[4]. المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

[5]. صالح ملوك، المجلس الدستوري الجزائري و دوره في تكريس دولة القانون، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية . أدرار. (2022,2021)، ص 145.

[6]. بختة دندان، المرجع نفسه، ص 337.

عنه بوصف العملية الإنتخابية بالفاسدة[1]، و المسألة في الواقع ليست بذلك التعقيد عندما يتعلق الأمر بالإستفتاء فهو يختلف عن المستويات الإنتخابية الأخرى كالرئاسية و التشريعية و المحلية و ذلك لغياب التنافس الإنتخابي بين المترشحين[2]، و بإعتبار أن الإستفتاء أداة لتشريع القوانين الإستفتائية فإن المحكمة الدستورية ليست مؤهلة لمراقبة مدى مطابقة هذه القوانين الإستفتائية للدستور و إنما تكلف بالسهر على صحة عملية الإستفتاء و ذلك بالفصل في الإحتجاجات[3].

الفرع الأول: عملية الفرز.

بمجرد الإنتهاء من التصويت تبدأ مرحلة أخيرة و هي فرز الأصوات في مكاتب التصويت و تتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهاءها تماما[4]، و تبدأ هذه العملية بجمع اللجنة الإنتخابية الولائية لنتائج العملية الإستفتائية للبلديات التابعة للولاية و قيامها بالإحصاء العام للأصوات و معاينة النتائج طبقا للمادة 272 من الأمر 01/21[5]، و بالنسبة للناخبين خارج الجزائر فقد أوكلت هذه المهمة إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج و ذلك قصد تجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج و تتشكل من قاضي برتبة مستشار على الأقل يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة رئيسا و ممثل عن السلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة عضوا و ضابط عمومي عضوا يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة و يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية و أخر من رئيس السلطة المستقلة طبقا للمادة 275 من الأمر 01/21[6]، و يقوم بعملية الفرز فارزان تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت و يتم إعداد مكاتب التصويت لتجري العملية بشكل علني لكامل الجمهور و يتوجب على الفارزين عند الإنتهاء من التلاوة و عد النقاط و قبل تسليمها هي و الأوراق التي يشكون في صحتها أو التي تنازع الناخبون في صحتها[7]، أن يسجلوها في محضر محرر في ثلاث "3" نسخ أصلية على إستمارات خاصة[8]، و بعد

[1]. البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 175.

[2]. محمد البرج، المرجع السابق، ص 1489.

[3]. أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (2015,2014)، ص 15.

[4]. محمد البرج، المرجع نفسه، ص 1489.

[5]. المادة 272 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[6]. المادة 275 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[7]. محمد البرج، المرجع نفسه، ص 1489.

[8]. المادة 259 الفقرة الأولى من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ذلك تسلمها إلى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل إستلام طبقا للمادة 272 الفقرة 2 و المادة 275 الفقرة 4 من الأمر 01/21[1]، و يمكن للمحكمة الدستورية الإستماع لأي شخص و طلب عند الحاجة كل الوثائق الضرورية للتأكد من صحة النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الإستفتاء[2]، و بالنسية للآجال التي منحها المشرع الجزائري لهذه اللجان فإنه قد أعطى للجنة الإنتخابية الولائية أجل 72 ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر طبقا للمادة 272 من الأمر 01/21[3]، و بالنسبة للجان الانتخابية للمقيمين في الخارج فيجب أن تنتهي من أشغالها خلال الست و التسعين "96" ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر و تدون في محاضر من ثلاث "3" نسخ و يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الإقتضاء تمديد هذا الأجل بثمان و أربعين "48" ساعة كأقصى حد و ذلك ما ورد في المادة 275 في فقرتها الثالثة من الأمر 01/21[4]، و الملاحظ بالنسبة للجان الإنتخابية في الخارج فإن المشرع الجزائري قد رفع في أجال إختتام أشغالها مقارنة بالقانون العضوي 10/16 حيث كان يلزمها القانون بالإنتهاء من أشغالها في أجل 72 ساعة و لم يمنحها فرصة لتمديد هذا الأجل حسب المادة 163 في فقرتها الرابعة من القانون العضوي10/16[5].

الفرع الثاني: الفصل في الإحتجاجات.

لقد جاء في المادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أن هذه الأخيرة تختص بالفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الإستشارة الانتخابية عن طريق الإستفتاء و تعلن النتائج النهائية[6]، و يتم الطعن من قبل الناخب عن طريق تقديم إحتجاج يسجل في محضر فرز الأصوات الموجود على مستوى مكتب التصويت طبقا للمادة 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[7]، حيث أنه يشترط لقبول الطعن أن يكون مُقدِمَهُ أحد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية على مستوى أي دائرة من الدوائر الانتخابية في الدولة و الملاحظ أن الناخب موجود في طعون نتائج الإستفتاء عكس ما كان عليه الأمر في نتائج الإنتخابات الرئاسية و ذلك لإنعدام أي ذي مصلحة أخرى[8]، و يُقدم الطعن في شكل عريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل

1. المواد 272 الفقرة 2 و 275 الفقرة 4 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
2. إسماعيل لاطرش، المرجع السابق، ص 30.
3. المادة 272 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
4. المادة 275 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
5. المادة 163 الفقرة الرابعة من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
6. المادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
7. المادة 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
8. جلول هزيل، المرجع السابق، ص 116.

الثمان و الأربعين (48) ساعة حسب المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[1]، و التي تستوجب عدم إحتساب اليوم الذي تعلن فيه نتائج الإنتخاب في إحتساب الآجال[2]، فالبرغم من أن المشرع يُحْسَبْ له منح الناخب حق الطعن في نتائج الإستفتاء إلا أن الآجال تعتبر شبه معدومة فكيف للطاعن أن يُحْضِرَ وسائل و مبررات طعنه في نفس اليوم إذ لم نقل في نفس اللحظة[3]، و ينطوي الطعن على مجموعة من البيانات التي يجب توفرها و جاءت في المادة 84 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية حيث يجب أن يكون محررا باللغة العربية أن يتضمن صفة الطاعن و لقبه و إسمه و عنوانه و رقم بطاقة الناخب و رقم بطاقة هويته و مكان و تاريخ إصدارها و كذا توقيعه مع عرض الوقائع و الوسائل المبررة[4]، و يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى اللجنة الإنتخابية الولائية أو اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج المطعون في نتائجها لتقديم مذكرات كتابية في أجل إثنتين و سبعين "72" ساعة من تاريخ التبليغ طبقا للفقرة الثانية من المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[5].

و بالنسبة للمحكمة الدستورية تقوم بتعيين مقررا أو أكثر لدراستها و إعداد تقرير بشأنها[6]، حيث يقوم المقرر و بمساعدة قضاة بدراسة الطعون من حيث الشكل و الموضوع و يُعِد تقارير و مشاريع قرارات لتتداول فيها المحكمة الدستورية[7]، و إن كان بعض الفقه يكيفها على أنها إجراءات شبه قضائية فيعاب في موقفه على المشرع الجزائري بالفراغ القانوني الذي يشوب المنازعات الإستفتائية عكس المنازعات الانتخابية الرئاسية و التشريعية التي فصل في كل إجراءاتها[8].

و تفصل المحكمة الدستورية في الطعون في أجل 3 أيام من تاريخ تسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية طبقا للمادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[9].

و خلال التجربة الجزائرية في مجال الإستفتاء فإن المجلس الدستوري سابقا لم يشهد أي طعون حول نتائج الإستفتاء من طرف الناخبين و ذلك من خلال إستفتاء 1996 بشأن تعديل دستور سنة 1996

1. المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
2. شادية رحاب، المرجع السابق، ص 95.
3. أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 131,115.
4. المادة 84 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
5. المادة 85 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
6. إسماعيل بن لاطرش، المرجع السابق، ص 30.
7. أحمد كريوعات، المرجع نفسه، ص 16.
8. بختة دندان، المرجع السابق، ص 336.
9. المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

و إستفتاء 16 سبتمبر 1999 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم و الوئام الوطني و إستفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق الوطني من أجل السلم و المصالحة الوطنية[1]، و بمناسبة الإستفتاء الذي جرى سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور فإن المجلس الدستوري قد صرح برفض الطعن المودع له و ذلك لعدم إستيفائه لشروط الشكلية و القانونية[2]، و إذا اكتشفت المحكمة الدستورية أخطاء في عملية فرز الأصوات أو وجود غش في نتيجة الإستفتاء فإنها تقضي بإعادة صياغة محاضر النتائج لا بإلغاء الإستفتاء و يكون قرارها نهائيا[3].

المطلب الثاني: إعلان النتائج النهائية للإستفتاء.

بعد القيام بإحصاء الأصوات التي إحتوت عليها صناديق الإقتراع من أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج و إلصاق نسخة منه بمكتب التصويت تبدأ مرحلة مفصلية بإعتبارها المرآة العاكسة و الصادقة لسلامة الإنتخابات و هي إعلان النتائج و تعد نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات[4]، و في بعض الدول يدور تساؤل حول مدى حجية النتائج التي تحققت من خلال الإستفتاء بالنسبة للسلطات العامة في الدولة و تتوقف القوة القانونية لنتيجة المشاركة الإستفتائية على موقف الدستور منها[5]، و تنتهي العملية الإستفتائية بإصدار القانون الإستفتائي أو القرار المستفتى عليه من قبل السلطة المختصة و هي السلطة التنفيذية[6].

الفرع الأول: إعلان النتائج النهائية.

لقد ظهرت إتجاهات حول مدى الإلتزام بالنتائج المترتبة على المشاركة الإستفتائية منهم من ذهب على أن إجراء الإستفتاء حجية قانونية ملزمة للسلطات العامة في الدولة بحيث يتوقف مصير موضوع الإستفتاء على ما يقرره المقترعون في التصويت الشعبي و هو الإتجاه الإلزامي الذي يتخذ بصورة خاصة في المسائل الدستورية كإقرار الدستور و غيره أما الإتجاه الثاني و هو الإتجاه الإستشاري عكس الإتجاه الأول حيث أن النتيجة المترتبة على إجراء الإستفتاء ذات طبيعة إستشارية بحتة عبارة على مجرد وسيلة لإستطلاع الرأي العام و ما يعاب على هذا الإتجاه من ندرة إستعماله لعدم وجود

[1]. نور الدين عراش، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر . باتنة،(2020,2019)، ص 216.

[2]. إعلان رقم 01/إ.م د/ 20 مؤرخ في (26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 12 نوفمبر سنة 2020) يتضمن النتائج النهائية لإستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق.

[3]. مريم بن صيفي، عماد دمان ذبيح، المرجع السابق، ص 1115.

[4]. البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 183.

[5]. سليمان صالح الغويل، المرجع السابق، ص 55.

[6]. بختة دندان، المرجع السابق، ص 340.

سابقة دستورية له بينما الإتجاه الأخير و هو المزدوج بين الإتجاهين أي جعل نتيجة الإستفتاء ذات طبيعة ملزمة في بعض المسائل و الأمور و تكون نتيجة الإستفتاء ذات طبيعة إستشارية غير ملزمة للسلطات العامة في الدولة أو الجهة المفتية التي قامت بالدعوة للمشاركة الإستفتائية[1]، حيث في الجزائر بعدما تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في صحة عمليات التصويت و المنازعات المثارة بشأنها لتصحيح الأخطاء المادية و إدخال التعديلات الضرورية[2].

تعلن المحكمة الدستورية طبقا للمادة 87 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية النتائج النهائية للإستفتاء و ذلك في مدة أقصاها 10 أيام إبتداءا من تاريخ إستلامها المحاضر من اللجان الإنتخابية الولائية و اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج[3]، و يتم الإعلان عن طريق بيان يبلغ لوسائل الإعلام و إلى الأمانة العامة للحكومة و ينشر في الجريدة الرسمية[4]، و يتضمن إعلان المحكمة الدستورية للنتائج جملة من الحيثيات المتعلقة بالسند القانوني لإختصاصه في الرقابة على عمليات الإستفتاء و مختلف النصوص المتعلقة بالجانب الإجرائي للعملية و مضمون محاضر تركيز نتائج التصويت و نتائج التقارير المقدمة من الأعضاء المقررين و قرارات الفصل في الطعون المقدمة و يحتوي أيضا على الناخبون المسجلون على مستوى التراب الوطني و العدد الإجمالي للناخبين المسجلين بما في ذلك المقيمين بالخارج و الناخبون المصوتون على مستوى التراب الوطني و العدد الإجمالي للناخبين المصوتين بما في ذلك المقيمين في الخارج و نسبة المشاركة و الأصوات الملغاة و الأصوات المعبر عنها[5]، و قد تضمنت النتائج النهائية لإستفتاء 2020 :

23.559.320 ناخب على مستوى التراب الوطني و 24.466.618 ناخب مسجل بما في ذلك المقيمين في الخارج و 5.616.481 مصوت على مستوى التراب الوطني و 5.661.551 مصوت بما في ذلك المقيمين في الخارج و قدرت نسبة المشاركة ب 23,84% و كانت نسبة الأصوات الملغاة 637.308 و قدرت الأصوات المعبر عنها ب 5.024.239 و بلغ عدد المصوتون ب "نعم" ب 3.356.091 أي ما يعادل 66,80% و قدر عدد المصوتون ب "لا" ب 1.668.148 أي ما يعادل 33,20%[6]، و الملاحظ في نتائج إستفتاء تعديل دستور 2020 أن نسبة المشاركة بلغت

[1]. سليمان صالح الغويل، المرجع نفسه، ص 60,57,56,55.

[2]. نور الدين عراش، المرجع السابق، ص 217.

[3]. المادة 87 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[4]. أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 16.

[5]. محمد البرج، المرجع السابق، ص 1491.

[6]. إعلان رقم 01/إ.م د/ 20 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 12 نوفمبر سنة 2020، يتضمن النتائج النهائية لإستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق.

23,84% فقط مما يشكل أقل من ربع الهيئة الإنتخابية و بالرغم من ذلك تم إعتماد نتائج هذا الإستفتاء و الشاهد أن المؤسس الدستوري أحاط المسائل الحساسة بأغلبية موصوفة لإقرارها من قبل البرلمان و لم يطبق ذلك بخصوص الإستفتاء[1].

الفرع الثاني: إصدار القانون الإستفتائي أو القرار المستفتى فيه.

إن الإعلان عن نتائج الإستفتاء يترتب عنه إما تعديل الدستور أو إلغائه و هذا لا يتحقق إلا من تاريخ موافقة الشعب عليه أو رفضه و إذا تعلق الأمر بالإستفتاء على مشاريع القوانين و التي يشترط الدستور لسريانها ضرورة موافقة الشعب فإذا لم يوافق هذا الأخير عليها لا تسري و تعتبر كأنها لم تكن[2]، و في كلتا الحالتين يتم إصداره سواء تعلق الأمر بالقرار المستفتى فيه أو القانون الإستفتائي من طرف رئيس الجمهورية[3]، حيث إذا تعلق الأمر بمشروع تعديل الدستور فإن رئيس الجمهورية يصدره إذا صادق عليه الشعب طبقا للمادة 219 في فقرتها الثالثة من الت.د 2020[4]، و يصدر أيضا مشروع التعديل الدستوري الذي يبادر به 3/4 أرباع أعضاء غرفتي البرلمان إذا تم الموافقة عليه من قبل الإستفتاء الشعبي وفقا للمادة 222 من الت.د 2020[5]، و بالنسبة للقانون الإستفتائي فيعرف على أنه" مجموعة القواعد المندرجة ضمن المجالات التشريعية المحجوزة للبرلمان و يتم إعداده طبقا للإجراءات التشريعية العادية و لكن يتم إقراره النهائي بالمصادقة عليه عن طريق الإستفتاء الشعبي فالبرلمان يقوم بوضع مشروع القانون ثم يعرضه على الشعب ليبدي رأيه فيه فإذا وافق عليه أصبح تاما و نافذا و إذا لم يوافق الشعب يسقط و لا يعمل به" و بهذا يرتبط مصير و الحجية القانونية للقانون الإستفتائي بموافقة الشعب عليه و يبرر وجود القوانين الإستفتائية كونها تعالج قصور و فساد البرلمانات و عدم كفاية و فعالية التشريعات الرلمانية و أهمية موضوع القانون و ما يثيره من حساسية مما يستوجب عرضه على الشعب[6]، و مايعاب على المؤسس الدستوري هو عدم تحديد مدة محددة ليصدر فيها رئيس الجمهورية القرار المستفتى فيه أو القانون الإستفتائي و لكنها على العموم تتم خلال الأسبوع الأول من تاريخ الإستفتاء و فيما تعلق بقانون الوئام المدني فلم يصدر بعد الإستفتاء عليه لأن رئيس الجمهورية كان قد أصدره قبل ذلك في الجريدة الرسمية بعد موافقة البرلمان عليه[7].

[1]. محمد البرج، المرجع السابق، ص 1491.

[2]. إبتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 179.

[3]. بختة دندان، المرجع السابق، ص 341.

[4]. المادة 219 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020.

[5]. المادة 222 من التعديل الدستوري 2020.

[6]. مراد عبد الوهاب، سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 452.

[7]. بختة دندان، المرجع نفسه، ص 341.

خلاصة:

على الرغم من إستحداث هيئة جديدة بموجب الت.د 2020 ألا وهي المحكمة الدستورية و بالنظر إلى إعادة تنظيم القواعد الخاصة لصلاحية هذه الأخيرة فضلا عن تطور الدور الرقابي فقد بقيت نفس إختصاصاتها في المجال الإنتخابي بممارسة رقابتها على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و كذلك تنظيم المشاركة الشعبية في صنع القرار ذات الطابع الإستفتائي و لكن لأجل منح الإستقلالية للإنتخابات فقد عمد المشرع على إخراجها من دائرة السلطة التنفيذية و بالتحديد المجلس الدستوري و تحويلها تحت نطاق هيئة جديدة و مستحدثة بموجب التعديل الدستوري و هي السلطة الوطنية المستقلة التي تم تنظيم إجراءات عملها بموجب الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات حيث قلص الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي و يتعلق الأمر بالفصل في صحة الترشيحات في الإنتخابات الرئاسية و مراقبة حسابات الحملة الإنتخابية حيث أصبحت المحكمة الدستورية جهة طعن في قرارات التي تما رفضها من السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و لجنة مراقبة و تمويل الحملة الإنتخابية بغض النظر عن باقي الإختصاصات التي كانت ممنوحة لها سابقا و الإجراءات المتبعة في الفصل في الطعون المودعة لها إضافة إلى بقاء نفس الآجال غير الكافية في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء.

الخاتمة

الخاتمة:

إن ضمان الشرعية في وصول ممثل الإرادة الشعبية للسلطة كانت الغاية التي سعت جل التعديلات والإصلاحات الدستورية في المنظومة الانتخابية إلى تحقيقها تحت إطار رؤية إصلاحية مستحدثة تنحصر في نطاق تعزيز الولاء السياسي للدولة مع تجنب الأعمال المتنافية التي تتعلق بالمركز العملي و المالي للمترشح، و أخذ المؤسس الدستوري بعين الإعتبار بتكريس مبدأ التداول على السلطة في المجال الرئاسي و التشريعي، مع الإحتفاظ بنفس الأحكام المطبّقة في الجانب الإستفتائي على مر الدساتير ، و حسب ما جاء به الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

وما بين كفتي الإستقلالية و الإنتخاب بوادر تهدف إلى الإرتقاء بالنزاهة و الشفافية لم يوفق المجلس الدستوري سابقا على حد ما بالإلمام بجميع هذه الركائز و مع تبعيات الحراك الشعبي لسنة 2019، كان لزاما على المؤسس الدستوري إستدراك العيوب التي عايشها النظام الإنتخابي السابق بإستحداث مؤسستين رقابيتين تتمثل إحداهما بتنظيم المرحلة الأولية للإنتخابات و الإستفتاء المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، حيث أسند لها المشرع الجزائري صلاحيات منها ما يتعلق بإستقبال الترشيحات و دراستها كما أوكل لها مهمة الفصل في حسابات و تمويل الحملة الانتخابية بواسطة لجنة مراقبة و تمويل الحملة ، و أما في المجال الإستفتائي فلم يقتصر دورها إلا على إعلان النتائج المؤقتة لها ، و تبعا لذلك فإن المراحل الموالية لها تم إحاطتها برقابة متخصصة و مقوّمة للسلطة المستقلة ممثلة في المحكمة الدستورية و على هذا النهج تم التوصل إلى أهم النتائج:

- ✓ إضفاء الطابع القضائي على الصلاحيات الإجرائية الرقابية للمحكمة الدستورية في مجال الفصل في الطعون الإنتخابية.
- ✓ أنه بعد إستحداث السلطة المستقلة فقد أدى ذلك إلى تقلّص دور رقابة المحكمة الدستورية في مجال الترشيحات و الحملة الإنتخابية.
- ✓ أن الطعن ضد قرارات الترشح للإنتخابات الرئاسية لم يشمل القرارات التي تم قبولها.
- ✓ غموض مصطلح المانع القانوني للمترشح للرئاسيات جعل المؤسس الدستوري يسقطه على حالة المرض المزمن و الخطير لرئيس الجمهورية و الذي لا يمكن الأخذ به لإختلاف أبعاد الحالتين.
- ✓ إمكانية تقديم الطعون ضد نتائج الإنتخابات التشريعية من قبل قائمة المترشحين كمبادرة لتوسيع حق الطعن فيها.
- ✓ ندرة الطعون في المجال الإستفتائي حسب ما أثبته الواقع العملي للمجلس الدستوري سابقا بتلقيه طعن وحيد بمناسبة إستفتاء دستور 2020.

- ✓ إقصاء المؤسس الدستوري للناخب من ممارسة حق الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية و التشريعية.
- ✓ و من ناحية الآجال الغير كافية لإيداع الطعون فقد تباينت الآراء حولها بين متمسك و معارض لها.
- ✓ الإبقاء على أغلبية الإجراءات المعمول بها في المجلس الدستوري سابقا سواء بالنسبة لشكل الطعن أو دراسته أو الآجال الممنوحة له كذلك إعلان النتائج النهائية وغيرها و أن القرارات الصادرة عنها تأخذ الصبغة النهائية و التنفيذية.

و منه في الأخير فإن تقييم كفاية الدور الرقابي للمحكمة الدستورية يتماشى مع حداثة المنظومة الإنتخابية و الإستفتائية من منطلق التعديل الدستوري 2020 و الأمر 01/21 فبالنسبة للطريق الإصلاحي و تغطية جميع الثغرات يتجسد على أرض الواقع من خلال تتابع العمليات الإنتخابية و الإستفتائية التي سيتم إجراءها مستقبلا منها الإستحقاق الرئاسي القادم في سبتمبر 2024.

و على إثر ذلك فإن من بين الحلول المقترحة نجد:

- ➢ بإعتبار أن منح جميع الناخبين حق الطعن ضد نتائج الإنتخابات الرئاسية و التشريعية سينجم عنه تعطيل هذه العملية و بما أن هؤلاء أوكل لهم المشرع مهمة فرز الأصوات فإنه يمكن إعطاء حق الطعن لهذه الفئة لأن توسيع الوعاء الإنتخابي يتطلب ترسيخ الوعي بنزاهة و شفافية هذه العملية ، وبالتالي حصر ممارسة حق الطعن ضمن هذه الفئة يجسد هذين الصورتين على غرار أنهم الأكثر أحقية بين جميع الناخبين لأنهم قد قاموا بالإشراف على إحصاء الأصوات.
- ➢ إن قلة الطعون و النصوص القانونية في المجال الإستفتائي رغم أن هذه الأخيرة من آليات ممارسة الإرادة الشعبية للسلطة و خاضعة لرقابة المحكمة الدستورية يستوجب توسيع الإحاطة القانونية و الرقابية لها و عدم حصر مجال ممارسته في تعديل الدستور فقط و إنما إمكانية تعميمه في بعض المجالات التشريعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر.

1_ **القرآن الكريم.**

2_ **الدساتير:**

1_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في (2020/12/30)، الجريدة الرسمية رقم 82.

3_ **القوانين و الأوامر:**

أ_ **القوانين العضوية:**

_ القانون العضوي 10/16 المؤرخ في (22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016)، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50.

ب_ **الأوامر:**

_ الأمر 01/21 المؤرخ في (26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021)، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17.

4_ **الأنظمة الداخلية:**

1_ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 الملغى، الجريدة الرسمية رقم 42 الصادر في (30 يونيو 2019).

2_ النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المعدل 2023، الجريدة الرسمية رقم 04 الصادر في (22 جانفي 2023).

5_ القرارت:

1_ قرار رقم 01/ ق.م د/10 مؤرخ في (18 محرم 1431 الموافق ل 04 يناير 2010)، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية.

2_ قرار رقم 01/ ق.م/ 19 مؤرخ في (27 ربيع الثاني 1440 الموافق ل 04 جانفي سنة 2019)، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية.

3_ قرار رقم 19/ ق.م د/ 19 مؤرخ في (27 رمضان 1440 الموافق أول يونيو سنة2019)، يتضمن رفض ترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية.

4_ قرار رقم 01/ ق.م د/ 20 مؤرخ في (12 جمادى الأولى 1441 الموافق ل 8 يناير 2020)، يتعلق بحساب الحملة الإنتخابية للمترشح ت.ع، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية.

5_ قرار السلطة المستقلة المؤرخ في (2021/03/14) المتضمن تحديد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة.

6_ **الإعلانات:**

1_ إعلان رقم 01/ إ.م د/ 09 مؤرخ في(17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009)، يتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية.

2_ إعلان رقم 03/ إ.م د/ 19 مؤرخ في(19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019)، يتضمن النتائج النهائية لإنتخاب رئيس الجمهورية، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية.

3_ إعلان رقم 01 / إ.م د/ 20 مؤرخ في(20 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1442 الموافق ل 12 نوفمبر سنة 2020)، يتضمن النتائج النهائية لإستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية.

7_ **البيانات:**

1_ بيان 18 مايو 2017، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية.

ثانيا: قائمة المراجع.

1_ **الكتب:**

1_ أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري،(د،ج)، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2014.

2_ أمين سلامة العضايلة، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري،(د،ج)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن،(د،س).

3_ إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري _ تحليل النظام الدستوري المصري _ (د،ج)، (د،ط)، دار الناشر المعارف، الإسكندرية، مصر، (د،س).

4_ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، (د،ج)،(د،ط)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2003.

5_ حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري،(د،ج)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، سنة 2015.

6_ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية _ دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، (د،ج)،(د،ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2006.

7_ رعد نزيه، القانون الدستوري العام المبادئ و النظم السياسية،(د،ج)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، (د،س).

8_ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها و نزاهتها _ دراسة مقارنة _ (د،ج)، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون و موزعون، الأردن، سنة 2009.

9_ سعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الأول النظرية العامة للدولة، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية للنشر و التوزيع، الجزائر العاصمة، سنة 2021.

10_ سعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2021.

11_ سليمان صالح الغويل، الإستفتاء و أزمة الديمقراطية _ دراسة قانونية سياسية مقارنة _ (د.ج)، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، سنة 2003.

12_ عبد الخالق محمد مصطفى، النظم الإنتخابية _ دراسة مقارنة _ (د.ج)،(د.ط)، الإسكندرية، مصر، سنة 2018.

13_ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر_ دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 و مختلف النصوص التشريعية_ "دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة"، (د،ج)، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزئر، سنة 2023.

14_ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017.

15_ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، القسم الثاني النظرية العامة لدساتير_ دراسة مقارنة_ ،(د،ج)،(د،ط)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2001.

16_ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، (د،ج)، الطبعة الأولى، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2000.

17_ محمد الصغير سعداوي، السلطة المستقلة للإنتخابات،(د،ج)، الطبعة الأولى، منشورات الجزائرية للكتاب زموري، بئر خادم، الجزائر، سنة 2022.

18_ محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان_ دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا و بعض الأنظمة الأخرى_ "إنتخاب و تعيين ثم حقوق و واجبات عضو البرلمان"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017.

2_ الرسائل و المذكرات:

أ_ دكتوراه:

1_ أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية،بن عكنون،(2006/2005).

2_ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة (2006/2005).

3_ أحمد محروق، آليات الإشراف و الرقابة على الإنتخابات البرلمانية_دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب_ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق_تخصص قانون دستوري_ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،(2021/2020).

4_ بختة دندان، الإستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية_دراسة مقارنة_ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،(2017/2016).

5_ بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، الجزء الأول، الجزء الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،(2011/2010).

6_ جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الإنتخابية_دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي_أطروحة لنيل شهادة دكتوراه_ تخصص قانون عام_ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،(2017/2016).

7_ رشيد بوبكر، النظام القانوني للإنتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي_الجزائر، تونس، المغرب_أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق_تخصص الدولة و المؤسسات العمومية_ كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة،(2021/2020).

8_ سلام محمد سعيد ريبين، الحقوق السياسية للمواطن_دراسة قانونية مقارنة في ضوء التشريع العراقي و التشريعات الصادرة من قبل حكومة_إقليم كوردستان_العراق_ أطروحة مقدَّمة كجزء من متطلبات لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، سنة 2016.

9_ سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية_دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية_ أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،(2013/2012).

10_ سهيلة مزياني، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر_دراسة مقارنة لدساتير مرحلة_ أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،(د.س).

11_ شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،(2014/2013).

12_صابر بن عطا الله، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق_تخصص قانون عام معمق_ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،(2021/2020).

13_صالح ملوك، المجلس الدستوري الجزائري و دوره في تكريس دولة القانون، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،(2022,2021).

14_ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،(2010/2009).

15_محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسيوية لنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميلود معمري_تيزي وزو_تاريخ المناقشة(2013/12/07).

16_ محمد البرج، أليات الترشح في الانتخابات و أثرها على النظام السياسي في الجزائر و تونس، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،(2018,2017).

17_محمد الصالح كشحه، النظام القانوني للمترشح في التشريع الإنتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع الحقوق_تخصص القانون العام_كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،(2021/2020).

18_مصطفى عبد النبي، إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،(2014/2013).

19_مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة،(2018/2017).

20_ نور الدين عراش، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة مقدَّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،(2020/2019).

21_ نونة بليل، ضمانات حرية و نزاهة الإنتخاب، أطروحة مقدَّمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية_تخصص قانون دستوري_كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر،(2019/2018).

ب_ ماجستير:

1_ أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة مقدَّمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،(2015/2014).

2_ أمين رمال، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،(2016/2015).

3_ البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الإنتخابية في الجزائر، مذكرة مقدَّمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،(2015/2014).

4_ إبتسام بلقواس، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدَّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،(2013/2012).

5_ بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،(2013/2012).

6_ جلول هزيل، الصفة و المصلحة في المنازعة الدستورية_دراسة مقارنة_ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،(2014/2013).

7_ جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،(2015/2014).

8_ سهام عباسي، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدَّمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،(2014/2013).

9_ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية_مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري_ رسالة مقدَّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة الجزائر،(2007/2006).

10_ فاطمة الزهراء بوعقادة، التعديلات الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدَّمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر،(2015/2014).

11_ محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري_دراسة مقارنة_ مذكرة مقدَّمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع القانون العام، كلية الحقوق_بدواو_ جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،(د.س).

12_ نهال حاشي، النظام الإنتخابي في الجزائر و أثره على العملية الديمقراطية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الحقوق و الحريات السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران_2_ محمد بن أحمد،(2015/2014).

3_ **المقالات:**

1_ أحمد بن زيان،"دور المحكمة الدستورية في مجال الإنتخابات التشريعية الجزائرية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد07، العدد01، جامعة طاهري محمد، بشار، سنة 2021.

2_ أسماء مغراوي،"الأساليب الديمقراطية في صياغة الدستور_التجربة الجزائرية نموذجا_"، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المجلد10، العدد 1، جامعة وهران2، الجزائر، سنة 2021.

3_ أمينة رايس،"دور المحكمة الدستورية في الإنتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد07، العدد02، مخبر الدراسات القانونية و السياسية، أم البواقي، سنة 2022.

4_ الطاهر زواقري، محمد سبسي،"منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد08، العدد02، جامعة خنشلة سنة 2021.

5_ إبتسام حمدود، أمينة رايس،"منازعات النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية في ظل الأمر 01/21"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، مخبر الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، سنة 2022.

6_ إسماعيل لاطرش،"رقابة المجلس الدستوري على صحة الإنتخابات و الإستفتاء في ضوء التشريع الجزائري الحالي"، مجلة تحولات، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2020.

7_ جهاد رحماني،"المعالجة الدستورية و القانونية لحالة الانسحاب من الترشح للإنتخابات الرئاسية في الجزائر"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الأول العدد22،(د.هـ)،(د.ب)،(د.س).

8_ رشيد لرقم،"دور المجلس الدستوري في الإنتخابات الرئاسية"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ العدد44، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، سنة 2015.

9_ زوبيدة عرافة،"ضوابط تمويل الحملة الانتخابية"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية المجلد04، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر سنة 2021.

10_ سعاد عمير،"السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات"، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد07، العدد03، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2022.

11_ شادية رحاب،"إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الإنتخابية"، مجلة المجلس الدستوري،(د.م)، العدد17،(د.هـ)، سنة 2021.

12_ عبد الحق غلاب،"الشروط المستحدثة للترشح للإنتخابات الرئاسية و التشريعية في ظل الدستور و قانون الإنتخابات_دراسة نقدية تحليلية_"، مجلة القانون، المجلد8، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2020.

13_ عبد القادر غيتاوي،"النظام القانوني لتمويل الحملات الإنتخابية_دراسة مقارنة_"، حوليات جامعة الجزائر1،(د.م)، العدد32، الجزء الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2018.

14_ عبد الوهاب مراد، سماعيل بن حفاف،"مكانة القوانين الإستفتائية ضمن المعايير القانونية في الجزائر(قانون الوئام المدني أنموذجا)"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد14، العدد02، مخبر التنمية الديمقراطية و حقوق الإنسان في الجزائر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، سنة 2021.

15_ عز الدين قاسمي، يعيش تمام شوقي،"الأنماط الإنتخابية المقارنة_دراسة تأصيلية_"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية،(د.م)، العدد2، الجزائر،(د.س).

16_ عمار عباس،"إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي"، مجلة المجلس الدستوري،(د.م)، العدد17، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، سنة 2021.

17_ فرج الحسين، محمد زغو،" مراقبة المجلس الدستوري الجزائري للإنتخابات الرئاسية بين القواعد القانونية التطبيقات العملية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية،(د.م)، العدد6، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، سنة 2019.

18_ فرحات قرواز، يوسف سلاوي،"الإنتخاب و بناء دولة القانون"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد6، العدد2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر_1_، سنة 2022.

19_ فريدة مزياني،"الرقابة على العملية الإنتخابية"، مجلة المفكر،(د.م)، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،(د.س).

20_ فضيلة قروط، مليكة خشمون،"الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أمام المحكمة الدستورية_الإنتخابات الرئاسية نموذجا_"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد10 العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي_جيجل_ مخبر حماية و ترقية الأسرة و حقوق المرأة و الطفل(جيجل)، سنة 2022.

21_ قدور بن عيسى،"الترشح للرئاسيات_حالة الجزائر_"، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المجلد11، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2022.

22_ ليلية قلو مجماج،"المجلس الدستوري قاضي منازعات الإنتخابات التشريعية"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،(د.م)، العدد العاشر، جامعة البليدة_2_(د.س).

23_ محمد البرج،"النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد6، العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2020.

24_ محمد لمين حتحاتي، حنان طهاري،"مستجدات النظام الإنتخابي الجديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القضايا المعرفية، المجلد03، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر البحث للحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة 2023.

25_ مريم بن صيفي، عماد دمان ذبيح،"دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد10، العدد01، جامعة خنشلة، سنة 2023.

26_مسعود عز الدين، يوسف كلوم،"شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري_مارس2016_"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، سنة 2019.

27_ نوال بوديار،"منازعات الترشح في الإنتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019"، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد07، العدد03، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2022.

28_ هناء عرعور، رقية بن عربية،"منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد4، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2022.

29_وهيبة حبوش،"النظام القانوني لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات"، مجلة السياسية العالمية، المجلد05، العدد02، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، سنة 2021.

4_ المواقع الإلكترونية

https://cour-constitutionnelle.dz_1

www.ina-elections.dz_2

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	/
شكر والعرفان	/
مقدمة	01
الفصل الأول: النظام القانوني للإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء	
تمهيد	05
المبحث الأول: الإطار التنظيمي للإنتخابات الرئاسية	06
المطلب الأول: مفهوم الانتخابات	06
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإنتخابات	07
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تكييف الانتخابات	10
المطلب الثاني: ضوابط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.	16
الفرع الأول: الضوابط الموضوعية.	17
الفرع الثاني: الضوابط الشكلية.	21
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للإنتخابات التشريعية	23
المطلب الأول: الضوابط الموضوعية.	23
الفرع الأول: بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.	24
الفرع الثاني: بالنسبة لمجلس الأمة.	27
المطلب الثاني: الضوابط الشكلية.	30
الفرع الأول: إيداع التصريح بالترشح.	30
الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالقائمة المترشحة.	32
المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للعملية الإستفتائية.	35
المطلب الأول: مفهوم الإستفتاء.	36
الفرع الأول: مشتملات الإستفتاء.	36
الفرع الثاني: تمييز الإستفتاء عن غيره من الأساليب المشابهة له.	38
المطلب الثاني: إجراءات العملية الإستفتائية.	41

الفرع الأول: ضوابط المبادرة الإستفتائية.	42
الفرع الثاني: المراحل التحضيرية للعملية الإستفتائية.	44
خلاصة	46
الفصل الثاني: الإطار الرقابي للمحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء	
تمهيد	48
المبحث الأول: السلطات الرقابية للمحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية.	49
المطلب الأول: الإختصاصات القبلية على الإنتخابات الرئاسية.	49
الفرع الأول: الفصل في صحة الترشيحات.	50
الفرع الثاني: الفصل في سحب الترشيحات.	53
المطلب الثاني: الإختصاصات البعدية على الانتخابات الرئاسية.	57
الفرع الأول: الرقابة على الحملة الانتخابية.	58
الفرع الثاني: الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية.	62
الفرع الثالث: إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية.	65
المبحث الثاني: السلطات الرقابية للمحكمة الدستورية على الإنتخابات التشريعية.	67
المطلب الأول: الفصل في طعون النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية.	68
الفرع الأول: شروط الطعن و إجراءات الفصل فيه.	68
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الطعن.	72
المطلب الثاني: الدور الرقابي على قرارات تمويل الحملة الإنتخابية و صلاحية إعلان نتائجها النهائية.	75
الفرع الأول: الطعن في قرارات لجنة تمويل الحملة الإنتخابية.	76
الفرع الثاني: الإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات التشريعية.	78
المبحث الثالث: السلطات الرقابية للمحكمة الدستورية على العملية الإستفتائية.	79
المطلب الأول: الطعن في النتائج الأولية للإستفتاء.	79
الفرع الأول: عملية الفرز.	80
الفرع الثاني: الفصل في الإحتجاجات.	81

المطلب الثاني: إعلان النتائج النهائية للإستفتاء.	83
الفرع الأول: إعلان النتائج النهائية.	83
الفرع الثاني: إصدار القانون الإستفتائي أو القرار المستفتى فيه.	85
خلاصة	86
خاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	91
ملخص	/

الملخـــــــــــص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مكانة النظام الانتخابي والاستفتائي في ظل التعديلات الدستورية و التشريعية وإبراز معالم الرقابية للمحكمة الدستورية التي تضيق و تتوسع بحسب الاستحقاق الانتخابي لا سيما أن الدولة الجزائرية و من خلال التجارب التي عايشها الانتخاب في الواقع العملي سعت إلى النهوض بكل المراحل المنظمة له ناهيك عن وضع حد للمعيقات في سبيل إنجاحها بُغية تكريس النزاهة و الشفافية في دولة القانون و السيادة الشعبية.

Abstract:

This study is aim to focus on the electoral and referendumal system after constitutional and legal amendment , and to show up the constitutional court control appearances that narrowed and expanded according to the type of election , especially that Algeria after a practical electoral experience reality seeks to rise in all it organized stages , without talking to put an end to all obstacles to make it successful under consideration guarantee of integrity and transparency in a state of law and popular sovereignty